سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١١٢٩)

الجمع بين قولين

في بعض مسائل التفسير وعلوم القرآن

من مصنفات التفسير وعلوم القرآن

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة، فهي المقدم، وكل فرض إذا زال رجع إلى ما بقي فهو المؤخر. قال القاضي: اجتمعت الأمة على ما قال عمر، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؛ وذلك أن الورثة استووا في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قدره، فأعطوا عند التضايق حكم الحصة، أصله الغرماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم، فإنهم يتحاصون بمقدار رءوس أموالهم في رأس مال الغريم.

[الآية الثانية عشرة قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم]

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء: ١٥] قال القاضي: هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعل الله أن يعين على علمها، وفيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا **يمكن الجمع** بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه.

[مسألة معنى قوله تعالى اللاتي]

المسألة الثانية: اللاتي هو جمع التي؛ كلمة يخبر بها عن المؤنث خاصة، كما أن قوله: " الذي " يخبر به عن المذكر خاصة، وجمعه الذين، وقد تحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتجري بحركتها، قال سبحانه: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ [الطلاق: ٤]، فجاء باللغتين في القرآن، وقد قال الشاعر المخزومي:." (١)

"ورد عليه الطبري وأبو عبد الله النحوي وغيرهما وقالوا: إن لفظ الآية الثانية يصلح للذكر والأنثى. قال ابن العربي: والصواب مع مجاهد؛ وبيانه أن الآية الأولى نص في النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهن المخصوص لهن، فلا سبيل لدخول الرجال فيه، ولفظ الثانية يحتمل الرجال والنساء، وكان يصح دخول النساء معهم فيها لولا أن حكم النساء تقدم، والآية الثانية لو استقلت لكانت حكما آخر معارضا له، فينظر فيه، ولكن لما جاءت منوطة بها، مرتبطة معها، محالة بالضمير عليها فقال: ﴿يأتيانها منكم﴾ [النساء: ١٦] علم أنه أراد الرجال ضرورة. وإذا ثبت هذا قلنا وهي:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٤٥٧/١

المسألة الثانية: إن قوله: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ [النساء: ١٦] عام في البكر والثيب، فاقتضى مساق الآيتين أن الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعا الإيذاء، فاحتمل وهي:

المسألة الثالثة: أن يكون الإيذاء الذي جعل الله عقوبة لهم [عقوبة] دون الإمساك، واحتمل الإيذاء والإمساك حملا على النساء، والأول أظهر. وإذا ثبت هذا فهاهنا نكتة حسنة وهي:

المسألة الرابعة: أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال؛ لأنه لم يكن ممدودا إلى غاية، وقد حصل التعارض؛ وعلم التاريخ، ولم **يمكن الجمع**، فوجب القضاء بالنسخ؛ وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا، ولا خلاف فيه بين المحققين، وقد بيناه في أصول الفقه، وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه.." (١)

"المسألة الثانية والعشرون: هذا الذي زمزم به أنا أعرفه. قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦] لا يخلو من ستة أقسام:

الأول: أنه لا يربط غسل الوجه وما بعده بشيء مما تقدم.

الثاني: أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدث وبالصلاة، وهو: الثالث، أو بالصلاة وهو: الرابع، أو بالكل وهو: الخامس، أو ببعضه وهو: السادس.

فإن قيل: لم نربطه بشيء كان محالا لغة كما تقدم، محالا بالإجماع، فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة؛ لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما، ومحال معنى؛ لأن نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وقد بينا أن معناه إذا أردتم القيام، ونفس الإرادة هي النية.

وأما إن أردت ربطه بالحديث فبالإجماع أن الوضوء يجب به، لا من أجله. وإن قلتم بالصلاة فكذلك هو. وقد صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به، وإن قال: إنه وجب لأجل الكل فقد تبين فساده؛ وهذا تحقيق من كلامه في غرضه بعينه.

[مسألة إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٤٦٥/١

المسألة الثالثة والعشرون: إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام، أي لأي عبادة وجبت، فمحلها أن." (١)

"الحكم منتظرا «١».

التاسع: قوله عز وجل ثم يتوبون من قريب «٢».

قالوا: هي منسوخة بالتي بعدها، وهي قوله عز وجل حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار، قالوا: فقد احتجر التوبة في هذه الآية على أهل المعصية فقال عز وجل: وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن «٣» ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما قالوا: ثم نسخت في أهل الشرك، أي نسختها هذه الآية وبقيت محكمة في أهل الإيمان «٤».

المرأة كان الحبس والأذى جميعا إلى أن تموت، وحد الرجل التعيير والضرب بالنعال، إذ كانت مخصوصة في الآية الأولى بالحبس ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالأذى، فاجتمع لها الأمران جميعا، ولم يذكر للرجل إلا الأذى فحسب، ويحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معا، فأفردت المرأة بالحبس وجمعا جميعا في الأذى، وتكون فائدة أفراد المرأة بالذكر أفرادها بالحبس إلى أن تموت، وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل، وجمعت مع الرجل في الأذى لاشتراكهما فيه ... اه أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٠٦، وانظر نواسخ القرآن ص ٢٦٢.

(١) قال ابن العربي: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه؛، اللذين لا **يمكن الجمع** بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يرد ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه اه أحكام القرآن: ١/ ٣٥٤ كذا قال ابن العربي، وقد ذكر مكي نحو هذا، ثم قال: وهذا لا يلزم

لأنه لم يبين وقتا معلوما محدودا، وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال: حتى يتوفاهن الموت (أو يبلغن وقت كذا أو كذا) اه. الإيضاح: ص ٢١٤.

قلت: ولا أدري ماذا يقصد ابن العربي من قوله: أجمعت الأمة على عدم القول بالنسخ في هذه ا لآية، وقد رأينا الذين قالوا بالنسخ هنا وهم الكثرة الغالبة من العلماء!، هذا بالنسبة لما يتعلق بالآية الأولى واللاتي يأتين

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٥٦/٢

الفاحشة ... ، أما بالنسبة للآية التي بعدها والذان يأتيانها منكم ... فإنه مع الجمهور القائلين بالنسخ، حيث قال في المسألة الرابعة: أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال، لأنه لم يكن محدودا إلى غاية، وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم **يمكن الجمع** فوجب القضاء بالنسخ، وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا ولا خلاف فيه بين المحققين اه.

أحكام القرآن: ١/ ٣٦٠.

(٢) النساء (١٧) إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ....

(٣) ساقط من (د) كلمة الآن.

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ١٢١ – ١٢٥.." [١]

"الرابعة- قوله تعالى: (لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم) يعني ممن تكلم بالإفك. ولم يسم من أهل الإفك. إلا حسان ومسطح وحمنة وعبد الله: وجهل الغير، قاله عروة بن الزبير، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان، وقال: إلا أنهم كانوا عصبة، كما قال الله تعالى. وفي مصحف حفصة:" عصبة «١» أربعة". الخامسة- قوله تعالى: (والذي تولى كبره منهم) وقرأ حميد الأعرج ويعقوب:" كبره" بضم الكاف. قال الفراء: وهو وجه جيد، لأن العرب تقول: فلان تولى عظم كذا وكذا، أي أكبره. روي عن عائشة أنه حسان، وأنها قالت حين عمي: لعل العذاب العظيم الذي أوعده الله به ذهاب بصره، رواه عنها مسروق. وروي عنها أنه عبد الله بن أبي، وهو الصحيح، وقاله ابن عباس. وحكى أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئا. وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئا من ذلك في قوله:

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل «٢»

حليلة خير الناس دينا ومنصبا ... نبي الهدى والمكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالب ... كرام المساعي مجدها غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها «٣» ... وطهرها من كل شين وباطل

فإن كان ما بلغت أني قلته ... فلا رفعت سوطي إلي أناملي

فكيف وودي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ٦٥٣/٢

له رتب عال على الناس فضلها ... تقاصر عنها سورة المتطاول

وقد روي أنه لما أنشدها: حصان رزان، قالت له: لست كذلك، تريد أنك وقعت في الغوافل. وهذا تعارض، **ويمكن الجمع** بأن يقال: إن حسانا لم يقل ذلك نصا وتصريحا، ويكون عرض بذلك وأومأ إليه فنسب ذلك إليه، والله أعلم.

---

(١). في ك: عصيبة بالتصغير.

(٢). الحصان: العفيفة. ورزان: ذات ثبات ووقار وعفاف. وغرثى: جائعة. ما تزن: ماتتهم. الغوافل: جمع غافلة، أي لا ترتع في أعراض الناس.

(٣). الخيم (بالكسر): الشيمة والطبيعة و الخلق والأصل.." [1]

"واختلف هل كان هذا القذف قبل المبعث، أو بعده لأجل المبعث، على قولين. وجاءت الأحاديث بذلك على ما يأتي من ذكرها في سورة" الجن" عن ابن عباس. وقد **يمكن الجمع** بينهما أن يقال: إن الذين قالوا لم تكن الشياطين ترمى بالنجوم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم رميت، أي لم تكن ترمى رميا يقطعها عن السمع، ولكنها كانت ترمى وقتا ولا ترمى وقتا، وترمى من جانب ولا ترمى من جانب. ولعل الإشارة بقوله تعالى:" ويقذفون من كل جانب. دحورا ولهم عذاب واصب" إلى هذا المعنى، وهو أنهم كانوا لا يقذفون إلا من بعض الجوانب فصاروا يرمون واصبا. وإنما كانوا من قبل كالمتجسسة من الإنس، يبلغ الواحد منهم حاجته ولا يبلغها غيره، ويزسلزم واحد ولا يزسلزم غيره، بل يقبض عليه ويعاقب وينكل. فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم زيد في حفظ السماء، وأعدت لهم شهب لم تكن من قبل، ليدحروا عن جميع جوانب السماء، ولا يقرو ا في مقعد من المقاعد التي كانت لهم منها، فصاروا لا يقدرون على سماع شي مما يجري فيها، إلا أن يختطف أحد منهم بخفة حركته خطفة، فيتبعه شهاب ثاقب قبل أن ينزل إلى الأرض فيلقيها إلى إخوانه فيحرقه، فبطلت من ذلك الكهانة وحصلت الرسالة والنبوة. فإن قيل: إن هذا القذف إن كا ن لأجل النبوة فلم دام بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: أنه دام بدوام النبوة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ببطلان الكهانة فقال:" ليس منا من تكهن" فلو لم تحرس بعد موته لعادت الجن إلى تسمعها، وعادت الكهانة. ولا يجوز ذلك بعد أن بطل، ولأن قطع الحراسة عن السماء إذا وقع لأجل النبوة فعادت الكهانة دخلت الشبهة على ضعفاء المسلمين، ولم يؤمن أن يظنوا أن الكهانة

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٢/٢٠٠

إنما عادت لتناهي النبوة، فصح أن الحكمة تقضي دوام الحراسة في حياة النبي عليه السلام، وبعد أن توفاه الله إلى كرامته صلى الله عليه وعلى آله." ولهم ءذاب واصب" أي دائم، عن مجاهد وقتادة. وقال ابن عباس: شديد. الكلبي والسدي وأبو صالح: موجع، أي الذي يصل وجعه إلى القلب، مأخوذ من الوصب وهو المرض" إلا من خطف الخطفة" استثناء من قوله:" ويقذفون من كل جانب". وقيل: الاستثناء يرجع إلى غير." (١)

"الثامنة- واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدا أو توعدا بالحد على قولين: أحدهما- أنه توعد بالحد، والثاني- أنه حد، قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه. وهذا يدل على أنه كان حدا بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان ممدودا «١» إلى غاية وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين في أيهما قبل، وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (. وهذا نحو قوله تعالى:) ثم أتموا الصيام إلى الليل «٢» (فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا **يمكن الجمع** بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير «٣» والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير «٤» باق مع الجلد، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز. والله أعلم.

[سورة النساء (٤): آية ١٦]

والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما (١٦)

فيه سبع مسائل: الاولى- قوله تعالى: (والذان) (الذان) تثنية الذي، وكان القياس أن يقال: اللذيان كرحيان ومصطفيان وشجيان. قال سيبويه: حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات. وقال أبو علي: حذفت الياء تخفيفا، إذ قد أمن اللبس في اللذان، لأن النون لا تنحذف، ونون التثنية في الأسماء المتمكنة قد تنحذف مع الإضافة في رحياك ومصطفيا القوم، فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين. وقرأ ابن كثير (اللذان) بتشديد

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٦٦/١٥

(١). كذا في ابن العربي. والأصول: كان محدودا. كلاهما ممدود.
(٢). راجع ج ٢ ص ٣٢١. [.....]
(٣). في ج: التعزير.
(٤). في ج: التعزير.." [1]

"وقال الزمخشري هي صرصرة فيها ريح.

قال ابن عرفة: ولا يبعد ما حكى ابن عطية على مذهبنا لأن الوجود مصحح للرؤية فيمكن أن ترى الريح.

وقوله: ريح (خجوج) أي لينة.

قال ابن عطية: وقال أبو صالح: (البقية) عصى موسى وعصى هارون ولوحان من التوراة والمن المنزل على بني إسرائيل.

واستشكله ابن عرفة لأنهم ذكروا أن المراد المن إذا بقي يفسد.

قلت: يجاب بأن هذه آية وخرق عادة.

ابن عرفة: لما ذكر الخلاف كله قال: وهذه أخبار متعارضة **ويمكن الجمع** بينهما فإن السكينة (تتطور) فتارة تكون كالطست وتارة كالهر وتارة كغيره، والله أعلم!

قوله تعالى: ﴿إن في ذلك لأية لكم إن كنتم مؤمنين﴾.

قال ابن عرفة: إنما أكده ب (إن) (لأن) الخطاب بهذا قبل وقوعه وقد كانوا منكرين له حينئذ أو بعد وقوعه ويكون تأكيدا لكونه آية.

وقوله ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ إما حقيقة أو تهييجا على الاتصاف بالإيمان.

قوله تعالى: ﴿فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر ... ﴾.

أضمر ابن عطية هنا الجواب فقال: التقدير، فاتفق بنو اسرائيل على ان طالوت ملك وأذعنوا وتهيؤوا لغزوهم عدوهم فلما فصل طالوت بالجنود (تعنتوا).

قال ابن عرفة: ترك (إضماره) سبب الجواب وحقه ان كان يضمر شيئين: الجواب وسبب الجواب، ويقول: التقدير فلما أتاهم بآية ملكه وفصل بالجنود تعنتوا.

قال ابن عرفة: وعطفه بالفاء لأنه سبب ظاهر كما تقول: جاء الغيم فلما نزل المطر كان كذا، وتقول أيضا:

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥/٨٥

قام زيد ولما نزل المطر قعد فهذا ليس بسبب.
قال ابن عرفة: وإنما قال: «بالجنود» ولم يقل: بجنوده لما اقتضت الآية من أن أكثرهم تعنتوا عليه وخرجوا عن طاعته فليسوا بجنوده، وإنما قال: «مبتليكم» فعبر بالاسم دون الفعل تحقيقا لوقوع ذلك في نفس الأمر وثبوته في علم الله تعالى أزلا، وأنه لا بد منه.
وعلمه بذلك، إما بالوحي أو بإخبار من النبي.
قوله تعالى: ﴿فمن شرب منه فليس مِنِي ... ﴾.
فسره الشيخ الزمشخري: بالكرع مع أنه ينفي فيه المفهوم لأن الشرب منه يكون كرعا ويكون بإناء تملأ منه أو باليد.
وقوله «فليس مني» فسره إن أراد نفيه حقيقة عنه فيكون." (١)
"سماه به، وأما محمد فأخبر الله تعالى عنه أنه سيولد ولد يسميه أبواه محمد، فهو مؤخر. وذكر عياض في الشفاء قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أنا محمد وأحمد وأنا الماحي وأنا الحاشر"، قال المازري: في التعليق الذي له على الجوزق: وإن اسمه في التوراة بحرف القاف والكاف، وتفسيره بالعبرانية محمد معلوم في التوراة، ابن عطية: والاسم هنا غير المسمى، [وليست على حد قولك جاءنا أحمد لأنك هاهنا أوقعت الاسم على مسماه، وفي الآية إنما أراد: اسمه هذه الكلمة*]؛ كما يفرق بين جاءني زيد، وبين هذا اسمه زيد.
قوله تعالى: (هذا سحر).
الإشارة لما جاءهم به صلى الله عليه وآله في ذاته، أي هذا ساحر كقولك رجل عدل، ويؤيده من قرأها ذا ساحر مبين، أي لا يحتاج إلى إقامة الدليل على كونه ساحر، وقال عياض في الشفاء في الباب الثالث من القسم الأول من فضل أسمائه، وما تضمنه في فضيلته صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ومن أسمائه في الكتب المتوكل والمختار ومقيم السنة، والمقدس، وروح الحق، وهو معنى الفارقليط في الإنجيل، وقال ثعلب: الفارقليط يفرق بين الحق والباطل.

قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على ... (٧)﴾
مذهب الأكثرية القائلين بعموم إطلاق الكذب على العمد والسهو، [ظاهر*] لأن الكذب المفترى هو

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢٩٩/١

العمد وغير المفترى هو السهو، وأما على مذهب الجاحظ القائل بأن لفظ الكذب الخاص بالعمد، فيكون افترى الكذب هو المشاهدة في وجه المكذوب عليه، أو الكذب في الأمر الواضح الجلي المعلوم بطلانه بالضرورة، ومعنى الآية ليس في الناس أظلم ممن كذب على الله، لأن الكاذب على الله هو أظلم الناس [ولا*] يعارض قوله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها)، فالجمع بين الآيتين ينتج تساويهما في الظلم، فالنفي بإرادة الاستفهام راجع لكونه لا أظلم منه لا أنه أظلم الناس؛ بخلاف قوله تعالى: (ومن أصدق من الله حديثا)، لأنه ليس المراد هنا أنه لا أصدق منه، لئلا يلزم عليه احتمال كون غيره مساويا له في الصدق، بل المراد أنه أصدق من غيره حديثا، فليس في الوجود من يساويه في الصدق، بل الكل دونه، **ويمكن الجمع** أيضا بأن تلك يختص التفاوت فيها والشدة باعتبار نوعها، مثاله في هذه، الكذب في نوعه ظلم، وأشده الكذب على الله والرسول، وكذلك غيرها من الآيات التفاوت فيها نوع كل ما تضمنه.." (١)

"فانظر اختلاف النقلين عن عطاء، وابن العربي نقل الندب، وابن عطية نقل الوجوب.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كان قبل النسخ يقول: بالوجوب ثم صار بعده يقول: بالندب أو يكون معنى الوجوب عنده إذا لم يوجد غيره.

- (بالعدل). ابن عطية: بالحق، و " الباء " متعلقة. (يكتب) لا (بكاتب)، وإلَّا لزم أن لا يكتب وثيقة إلا العدل نفسه، وقد يكتبها الصبيّ، والعبد، والمسخوط. إذا أقاموا فِقْهها إلا أن المنتصبين لها لا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدو لا مرضيين ". انتهى.." (٢)

"رحمه الله ________________

قراءة خصومه ومنازعيه فيها، وصوبها، ولو كان ذلك منه تصويبا فيما اختلفت فيه المعانى، وكان قوله صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إعلاما منه لهم أنه نزل بسبعة أوجه مختلفة وسبعة معان مفترقة، كان ذلك إثباتا لما قد نفى الله عن كتابه من الاختلاف، ونفيا لما قد أوجب لهم من الائتلاف؛ مع أن فى قيام الحجة بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقض فى شيء واحد فى وقت واحد بحكمين مختلفين؛ ولا أذن بذلك لأمته- ما يغنى عن الإكثار فى الدلالة على أن ذلك منفى عن كتاب الله. اه.

وبهذا يعلم أن الحديث المذكور مردود إن لم **يمكن الجمع** بينه وبين الأحاديث الكثيرة الصحيحة. وقد

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢٢٤/٤

(٢) التقييد الكبير للبسيلي، البسيلي ص/٣٨٠

جمع بينهما العلماء بأوجه فقال البيهقى: المراد بالسبعة الأحرف هنا الأنواع التى نزل عليها والمراد بها فى تلك الأحاديث اللغات التى يقرأ بها. اه.

وقال القاضى ابن الطيب: ليست هذه هى التى أجاز لهم القراءة بها وإنما الحرف فى هذه بمعنى الجهة والطريقة؛ ومنه قوله تعالى: ومن الناس من يعبد الله على حرف [الحج: ١١] فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك. اه.

وقال أبو على الأهوازى، وأبو العلاء الهمدانى: قوله فى الحديث: «زاجر وآمر .. » إلخ استئناف كلام آخر: أى هو زاجر أى القرآن ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة؛ وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق فى العدد؛ ويؤيده أنه جاء فى بعض طرقه: زاجرا وآمرا ... إلخ. بالنصب: أى نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة. اه.

وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أى هى سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، وأنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب. اه.

وقال ابن جرير: وأما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: إن الكتاب الأول نزل من باب واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب فإنه صلى الله عليه وسلم عنى بقوله: «نزل الكتاب الأول من باب واحد» والله أعلم: ما نزل من كتب الله على من أنزله من أنبيائه خاليا من الحدود والأحكام والحلال والحرام، كزبور داود الذى إنما هو تذكير ومواعظ، وإنجيل عيسى الذى هو تمجيد ومحامد وحض على الصفح والإعراض دون غيرها من الأحكام والشرائع، وما أشبه ذلك من الكتب التى نزلت ببعض المعانى السبعة التى يحوى جميعها كتابنا الذى خص الله به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته. فلم يكن المتعبدون بإقامته يجدون لرضا الله- تعالى ذكره- مطلبا ينالون به الجنة ويستوجبون منه القربة إلا من الوجه الواحد الذى أنزل به كتابهم وذلك هو الباب الواحد من أبواب الجنة الذى نزل منه ذلك الكتاب وخص الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته بأن أنزل عليهم كتابه على أوجه سبعة، من الوجوه التى ينالون بها رضوان الله، ويدركون بها الفوز بالجنة إذا أقاموها، فلكل وجه من أوجهه السبعة باب من أبواب الجنة الذى نزل منه القرآن، لأن العامل بكل وجه من أوجهه السبعة، عامل فى باب من أبواب الجنة، وطالب من قبله الفوز بها، والعمل بما أمر الله- جل ذكره- فى كتابه، باب من أبواب الجنة، وترك ما نهى الله عنه فيه، باب آخر ثان من أبوابها، وتحليل ما أحل الله فيه، باب ثالث من أبوابها، وتحريم ما حرم الله فيه؛ باب رابع من أبوابها، والإيمان بحكمه المبين؛ باب خامس من أبوابها، والتسليم لمتشابهه الذى استأثر الله بعلمه وحجب علمه عن خلقه

والإقرار بأن كل ذلك من عند ربه؛ باب سادس من أبوابها، والاعتبار بأمثاله والاتعاظ بعظاته، باب سابع من أبوابها. فجميع ما فى القرآن من حروفه السبعة، وأبوابه السبعة التى نزل منها، جعله الله لعباده إلى رضوانه هاديا، ولهم إلى الجنة قائدا، فذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «نزل القرآن من سبعة أبواب الجنة». اه.." (١)

"أى: فتحها الأصبهانى عن ورش وابن كثير على أصلهما، وأسكنها الباقون.

وجه فتح الكل مع الهمز: أنه أحد الأصلين مع قصد ثبوت الخفى عند القوى، وليتمكن من كمال لفظ الهمز.

ووجه الإسكان معه: أنه أحدهما، وقصد التقوية والتمكن محصلان (رَحِمَهُ اللَّهُ١) بزيادة [المد] (رَحِمَهُ اللَّهُ٢). وزعم الكسائى أن العرب تستجنب نصب الياء مع كل ألف مهموزة سوى الألف واللام، يعنى: أن بعض العرب ترك فتح الياء مع همزة القطع؛ لاجتماع الثقلين.

وقال الفراء: لم أر هذا عند العرب، بل ينقلون الحركة فى نحو: «عندى أبوك».

انتهى.

ويمكن الجمع بينهما بأن كلام الفراء مفرع على الإسكان (رَحِمَهُ اللَّهُ٣)، ولم يقرأ به (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) إلا حمزة فى الوقف كما سيأتى.

وأما ذرونى [غافر: ٢٦] فالمستمر على أصله من فتح أو إسكان علم (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) توجيهه من هنا.

ووجه إسكان [قالون] (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) والأزرق وأبى جعفر وأبى عمرو: كثرة الحروف والجمع.

قال ابن مجاهد فأما قولهم: «لى ألفا» و «لى أخواى كفيلان» فإنهم ينصبون فى هذين لقلتهما (رَحِمَهُ اللَّهُ٧)، أى: يفتحون لقلة (رَحِمَهُ اللَّهُ٨) ما اتصلت به؛ فدل هذا القول على أن الفتح (رَحِمَهُ اللَّهُ٩) يحسن مع قلة الحروف، والإسكان مع كثرتها ثم عطف فقال:

ص:

واجعل لى ضيفى دونى يسر لى ولى ... يوسف إنى أولاها (ح) لل

ش: (اجعل لى) مفعول «فتح» مقدرا، وما بعده حذف عاطفه، و (لى) مضاف ل (يوسف)، و (حلل) فاعل.

أى: فتح ذو حاء (حلل) أبو عمرو، ومدلول (مدا) المدنيان [ثمان] (رَحِمَهُ اللَّهُ١٠) ياءات:

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ١/١٥٤

اجعل لى آية بآل عمران [الآية: ٤١] ومريم [الآية: ١٠] وضيفى أليس بهود [الآية: ٧٨] ودونى أولياء بالكهف [الآية: ١٠٢] وو يسر لى ب «طه» [الآية: ٢٦] وحتى يأذن لى أبى بيوسف [الآية: ٨٠] وإنى أرانى معا [يوسف: ٣٦].

خرج ب «أولاها» ما بعدها وهى: إنى أرى سبع وإنى أنا أخوك وإنى أعلم بها

رحمه الله ____________

(رحمه الله١) فى م، ص: يحصلان.

(رحمه الله٢) سقط فى م.

(رحمه الله٣) فى م، ص: الإنسان.

(رحمه الله٤) فى ز: بها، وفى د: يقرؤها.

(رحمه الله٥) فى م: على.

(رحمه الله٦) سقط فى م.

(رحمه الله٧) فى د، ز: لثقلهما.

(رحمه الله٨) فى د: لعلة.

(رحمه الله٩) فى ص: على هذا القول أن الفتح.

(رحمه الله١٠) سقط فى م، ص.." (١)

"أمرين إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فذكر ذلك لهم فقالوا يا رسول الله عشائرنا وإخواننا، لا بل نأخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم، فليس في ذلك ما نكره فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر.

وهذا الحديث في سنن الترمذي والنسائي، قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فأنزل الله سبحانه وتعالى يعني هذه الآية وأخرجه أحمد بأطول منه.

ولكنه يشكل على حديث التخيير السابق ما نزل من المعاتبة منه سبحانه وتعالى لمن أخذ الفداء بقوله:

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٨٧/٢

(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وما روي من بكائه صلى الله عليه وآله وسلم هو وأبو بكر ندما على أخذ الفداء ولو كان أخذ ذلك بعد التخيير لهم من الله سبحانه لم يعاتبهم عليه، ولا حصل ما حصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الندم والحزن، ولا صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عمر حيث أشار بقتل الأسرى وقال ما معناه لو نزلت عقوبة لهم لم ينج منها إلا عمر، والجميع في كتب الحديث والسير.

أقول **ويمكن الجمع** بأن يقال إن العتاب نزل أولا ثم نزل التخيير لأن العتاب على الشروع والعزم على الفداء، والتخيير على تمامه، ويؤيده قوله في الحديث " إن الله قد كره ما صنع قومك " (إن الله على كل شيء قدير) ومنه نصركم على الطاعة وترك نصركم مع المخالفة.." (١)

"(وممن حولكم من الأعراب منافقون) هذا عود إلى شرح أحوال المنافقون من أهل المدينة ومن يقرب منها من الأعراب، قيل وهؤلاء الذين هم حول المدينة من المنافقين هم جهينة ومزينة وأشجع وغفار وأسلم، ذكره جمع من المفسرين كالبغوي والواحدي وابن الجوزي والنسفي والخازن والسيوطي وغيرهم وفيه إشكال لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهؤلاء القبائل، فإن صح هذا النقل فتحمل الآية على القليل منهم، لأن لفظة (من) للتبعيض، ويحمل الدعاء لهم على الأكثر والأغلب، وبهذا **يمكن الجمع** بينهما.

وأطلق الطبري القول ولم يعين أحدا من القبائل المذكورة بل قال من القوم الذين حول مدينتكم؛ أيها المؤمنون من الأعراب منافقون (ومن أهل." (٢)

"قال النحاس: وهذه الأقوال غير متناقضة لأنه يجوز أنهم زعموا أنهم جميعا يعلمونه ولكن لا **يمكن الجمع** باعتبار قول من قال أنه سلمان لأن هذه الآية مكية وهو إنما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

ثم أجاب سبحانه عن قولهم هذا فقال (لسان الذي يلحدون إليه) أي لغته وكلامه (أعجمي) والإلحاد الميل يقال لحد وألحد أي مال عن القصد ومنه لحد القبر لأنه حفرة مائلة عن وسطه، وقد تقدم في الأعراف، والمعنى لسان الذي يميلون إليه ويشيرون ويزعمون أنه يعلمك أعجمي يقال رجل أعجم وامرأة عجماء أي لا يفصحان والعجمة الإخفاء وهي ضد البيان والعرب تسمي كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بها أعجميا. قال الفراء والراغب: الأعجم الذي في لسانه عجمة وإن كان في العرب والأعجمي هو الذي أصله من

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٧١/٢

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٨٤/٥

العجم، وقال أبو علي الفارسي: العجمي المنسوب إلى العجم الذي لا يفصح سواء كان من العرب أو من العجم وكذلك الأعجم وال أعجمي المنسوب إلى العجم وإن كان فصيحا بالعربية والأعرابي الذي يسكن البادية والعربي الذي يسكن الأمصار من بلاد العرب.

(وهذا) أي القرآن (لسان) أي كلام (عربي مبين) وسماه لسانا لأن العرب تقول للقصيدة والبيت لسانا أو أراد باللسان البلاغة فكأنه قال وهذا قرآن ذو بلاغة عربية وبيان واضح فكيف تزعمون أن بشرا يعلمه من العجم وأين فصاحة هذا القرآن من عجمة هذا الذي تشيرون إليه وقد عجزتم أنتم عن معارضة سورة منه وأنتم أهل اللسان العربي ورجال الفصاحة وقادة البلاغة.

فثبت بهذا أن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وحي أوحاه الله إليه، وليس هو من تعليم البشر الذي تشيرون إليه ولا هو آت به من تلقاء نفسه بل هو وحي من الله عز وجل وهاتان الجملتان مستأنفتان سيقتا لإبطال طعنهم ودفع كذبهم.." (١)

"ناس: قد ورد وقد كان حدثنا أنه سيدخلها فكانت رجعته فتنتهم فافتتن المسلمون لذلك فلما فتح الله مكة نزل قوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق).

وقد تعقب هذا بأن هذه الآية مكية والرؤيا المذكورة كانت بالمدينة، وأجيب بأنه لا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك بمكة ثم كان حقيقة بالمدينة وفيه تكلف.

وقال الخفاجي: بعيد لقلة جدواه، قيل أن هذه الرؤيا هي أنه رأى بني مروان ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فقيل إنما هو هي الدنيا أعطوها فسرى عنه وفيه ضعف جدا فإنه لا فتنة للناس في هذه الرؤيا إلا أن يراد بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ويراد بالفتنة ما حصل من الإساءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحمل على أنه قد كان أخبر الناس بها فافتتنوا.

وقيل أن الله سبحانه أراه في المنام مصارع قريش حتى قال: والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم وهو يومئ إلى الأرض ويقول ہذا مصرع فلان هذا مصرع فلان فلما سمع ذلك قريش جعلوا رؤياه سخرية.

وقد تعارضت هذه الأسباب ولم **يمكن الجمع** بينها فالواجب المصير إلى الترجيح والراجح كثرة وصحة هو كون سبب نزول هذه الآية قصة الإسراء فتعين ذلك، قال ابن عباس: رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج وهي ليلة أسرى به إلى بيت المقدس، أخرجه البخاري، وبه قال سعيد بن جبير

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣١٨/٧

والحسن ومسروق وقتادة ومجاهد وعكرمة وابن جريج وغيرهم، وقد حكى ابن كثير إجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك في الرؤيا وفي تفسير الشجرة الآتية وأنها شجرة الزقوم فلا اعتبار بغيرهم معهم.." [1]

"سورة الرحمن

هي ست أو ثمان وسبعون آية وهي مكية

قال القرطبي: كلها في قول الحسن وعروة بن الزبير وعكرمة وعطاء وجابر، قال ابن عباس: إلا آية منها، وهي قوله: (يسأله من في السماوات والأرض) الآية وصوابه إلا آيتين كما صرح به الكازروني، والآيتان هما: (يسأله) إلى قوله: (كل يوم هو في شأن)، هذه واحدة، (فبأي آلاء ربكما تكذبان) هذه أخرى، وقال ابن مسعود ومقاتل: هي مدنية كلها، والأول أصح، قال ابن الزبير: أنزلت بمكة، وعن عائشة نزلت بمكة وعن ابن عباس مثله، " وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ وهو يصلي نحو الركن، قبل أن يصدع بما يؤمر، والمشركون يسمعون: (فبأي آلاء ربكما تكذبان) (رحمه الله ١)، أخرجه أحمد وابن مردويه، قال السيوطي: بسند حسن، وعن ابن عباس: نزلت سورة الرحمن بالمدينة، **ويمكن الجمع** بين القولين بأنه نزل بعضها بمكة، وبعضها بالمدينة.

" وعن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا، فقال: مالي أراكم سكوتا؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن،

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) رواه أحمد.." [2]

"هذا كله إذا لم **يمكن الجمع** بين النصين بوجه من وجوه التخصيص والتأويل، وإلا وجب الجمع؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال دليل وإهدار آخر، ولأن الأصل في الأحكام بقاؤها وعدم نسخها، فلا ينبغي أن يترك استصحاب هذا الأصل إلّا بدليل بيّن.

ما يتناوله النسخ

إن تعريف النسخ بأنه: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، يفيد في وضوح أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام، وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٤١٤/٧

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣١١/١٣

هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء.

أما العقائد: فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبدهيّ ألا يتعلق بها نسخ.

وأما أمهات الأخلاق: فلأن حكمة الله في شرعها ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

وأما أصول العبادات والمعاملات: فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار، لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما، فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

وأما مدلولات الأخبار المحضة: فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ. وهو محال عقلا ونقلا.

أما عقلا: فلأن الكذب نقص، والنقص عليه تعالى محال.

وأما نقلا: فلمثل قوله سبحانه: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا [سورة النساء آية: ١٢٢]، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً [سورة النساء آية: ٨٧].

نعم إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ولذلك صورتان:

إحداهما: أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط.

والأخرى: أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث به.

وأما الخبر الذي ليس محضا: بأن كان في معنى الإنشاء، ودلّ على أمر أو نهي متصلين بأحكام فرعية عملية، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ.." (١)

"ومن تفاسير الشيعة كتاب يسمّى «مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار» مؤلفه يدعى المولى عبد اللطيف الكازلاني من النجف، وهذا التفسير مشتمل على تأويلات تشبه تأويلات الباطنية السابقة، فالأرض يفسرها بالدين، وبالأئمة عليهم السلام، وبالشيعة، وبالقلوب التي هي محل العلم وقراره، وبأخبار الأمم الماضية ... إلخ، فيقول في قوله تعالى: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها [سورة النساء آية: ٩٧] المراد دين الله وكتاب الله.

ويقول في قوله تعالى: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ [سورة الحج آية: ٤٦]. المراد: أولم ينظروا في القرآن. فأنت ترى أنه قد حمل اللفظ الذي لا يجهله أحد على معان غريبة من غير دليل، وما حمله على ذلك إلا مركب

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/١٢٠

الهوى، والتعصب الأعمى لمذهبه.

وذلك لا شك ضلال لا يقل عن ضلال الباطنية والبهائية: وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ [سورة الزمر آية: ٣٢].

التفسير الإشاري:

وهو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف، **ويمكن الجمع** بينها وبين الظاهر المراد أيضا.

وقد اختلف العلماء في التفسير المذكور، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، وإليك شيئا من أقوال العلماء لتعرف وجه الحق في ذلك.

قال الزركشي في البرهان: كلام الصوفية في تفسير القرآن قيل: إنه ليس بتفسير، وإنما هو معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة، كقول بعضهم في قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ [سورة التوبة آية: ١٢٣] أن المراد: النفس، يريدون أن علة الأمر بقتال من يلينا هي القرب، وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه.

وقال ابن الصلاح في فتاويه: وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي المفسر أنه قال: صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق في التفسير، فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر.

قال ابن الصلاح: وأنا أقول: الظن بمن يوثق به منه إذا قال شيئا من ذلك أنه لم يذكره تفسيرا، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة؛ فإنه لو كان كذلك لكانوا قد سلكوا مسلك الباطنية؛ وإنما ذلك منهم تنظير لما ورد به القرآن. فإن النظير يذكر بالنظير، ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والالتباس.

وقال النسفي في عقائده: النصوص على ظواهرها، والعدول عنها إلى معان يدعيها." (١)

"للمروي له بأنه رجل آخر غير ذلك الرجل، فإن كان مقصد الراوي بذلك التغرير على السامع بأن المروي عنه غير ذلك الرجل، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفا، وكان العدول إلى غير المشهور من اسمه أو كنيته ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك الضعيف، فهذا التدليس قادح في عدالة الراوي، وإما أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع مع كون المروي عنه عدلا، على كل حال

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/١٦٠

فليس هذا النوع من التدليس بجرح كما قال ابن الصلاح وابن السمعاني. وقال أبو الفتح ابن برهان: هو جرح.

وثالثها: أن يكون التدليس بإطراح اسم الراوي الأقرب وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه، مثل أن يترك شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه. فإن كان المتروك ضعيفا؛ فذلك من الخيانة في الرواية ولا يفعله إلا من ليس بكامل العدالة. وإن كان المتروك ثقة وترك ذكره لغرض من الأغراض التي لا تنافي الأمانة والصدق ولا تتضمن التغرير على السامع، فلا يكون ذلك قادحا في عدالة الراوي، إذا جاء في الرواية بصيغة محتملة نحو أن يقول: قال فلان، أو روي عن فلان، أو نحو ذلك، أما لو قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، وهو لم يحدّث ولم يخبره بل الذي حدثه أو أخبره وهو من ترك ذكره؛ فذلك كذب يقدح في عدالته.

والحاصل: أن من كان ثقة واشتهر بالتدليس فلا يقبل إلا إذا قال: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، لا إذا لم يقل كذلك لاحتمال أن يكون قد أسقط من تقوم الحجة بمثله.

شروط مدلول الخبر

وأما الشروط التي ترجع إلى المعنى الذي دلّ عليه الخبر؛ فالمتفق عليه منها ثلاثة:

الأول: أن لا يستحيل وجوده في العقل، فإن أحاله العقل ردّ.

الشرط الثاني: أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال.

الشرط الثالث: أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية.

وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور: إنه مقدّم على القياس، وقيل: إن كانت مقدمات القياس قطعية قدّم القياس، وإن كانت ظنية؛ قدم الخبر، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنهما متساويان. وهناك آراء أخرى لا أهمية لذكرها.

والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، كحديث المصراة وحديث العرايا فإنهما مقدمان على القياس.

وقد كان الصحابة والتابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظرون فيه،." (١)

"ومنها: ما يعرف بالتاريخ.

ومنها: ما يعرف بالإجماع، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة؛ فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع.

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/١٨٩

والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر؛ فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة؛ لم يشكل عليه شيء من ذلك، إلا النادر في بعض الأحيان. ثم المختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.

ومثال الجمع: «لا عدوى» مع حديث: «لا يورد ممرض على مصحّ» وجه الجمع: أن الأمراض ل ا تتعدى بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للإعداء، فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجها، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه «الناسخ والمنسوخ».

معرفة صفة من تقبل روايته ومن تردّ روايته

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بم ا يغير المعاني، وقد سبق الكلام في شروط قبول رواية الراوي بما لا مزيد عليه، ولكن توجد أمور لا بد من الكلام فيها لتكتمل الصورة، وهي ما نبينه فيما يأتي:." (١)

"ويمكن الجمع بين القراءتين أن الله عز وجل أمر بالوضوء من غشيان النساء، وذلك على سبيل الحتم، ثم أمر به من مسهن على سبيل الندب، وإنما صرف المعنى ها هنا من الحتم إلى الندب ثبوت

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/٢٠٦

الرواية عن عروة عن عائشة كما أثبتها الطبري ها هنا. وهو ما اختاره الحنابلة على المشهور إذ قالوا: (وإذا لم ينتقض الوضوء بمس أنثى، فإنه يستحب) (١١٠٨)

(١٠٩٢) سورة النساء ٤٣

(١٠٩٣) تقريب النشر لابن الجزري ص ١٠٥

وعبارة طيبة النشر:

..............لامستم قصر معاً شفا..............

وانظر سراج القاري ص ١٩٢

(١٠٩٤) سورة المائدة ٦

(١٠٩٥) حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص ٢٠٥

(١٠٩٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي جـ٢ ص ١٦٦

(١٠٩٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ٢ ص ١٦٧

(١٠٩٨) لسان العرب لابن منظور جـ٦ ص ٤٠٩

(١٠٩٩) المصدر السابق نفسه

(١١٠٠) سورة النساء ٤٣

(١١٠١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص ٢٢٤

(١١٠٢) انظر ص ٦٠٠ من هذا الكتاب

(١١٠٣) الدر المنثور للسيوطي جـ٢ ص ١٦٦

(١١٠٤) انظر ص ٦٠٠ من هذا الكتاب.

(١١٠٥) موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي جـ١ ص ٢٧٦

(١١٠٦) أحكام القرآن لابن العربي المالكي جـ١ ص ٤٤٥

(١١٠٧) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام ابن جرير الطبري جـ٥ ص ١٠٥

(١١٠٨) انظر موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي. ط دار الفكر جـ١ ص ٢٧٥

المسألة الرابعة

قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه.....﴾(١١٠٩)

قرأ نافع وابن عامر وأبو عمرو: ﴿ونصفِهِ وثلثِهِ﴾ بالكسر، حملوه على الجار، أي: تقوم أدنى من نصفه ومن ثلثه.." (١)

"ص –٦٠– ... بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كذلك حتى قوله ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج.

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا الحجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره مروان بهذا.

الحديث أخرجه مسلم ج١٧ ص١٢٣ والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح والإمام أحمد في المسند ج١ ص٢٩٨ وابن جرير ج٤ ص٢٠٧.

هذا **ويمكن الجمع** بين الحديثين بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معا، قاله الحافظ في الفتح ج٩ ص٣١ وأقول: ولو رجح حديث أبي سعيد لكان أولى لأن حديث ابن عباس مما انتقد على الشيخين كما في مقدمة الفتح ج٢ ص١٣٢.

وكما في الفتح ج٩ ص٣٠٢ ولا معنى لقصرها على أهل الكتاب، قال الحافظ في الفتح وعمومها يشمل كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه. هذا ومما يؤيد ما قلته في الترجيح أن الحافظ رحمه الله قال في الفتح في أبي رافع الرسول إلى ابن عباس الذي يدور عليه: لم أر له ذكرا في كتب الرواة إلا بما أتى في الحديث والذي يظهر لي من سياق الحديث أنه توجه إلى مروان فبلغه الرسالة ورجع مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته إلى آخر ما قال رحمه الله فعلى هذا فأبو رافع مجهول.

قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية ١٩٩.." (٢)

"ص –٧٤– ... والحاكم وابن جرير في روايته تعيين المقتول وأنه من بني سليم، وعند البزار وقال الهيثمي ج٧ ص٩ وسنده جيد وفيه تعيين القاتل وأنه المقداد١ وظاهر قصة المقداد المغايرة، لكن قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٢٧ تحمل على الأول لأنه **يمكن الجمع** بينهما ا. هـ بالمعنى.

---

(١) القراءات المتواترة لمحمد حبش، ص/٣٤٩

(٢) الصحيح المسند من أسباب النزول، ص/٦٩

وأخرج الإمام أحمد ج٦ ص١١ وابن الجارود ص٢٦٣ عن عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متيع ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وأخرجه الطبري من حديث ابن عمرو ومن حديث عبد الله بن أبي حدرد كما عند أحمد وابن الجارود وقال الهيثمي في حديث ابن أبي حدرد ج٧ ص٨ ورجاله ثقات. قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٢٧ وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا.

قوله تعالى:

﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية ٩٥.

---

١ كون الآية نزلت في المقداد ليس بصحيح بل الراجح إرساله راجع ما كتبته على تفسير ابن كثير.." (١)

"ثم قال رحمه الله :"

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ

هنا أثبت المؤلف أن السلف قد يكون بينهم خلاف في تفسير القرآن، لكن خلافهم في تفسير القرآن أقل من خلافهم في الأحكام

وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنْ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ

ما هو اختلاف التنوع ؟ وما هو اختلاف التضاد ؟

الجواب: اختلاف التضاد لا **يمكن الجمع** فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان. واختلاف التنوع **يمكن الجمع** فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوعان يشملهما جنس واحد .

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول، ص/٨٣

واختلاف التنوع قسمان : " أَحَدُهُمَا " أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى ،كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ الصَّارِمُ وَالْمُهَنَّدُ .

فلو قال الأول في تفسير السيف هو المهند، وقال الثاني : وهو الحسام، والثالث: هو المهند فهذا من باب اختلاف التنوع.

ومثل الشيخ بأسماء الله الحسنى ؛ لأنها متغايرة ولكنها تدل على مسمىً واحد . واعلم –أيها المستمع الكريم– أنّ أسماء الله الحسنى مترادفة من حيث دلالتها على الذات، متباينة من حيث اختصاص كل اسم منها بالمعنى الخاص به .

مثلاً : الرحمن ، والغفور . باعتبار دلالة الاسمين على ذات الله فهما مترادفان ، وباعتبار دلالة هذين الاسمين على معناهما وأنهما تضمنا صفة الرحمة والمغفرة فهما متباينان .." (١)

"قال الشيخ: "وفي سؤاله تعميةٌ في قوله: "فإنْ قلتَ: لم يُحَرِّكوا لالتقاءِ الساكنين" ويَعْني بالساكنين: الياء والميم، وحنيئذٍ يجيءُ التعليلُ بقولِه: "لانهم أردوا الوقفَ وأمكَنهم النطقُ بساكنين" يعني الياء والميم. ثم قال: "فإذا جاء ساكنٌ ثالثٌ . يعني لامَ التعريف . لم يكُنْ إلا التحريكُ . يعني في الميم .، فحرَّكوا . يعني الميم . لالتقائِها ساكنةً مع لامِ التعريفِ، إذ لو لم يحرِّكوا لاجتمعَ ثلاثةُ سواكنَ وهو لايمكنُ. هذا شرحُ السؤال، وأمَّا جوابُ الزمخشري عن سؤالِه فلا يُطابق، لأنه استدلَّ على أنَّ الحركةَ ليسَتْ لملاقاةِ ساكنٍ بإمكانيةِ الجَمْعِ بين سكانين في قولهم: واحدْ اثنان بأَنْ سكَّنوا الدالَ والثاءُ ساكنةٌ وتسقطُ الهمزةُ، فعدَلوا عن هذا الإمكان إلى نقلِ حرِةِ الهمزةِ على الدال، وهذه مكابرةٌ في المحسوسِ لا يمكنُ ذلك أَصْلاً، ولا هو في قدرةِ البشر أن يَجْمعوا في النطقِ بين سكونِ الدالِ وسكونِ الثاء وطرحِ الهمزة.

وأمّا قوله: "فجَمعوا بين ساكنين" فلا **يُمكن الجَمْعُ** كما قلناه. وأمّا قوله كما قالوا: "أُصَيْمٌّ ومُدَيْقٌّ" فهذا ممكنٌ، كما هو في: رادٌّ وضالٌّ؛ لأنَّ في ذلك التقاءَ الساكنين: على حدِّهما المشروطِ في النحوِ فَأَمْكَنَ ذلك، وليس مثلَ "واحدْ اثنان"؛ لأنَّ الساكنَ الأولَ ليسَ حرفَ مد ولا الثاني مدغمٌ فلا **يمكنُ الجمعُ** بينهما. وأمَّا قولُه "فلمَّا حركوا الدالَ عُلِمَ أَنَّ حركتها هي حركةُ الهمزةِ الساقطةِ لا غيرُ وليسَتْ لالتقاءِ الساكنين" لَمَّا بَنى على أنَّ الجمعَ بين الساكنين في "واحدْ اثنان" ممكنٌ، وحركةُ التقاءِ السكانين إنما هي فيما لا يمكِنُ أن يجتمعا فيه في اللفظ، ادَّعى أنَّ حركةَ الدالِ هي حركةُ الهمزةِ الساقطةِ.

---

(١) الشرح اليسير على مقدمة أصول التفسير، ص/١٣

(٢٣٢/٣)

___." (١)

"فاتجه فريق منهم إلى أن جميع القراءات الأربع عشرة صحيحة هكذا بإطلاق الحكم بالصحة. واتجه فريق آخر إلى أن الأربع الزائدة على العشر شاذة ، هكذا بإطلاق الحكم بالشذوذ كذلك (رحمه الله١)

وتوسط بين هذين الفريقين فريق ثالث ، نظروا إلى القراءات لا من حيث أعدادها ولا أشخاصها ، ولكن من حيث هى قواعد ومبادئ وضوابط ، ويعنون ضوابط القراءة المقبولة الثلاثة وهى:

١- صحة السند.

٢- موافقة اللغة ولو بوجه.

٣- موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

فحيث تحققت هذه الضوابط فى قراءة فهى صحيحة مقبولة ، وإلا كانت مردودة أو شاذة بقطع النظر عمن نسبت إليه هذه القراءة.

المبحث الثالث

أسباب الخلاف بين المفسرين

وكون اختلاف القراءات واحداً منها

إن الذى يقرأ كتب التفسير ، خاصة الكتب التى عنيت بنقل أقوال الصحابة والتابعين ، وهى التى نسميها كتب التفسير بالمأثور كجامع البيان للطبرى وغيره ، الذى يقرأ فى هذه الكتب يأخذه العجب حين يقف على هذا الكم الهائل من الأقوال حول تفسير الآيات القرآنية ، ولابد من أن تحيك بصدره هذه الأسئلة : لماذا كل هذه الآراء المتعددة ؟ لماذا لم يجمعوا على رأى واحد فى التفسير ؟ وهل هذه الأقوال متعارضة أم يمكن الجمع بينها ؟ وأهم سؤال فى ذلك هو : ما السبب فى هذا الاختلاف ؟

أقول : لعل هذا العجب أن يزول حين نطلع على أسباب الخلاف بين المفسرين .

ولقد ناقش ابن تيمية – رحمه الله – فى مقدمته فى أصول التفسير ، مسألة الحلاف بين المفسرين ، وكون اختلاف القراءات واحداً منها ، مفرقاً فى ذلك بين تفسير السلف " المأثور " وبين تفسير غيرهم .

رحمه الله________________

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٠٨٧

(رحمه الله١) قال الدمياطى: أخذنا عن شيوخنا أن الأربعة – بعد العشرة – وهم ابن محيصن واليزيدى والحسن والأعمش قراءتهم شاذة اتفاقاً. أنظر: الإتحاف – ص٩.." [١]

"ومراده تفسير عائشة –رضى الله عنها – للآية حين أشكل معناها على ابن أختها عروة بن الزبير ، وقد تقدم عما قريب.

ومن العلماء الذين اعتمدوا على هذه القاعدة أيضاً فى الموازنة بين القراءات الواردة فى هذه الآية التى نحن بصددها الشيخ الأمين الشنقيطى فى كتابه "أضواء البيان" حيث قال:

فإن قيل: جاء فى بعض قراءات الصحابة ((فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)) كما ذكر ذلك الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن أبى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس –رضى الله عنهم – فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآناً ، لإجماع الصحابة على عدم كتبها فى المصاحف العثمانية ، وما ذكره الصحابى على أنه قرآن ، ولم يثبت قرآناً ، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شئ ، وهو مذهب مالك والشافعى ، ووجه ذلك أن الصحابى لما ذكره على أنه قرآن ، وقد ثبت بطلان ذلك ، فإنه يترتب عليه ألا يحتج به على شئ.

وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد ، التى ليست بقرآن.

فعلى القول الأول: فلا إشكال ، وعلى الثانى فيجاب بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة ، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم **يمكن الجمع** بينهما ، فهو باطل ، والنفى والإثبات لا **يمكن الجمع** بينهما ، لأنهما نقيضان.

الوجه الثانى: هو ما ذكره ابن حجر فى الفتح عن الطبرى والصحاوى من أن قراءة ألا يطوف بهما ، محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة ا.هـ

قال الشنقيطى: ولا يخلو من تكلف كما ترى. (رحمه الله١)

المثال الثانى:

قال تعالى: ((ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومَنْ عِندَه عِلمُ الكتاب)) (رحمه الله٢)

قال الشوكانى:

---

(١) المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات، ص/٨٢

رَحِمَهُ اللَّهُ

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أضواء البيان – ١٦٨/٥.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) سورة الرعد: ٤٣.." [1]

" الرحيم وأول سورة اقرأ

وهذا الاستدلال مردود من ناحيتين أيضا إحداهما أن الحديث مرسل كسابقه فلا يناهض المرفوع

الثانية أن البسملة كانت بطبيعة الحال تنزل صدرا لكل سورة إلا ما استثني إذن فهي نازلة مع ما نزل من صدر سورة اقرأ فلا يستقيم اعتبار الأولية في نزولها قولا مستقلا برأسه

آخر ما نزل على الإطلاق

اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي

فكان هذا من دواعي الاشتباه وكثرة الخلاف على أقوال شتى

الأول أن آخر ما نزل قول الله تعالى في سورة البقرة واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ٢ البقرة ٢٨١

أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس وكذلك أخرج ابن أبي حاتم قال آخر ما نزل من القرآن كله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية

وعاش النبي بعد نزولها تسع ليال ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول

الثاني أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضا يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين ٢ البقرة ٢٧٨

أخرجه البخاري عن ابن عباس والبيهقي عن ابن عمر

الثالث أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضا وهي قوله سبحانه يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ٢ البقرة ٢٨٢ إلى قوله سبحانه والله بكل شيء عليم ٢ البقرة ٢٨٢ وهي أطول آية في القرآن

أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين

أخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين

---

(١) المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات، ص/٦٢

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي رضي الله عنه من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف لأنها في قصة واحدة فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح

أقول ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولا هو قول الله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ٢ البقرة ٢٨١

وذلك لأمرين أحدهما ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين ." [١]

" ترعد لحيته وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة فأنزل الله والضحى إلى قوله فترضى

فنحن بين هاتين الروايتين نقدم الرواية الأولى في بيان السبب لصحتها دون الثانية لأن في إسنادها من لا يعرف

قال ابن حجر قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة لكن كونها سبب نزول الآية غريب وفي إسناده من لا يعرف فالمعتمد ما في الصحيح ا هـ

وأما الصورة الثانية وهي صحة الروايتين كلتيها ولإحداهما مرجح فحكمها أن نأخذ في بيان السبب بالراجحة دون المرجوحة

والمرجح أن تكون إحداهما أصح من الأخرى أو أن يكون راوي إحداهما مشاهدا للقصة دون راوي الأخرى

مثال ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال كنت أمشي مع النبي بالمدينة

وهو يتوكأ على عسيب

فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لو سألتموه

فقالوا حدثنا عن الروح

فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي ثم قال قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ١٧ الإسراء ٨٥

وما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل

فقالوا اسألوه عن الروح فسألوه فأنزل الله ويسئلونك عن الروح ١٧ الإسراء ٨٥ الآية

فهذا الخبر الثاني يدل على أنها بمكة وأن سبب نزولها سؤال قريش إياه

---

(١) مناهل العرفان، ١/٧٠

أما الأول فصريح في أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه وهو أرجح من وجهين أحدهما أنه رواية البخاري أما الثاني فإنه رواية الترمذي ومن المقرر أن ما رواه البخاري أصح مما رواه غيره

ثانيهما أن راوي الخبر الأول وهو ابن مسعود كان مشاهد القصة من أولها إلى آخرها كما تدل على ذلك الرواية الأولى بخلاف الخبر الثاني فإن رواية ابن عباس لا تدل الرواية على أنه كان حاضر القصة ولا ريب أن للمشاهدة قوة في التحمل وفي الأداء وفي الاستيثاق ليست لغير المشاهدة ومن هنا أعملنا الرواية الأولى وأهملنا الثانية

وأما الصورة الثالثة وهي ما استوت في الروايتان في الصحة ولا مرجح لإحداهما لكن **يمكن الجمع** بينهما بأن كلا من السببين حصل ونزلت الآية عقب حصولهما معا لتقارب زمنيهما فحكم هذه الصورة أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه

قال ابن حجر لا مانع من تعدد الأسباب

مثال ذلك ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية ." (١)

" قال صاحب التبيان في موضع آخر ما نصه قال بعض العلماء وفي الاستدلال به أي بذلك الحديث على ما ذكر نظر وذلك لأنه حديث غريب غير متصل الإسناد

رواه يحيى بن سعد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة

والأصح ما رواه الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله وصلاته فقالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته مفسرة حرفا حرفا

ذكر ذلك الترمذي ا هـ

أقول **ويمكن الجمع** بين هذين الحديثين بأن النبي كان تارة يقف على كل فاصلة ولو لم يتم المعنى بيانا لرؤوس الآي

وكان تارة يتبع في الوقف تمام المعنى فلا يلتزم أن يقف على رؤوس الآي لتكون قراءته مفسرة حرفا حرفا

وعلى هذا يمكن أن يقال حيثما كان الناس في حاجة إلى بيان الآيات حسن الوقف على رؤوس الآي ولو لم يتم المعنى وحيثما كان الناس في غنى عن معرفة رؤوس الآي لم يحسن الوقف إلا حيث يتم المعنى

---

(١) مناهل العرفان، ٨٤/١

ويحتمل أن كلمة مفسرة حرفا حرفا في الحديث الآنف يراد بها الترتيل وإخراج الحروف من مخارجها فلا تعارض الحديث الأول

الفائدة الثالثة اعتبار الآيات في الصلاة والخطبة قال السيوطي ما نصه يترتب على معرفة الآي وعددها وفواصلها أحكام فقهية منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة فإنه يجب عليه بدلها سبع آيات

ومنها اعتبارها في الخطبة فإنه يجب فيها قراءة آية كاملة ولا يكفي شطرها إن لم تكن طويلة وكذا الطويلة على ما حققه الجمهور

ثم قال ومنها اعتبارها في السورة التي تقرأ في الصلاة أو ما يقوم مقامها وفي الصحيح أنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة

ومنها اعتبارها في قراءة قيام الليل إلى آخر ما قال اه

ما أردنا نقله

بيد أنه نقل عن الهذلي في كامله ما نصه اعلم أن قوما جهلوا العدد وما فيه من الفوائد حتى قال الزعفراني إن العدد ليس بعلم وإنما اشتغل به بعضهم ليروج به سوقه

قال وليس كذلك ففيه من الفوائد معرفة الوقف ولأن الإجماع انعقد على أن الصلاة لا تصح بنصف آية

وقال جمع من العلماء تجزىء بآية وآخرون بثلاث آيات وآخرون لا بد من سبع

والإعجاز لا يقع بدون آية

فللعدد فائدة عظيمة في ذلك ا هـ غير أنا لا ندري ما الذي أراده الهذلي على التعيين من كلامه هذا ولا عن أي مذهب يتحدث

ترتيب آيات القرآن

انعقد إجماع الأمة على أن ترتيب آيات القرآن الكريم على هذا النمط الذي نراه اليوم بالمصاحف كان بتوقيف من النبي عن الله تعالى وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ." (١)

" الأمية على أولى حالاته وأن نحمل أدلة كتابته على أخريات حالاته وذلك جمعا بين الأدلة

ولا ريب أن الجمع بينها أهدى سبيلا من إعمال البعض وإهمال البعض ما دام في كل منها قوة الاستدلال وما دام الجمع ممكنا على أية حال

---

(١) مناهل العرفان، ٢٣٩/١

أما لو لم **يمكن الجمع** فلا مشاحة حينئذ في قبول القطعي ورد الظني لأن الأول أقوى من الثاني وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ٥٣ النجم ٢٨

هذا هو الميزان الصحيح لدفع التعارض والترجيح فاحكم به عند الاختلاف والاشتباه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله

كتابة القرآن

بعد ما قصصنا عليك من تلك الفذلكة التاريخية في الخطوط والكتابة العربية نلفت نظرك إلى أن كتابة القرآن وفيناها بحثها في مبحث جمع القرآن من ص ١٦٣ إلى ص ١٧٩ وذكرنا هناك كيف كتب القرآن وفيم كتب على عهد النبي ثم على عهد عثمان رضي الله عنهما

ومنه تعلم أن عناية الرسول وأصحابه بكتابة القرآن كانت عناية فائقة يدلك على هذه العناية أن النبي كان له كتاب يكتبون الوحي منهم الأربعة الخلفاء ومعاوية وأبان بن سعيد وخالد بن الوليد وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وثابت بن قيس وأرقم بن أبي وحنظلة بن الربيع وغيرهم

فكان إذا أنزل عليه شيء يدعو أحد كتابه هؤلاء ويأمره بكتابة ما نزل عليه ولو كان كلمة كما روي أنه لما نزل عليه قوله تعالى لا يستوى القعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجهدون في سبيل الله بأمولهم وأنفسهم ٤ النساء ٩٥ قال ابن أم مكتوم وعبد الله بن جحش يا رسول الله إنا أعميان فهل لنا رخصة فأنزل الله غير أولى الضرر قال رسول الله ائتوني بالكتف والدواة وأمر زيدا أن يكتبها

فكتبها فقال زيد كأني أنظر إلى موضعها عند صدع الكتف

ورواية البخاري اقتصرت هنا على عبد الله بن أم مكتوم وليس فيها ابن جحش

ولعلك لم تنس حديث ابن عباس كان رسول الله إذا نزلت عليه سورة دعا بعض من يكتب فقال ضعوا هذه في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا

وقوله من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وقول أبي بكر لزيد بن ثابت إنك رجل شاب لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله

أضف إلى ذلك أن الصحابة كانوا يكتبون القرآن فيما يتيسر لهم حتى في العظام والرقاع وجريد النخل ورقيق الحجارة ونحو ذلك مما يدل على عظيم بلائهم في هذا الأمر الجلل رضي الله عنهم أجمعين ". (١)

---

(١) مناهل العرفان، ١/٢٥٤

" ومن تفاسير الشيعة كتاب يسمى

مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار

مؤلفه يدعى المولى عبد اللطيف الكازلاني من النجف وهذا التفسير مشتمل على تأويلات تشبه تأويلات الباطنية السابقة فالأرض يفسرها بالدين وبالأئمة عليهم السلام وبالشيعة وبالقلوب التي هي محل العلم وقراره وبأخبار الأمم الماضية الخ فيقول في قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها المراد دين الله وكتاب الله ويقول في قوله أفلم يسيروا في الأرض المراد أو لم ينظروا في القرآن الخ فأنت ترى أنه قد حمل اللفظ الذي لا يجهله أحد على معان غريبة من غير دليل وما حمله على ذلك إلا مركب الهوى والتعصب الأعمى لمذهبه وذلك لا شك ضلال لا يقل عن ضلال الباطنية ولا البهائية ومن يضلل الله فما له من هاد ش

التفسير الإشاري

هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف **ويمكن الجمع** بينها وبين الظاهر والمراد أيضا

وقد اختلف العلماء في التفسير المذكور فمنهم من أجازه ومنهم من منعه وإليك شيئا من أقوال العلماء لتعرف وجه الحق في ذلك

قال الزركشي في البرهان كلام الصوفية في تفسير القرآن قيل إنه ليس بتفسير وإنما هو معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة كقول بعضهم في قوله تعالى يأيها الذين آمنوا قتلوا الذين يلونكم من الكفار إن المراد النفس يريدون أن علة الأمر بقتال من يلينا هي القرب وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه

وقال ابن الصلاح في فتاويه وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي المفسر أنه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق في التفسير فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر قال ابن الصلاح وأنا أقول الظن بمن يوثق به منهم إذا قال شيئا من ذلك أنه لم يذكره تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وإنما ذلك منهم تنظير لما ورد به القرآن فإن النظير يذكر بالنظير ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والالتباس

وقال النسفي في عقائده النصوص على ظواهرها والعدول عنها إلى معان يدعيها ." (١)

" أحدهما أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخيا عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع

---

(١) مناهل العرفان، ٢/٥٦

والآخر أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما وإعمالهما معا أما إذا انتفى الأمر الأول ولم يكن ذلك الدليل الشرعي متراخيا عن دليل الحكم الأول فلا نسخ وذلك كقوله تعالى أتموا الصيام إلى الليل فإن الغاية المذكورة وهي قوله إلى الليل تفيد انتهاء حكم الصوم وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم إنها نسخ وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله ثم أتموا الصيام بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا أو إتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة أو شرط فلا يكون رافعا وإنما يكون رافعا إذا ورد الدليل الثاني بعد أن ورد الحكم مطلقا واستقر من غير تقييد بحيث يدوم لولا الناسخ ولهذا زاد بعضهم تقييد الدليل الشرعي في تعريف الناسخ بالتراخي وزاد بعضهم كلمة على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتا وقد علمت من هذا الذي ذكرناه أنه لا حاجة إلى هاتين الزيادتين بل هما تصريح بما علم من التعبير في التعريف بكلمة رفع وأما إذا انتفى الأمر الثاني بأن لم يكن بين الدليلين تعارض حقيقي فإنه لا نسخ لأن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقي دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وحيث لا تعارض هناك على الحقيقة فلا حاجة إلى النسخ لأنه لا تناقض ولا ريب أن إعمال الدليلين ولو بنوع تأويل خير من إعمال دليل وإهدار آخر ولهذا حكم الغزالي في كتابه المستصفى بغلط من زعموا تعارضا وتوهموا نسخا بين قوله سبحانه واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبين الخبر الوارد بقبول شهادة الواحد واليمين معتمدين على ما ظهر لهم في ا لآية من أنها تدل على أنه لا حجة للحكم سوى المذكور فيها من شهادة اثنين مع أن هذا الظاهر لهم غير صحيح لأن الآية لا تدل إلا على كون الشاهدين حجة وعلى جواز الحكم بقولهما أما امتناع الحكم بحجة أخرى كما فهموا فلا تدل الآية عليه حتى يكون تعارض بينها وبين الخبر المذكور بل هو كالحكم بالإقرار وذكر حجة واحدة لا يمنع وجود حجة أخرى

ثانيتها أن التعريف المذكور يفيد أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم وهو كذلك في الواقع ونفس الأمر وتقسيمهم النسخ إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم تقسيم صوري للإيضاح فحسب لأن ما أسموه نسخ تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم إذ أن نسخ تلاوة الآية لا معنى له في الحقيقة إلا نسخ حكم من أحكامها وهو رفع الإثابة على مجرد ترتيلها وصحة الصلاة بها ونحوهما ." (١)

" قيل لا نسخ بحجة أن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الأولى وأنه يصح أن تكون صدقة غير مالية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله وأنت خبير بأن هذا ضرب من التكلف في التأويل

---

(١) مناهل العرفان، ٢/١٢٨

يأباه ما هو معروف من معنى الصدقة حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده وقيل إن وجوب تقديم الصدقة إنما زال بزوال سببه وهو تمييز المنافق من غيره وهذا مردود بأن كل حكم منسوخ فإنما نسخه الله لحكمة من نحو مصلحة أو سبب كان يرتبط به الحكم الأول ثم زالت تلك المصلحة أو ذلك السبب

الآية الحادية والعشرون

وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا قيل نسختها آية الغنيمة وهي قوله سبحانه واعملوا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبيان ذلك أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتي ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التي يغنمها المسلمون ويعاقبون العدو بأخذها والآية الثانية تفيد أن الغنائم تخمس أخماسا ثم تصرف كما رسم الشارع ولكنك بالتأمل تستظهر معنا أنه لا نسخ لأن الآيتين لا تتعارضان بل **يمكن الجمع** بينهما بأن يدفع من الغنائم أولا مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماسا وتصرف في مصارفها الشرعية

الآية الثانية والعشرون

يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا فإنها منسوخة بقوله سبحانه في آخر هذه السورة إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن الخ وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه من الليل نصفه أو أنقص منه قليلا أو أزيد عليه أما الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا

ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول فتعين النسخ ." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٩ ، ص : ١٧

و قد يكون بعضهم يخبر عن الشيء يلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته ، والكل يؤول إلى معنى واحد غالبا.

---

(١) مناهل العرفان، ٢/١٩٣

فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم إن استويا فى الصحة عنه ، وإلا فالصحيح المقدم.

الثالث : الأخذ بمطلق اللغة ، فإن القرآن نزل بلسان عربىّ ، وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد فى مواضع.

لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال : ما يعجبنى ، فقيل : ظاهره المنع. ولهذا قال بعضهم فى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد.

وقيل : الكراهة تحمل على من صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ، ولا يوجد غالبا إلا فى الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها.

وعن مالك قال : لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب اللّه إلا جعلته نكالا.

الرابع : التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوّة الشرع ، وهذا هو الذي دعا به النّبى صلّى اللّه عليه وآله وسلم لابن عباس حيث قال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل

، و

الذي عناه علىّ بقوله : إلا فهما يؤتاه الرجل فى القرآن.

ومن هنا اختلف الصحابة فى معنى الآية ، فأخذ كل برأيه على منتهى نظره. ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل ، قال تعالى :

وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وقال : وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ وقال : لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ أضاف البيان إليه.

وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلم : «من تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

وقال : «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

وتأويله أن من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق ، إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له ، و

فى الحديث : «القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه»

، فقوله : ذلول : يحتمل معنيين :." (١)

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/٣٧٣٩

"قال تعالى: ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بفتح الياء وإسكان الخاء من غير ألف، وقرأ الباقون بضم الياء وبألف بعد الخاء وكسر الدال.

قال مكي: "وحمل القراءتين على معنى واحد أحسن وهو أن "خادع" و "خدع" بمعنى واحد من فاعل واحد.

القاعدة الثالثة

معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى الشاذة

القراءة الشاذة هي كل قراءة اختل فيها شرط من شروط القراءة الصحيحة فإذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين ولم يمكن حمل القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة لأن الشاذ لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه وقد ذكر هذه القاعدة واستعملها في الترجيح بين المفسرين الإمام الطبري وابن عطية والحافظ ابن حجر وغيرهم.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ أي الذين عندهم علم الكتب التي نزلت قبل القرآن كالتوراة والإنجيل.

لكن جاء في قراءة شاذة (ومِن عِندِه علم الكتاب) أي من عند الله علم الكتاب،قال ابن جرير: "والتأويل الذي على المعنى الذي عليه قراء الأمصار أولى بالصواب مما خالفه إذ كانت القراءة بما هم عليه مجمعون أولى بالصواب (رحمه الله١) .

٢- قال تعالى: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وقرأ ابن عباس وعلي وغيرهم: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) ودلالتها أن الطواف بين الصفا والمروة سنة لا يجب بتركه شيء وهذا قول ابن مسعود ورواية عن أحمد لكن هذه القراءة تخالف القراءة المتواترة وما خال فالمتواتر المجمع عليه إن لم **يمكن الجمع** بينهما فهو باطل (رحمه الله٢) .

القاعدة الرابعة

رَحِمَهُ ٱللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ ٱللَّهُ١) جامع البيان ٧٥٠/١٦

(رَحِمَهُ ٱللَّهُ٢) أضواء البيان ٢٤٨/٥." (١)

"فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتل الكلاب والصقر حلال، وما قتله الله حرام، فأَنزل الله تعالى هذه الآية.

(١) – قال عكرمة: إن المجوس من أهل فارس لما أنزل ألله تعالى تحريم الميتة كتبوا إلى مشركي قريش، وكانوا أولياءهم في الجاهلية، وكانت بينهم مكاتبة: أن محمدًا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما ذبحوا فهو حلال، وما ذبح الله فهو حرام، فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء، فأَنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ الآية ﴿ ١٢٢ ﴾ .

قال ابن عباس: يريد حمزة بن عبد المطلب وأبا جهل، وذلك أن أبا جهل رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفرث وحمزة لم يؤمن بعد، فأخبر حمزة بما فعل أبو جهل وهو راجع من قنصه وبيده قوس، فأَقبل غضبان حتى علا أبا جهل بالقوس وهو يتضرع إليه ويقول: يا أبا يعلى، أما ترى ما جاء به؟! سفَّه عقولنا، وسبَّ آلهتنا، وخالف آباءنا؟ قال حمزة: ومن أسفه منكم؟! تعبدون الحجارة من دون الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(٢) – أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب والوليد بن أبان، قالا: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا أبو تقي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم في قوله – عز وجل – ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا

---

(١) – أخرجه الطبراني (المعجم الكبير: ٢٤١/١١ – ح: ١٦١٤) وأبو الشيخ وابن مردويه (فتح القدير: ١٥٨/٢) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وإسناده جيد.

ويمكن الجمع بينهما بأن قول المشركين مبني على إيحاء الفرس.

---

(١) القول المبين في قواعد الترجيح بين المفسرين، ص/٩

(٢) – أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ (فتح القدير: ١٦٠/٢) من طريق مبشر بن عبيد به، وإسناده هالك، بسبب مبشر، فهو متروك (تقريب التهذيب: ٢٢٨/٢ – رقم: ٩٠٧).." [١]

"فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتل الكلاب والصقر حلال، وما قتله الله حرام، فأَنزل الله تعالى هذه الآية.

(١) – قال عكرمة: إن المجوس من أهل فارس لما أنزل ألله تعالى تحريم الميتة كتبوا إلى مشركي قريش، وكانوا أولياءهم في الجاهلية، وكانت بينهم مكاتبة: أن محمدًا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما ذبحوا فهو حلال، وما ذبح الله فهو حرام، فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء، فأَنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ الآية ﴿ ١٢٢ ﴾ .

قال ابن عباس: يريد حمزة بن عبد المطلب وأبا جهل، وذلك أن أبا جهل رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفرث وحمزة لم يؤمن بعد، فأخبر حمزة بما فعل أبو جهل وهو راجع من قنصه وبيده قوس، فأَقبل غضبان حتى علا أبا جهل بالقوس وهو يتضرع إليه ويقول: يا أبا يعلى، أما ترى ما جاء به؟! سفَّه عقولنا، وسبَّ آلهتنا، وخالف آباءنا؟ قال حمزة: ومن أسفه منكم؟! تعبدون الحجارة من دون الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(٢) – أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: أخبرنا أبو محمد بن حيان قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب والوليد بن أبان، قالا: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا أبو تقي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم في قوله – عز وجل – ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا

---

(١) – أخرجه الطبراني (المعجم الكبير: ٢٤١/١١ – ح: ١١٦١٤) وأبو الشيخ وابن مردويه (فتح القدير: ١٥٨/٢) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وإسناده جيد. **ويمكن الجمع** بينهما بأن قول المشركين مبني على إيحاء الفرس.

(٢) – أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ (فتح القدير: ١٦٠/٢) من طريق مبشر بن عبيد به، وإسناده هالك، بسبب مبشر، فهو متروك (تقريب التهذيب: ٢٢٨/٢ – رقم: ٩٠٧).." [٢]

---

(١) أسباب النزول، ص/٢١٤

(٢) أسباب النزول – موقع المجمع، ص/٢١٤

" فأن لله خمسه ونسخ بهذا الأنفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية أن النبي ص – قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله ص – يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد **يمكن الجمع** بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روى سلمة بن الأكوع أن النبي ص – أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكما روي أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ابن عبدالله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له في الغنم بأربعة أسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاف الخيل كما كان ينفل سلب القتيل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال فإن قيل لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى قيل له هذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وأيضا فإن في خبرنا اثبات زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به أولى وأيضا الرجل آكد أمرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة أن الرجال وإن كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا لفرس واحد فلما كان الرجل آكد أمرا من الفرس ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أحرى بذلك واختلف في البراذين فقال أصحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفرس سواء وقال الأوزاعي كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعراب قال أبو بكر قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وقال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال والخيل والبغال والحمير لعقل باسم ." (١)

"الغرماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم ، فإنهم يتحاصون بمقدار رءوس أموالهم في رأس مال الغريم

.

$ مستوى٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٤١/٤

$ الجزء الأول الآية الثانية عشرة قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ قال القاضي : هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها ، ولعل الله أن يعين على علمها ، وفيها ثماني عشرة مسألة : المسألة الأولى : اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة ، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لا **يمكن الجمع** بينهما بحال ، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ، ولا اعتراض عليه .

$ مستوى٤ مسألة معنى قوله تعالى اللاتي." (١)

"منكم فآذوهما ﴾ عام في البكر والثيب ، فاقتضى مساق الآيتين أن الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت ، وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعا الإيذاء ، فاحتمل وهي : المسألة الثالثة : أن يكون الإيذاء الذي جعل الله عقوبة لهم [عقوبة] دون الإمساك ، واحتمل الإيذاء والإمساك حملا على النساء ، والأول أظهر . وإذا ثبت هذا فهاهنا نكتة حسنة وهي : المسألة الرابعة : أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال ؛ لأنه لم يكن ممدودا إلى غاية ، وقد حصل التعارض ؛ وعلم التاريخ ، ولم **يمكن الجمع** ، فوجب القضاء بالنسخ ؛ وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا ، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا ، ولا خلاف فيه بين المحققين ، وقد بيناه في أصول الفقه ، وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه .

$ مستوى٣ الآية الرابعة عشرة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها." (٢)

"بشيء كان محالا لغة كما تقدم ، محالا بالإجماع ، فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه ، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة ؛ لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما ، ومحال معنى ؛ لأن نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء ، وقد بينا أن معناه إذا أردتم القيام ، ونفس الإرادة هي النية . وأما إن أردت ربطه بالحديث فبالإجماع أن الوضوء يجب به ، لا من أجله . وإن قلتم بالصلاة فكذلك هو . وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله : ﴿ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ﴾ . وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به ، وإن قال : إنه وجب لأجل الكل فقد تبين فساده ؛ وهذا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٢/١٧٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٢/١٩١

تحقيق من كلامه في غرضه بعينه .

$ مستوى٤ مسألة إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام." (١)

"قلت: الدليل على أن الحركة ليست الملاقاة الساكن أنهم كان يمكنهم أن يقولوا: واحد اثنان، بسكون الدال مع طرح الهمزة، فجمعوا بين ساكنين، كما قالوا: أصيم ومديق، فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير، وليست لالتقائ الساكنين. إنتهى هذا السؤال وجوابه. وفي سؤاله تعمية في قوله: فإن قلت: إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين؟ ويعني بالساكنين: الياء والميم في سيم، وحيئذ يجيء التعليل بقوله: لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين، يعني الياء والميم، ثم قال: فإن جاء بساكن ثالث، يعني لام التعريف، لم يمكن إلا التحريك، يعني في الميم، فحركوا يعني: الميم لالتقائها ساكنة مع لام التعريف، إذ لو لم يحركوا لآجتمع ثلاث سواكن، وهو لا يمكن. هذا شرح السؤال.

وأما جواب الزمخشري عن سؤاله، فلا يطابق، لأنه استدل على أن الحركة ليست لملاقاة ساكن بامكانية الجمع بين ساكنين في قولهم: واحد اثنان، بأن يسكنوا الدال، والثاء ساكنة، وتسقط الهمزة. فعدلوا عن هذا الإمكان إلى نقل حركة الهمزة إلى الدال، وهذه مكابرة في المحسوس، لا يمكن ذلك أصلا، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون الثاء، وطرح الهمزة.

وأما قوله: فجمعوا بين ساكنين، فلا **يمكن الجمع** كما قلناه، وأما قوله: كما قالوا: أصيم ومديق، فهذا ممكن كما هو في: راد وضال، لأن في ذلك التقاء الساكنين على حدهما المشروط في النحو، فأمكن النطق به، وليس مثل: واحد اثنان. لأن الساكن الأول ليس حرف علة، ولا الثاء في مدغم، فلا **يمكن الجمع** بينهما.." (٢)

"فصل في الاختلاف في أصل ليس الجمهُور على أن " لَيْسَ " فعلٌ وقال بعضُهُمْ إنه حرفٌ حجَّة القائلين بأنَّها فعلٌ : اتصالُ الضمائر بها الَّتي لا تتصلُ إلاَّ بالأَفْعال ؛ كقَولك ، " لَسْتُ ، ولَسْنَا ، ولَسْتُمْ " ، و " القَوْمُ لَيْسُوا قَائِمِينَ " ، وهذا منقوضٌ بقوله : " إنَّنِي ، ولَيْتَنِي ، ولَعَلَّني ".

وحجَّة مَنْ قال بأنَّهَا حرفٌ أمور : الأوَّل : أنَّها لو كانت فعلاً ، لكانت فعلاً ماضِياً ولا يجوزُ أن تكون فعلاً ماضياً ؛ لاتفاق الجمهُور على أَنَّهُ لِنَفيِ الحالِ ، والقائلُونَ بأَنَّه فعْلٌ قالوا : إنه فعْلٌ ماضٍ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٧٥/٣

(٢) إعراب القرآن لابن سيده، ٥/٣

وثانيها : أَنَّهُ يدخلُ على الفعْلِ ، فنقول : " لَيْسَ يَخْرُجُ زَيْدٌ " ، والفعلُ لا يدخُلُ على الفعْل عَقْلاً ونقلاً.
وقولُ مَنْ قال : " إن لَيْسَ " داخلٌ على ضمير القصَّة ، والشأن ، وكونُ هذه الجملةِ تفسيراً لذلك الضَّمير ضعيفٌ ؛ فإنَّهُ لو جاز ذلك ، جاز مثلُه في " مَا ".
وثالثها : أَنَّ الحرف " مَا " يظهرُ في معنَاهُ في هذه الكَلِمَة ، فإنك لَو قُلْتَ : " لَيْسَ زَيْدُ " لم يتمَّ الكلام ، لا بُدَّ أن تقول : " لَيْسَ زَيْدٌ قَائِماً ".
ورابعُها : أن " لَيْسَ " لو كان فعْلاً ، لكان " ما " فعلاً ، وهذا باطلٌ ، فذاك باطلٌ ، بيان الملازمةِ : ان " لَيْسَ " لو كان فعْلاً لكان ذلك لدلالَتِهِ على حُصُول معنى السَّلْب مقترناً بزمان مخْصُوصٍ ، وهو الحالُ ، وهذا المعْنَى قائمٌ في " مَا " فيجبُ أن تكونَ " مَا " فعْلاً ، فلَمَّا لم يكُنْ هذا فعْلاً ، فكذلك القَوْل في ذلك أو تكون في عبارةٍ أُخْرَى : " لَيْسَ "كلمةٌ جامدةٌ ، وضعت لنَفْي الحالِ ، فأشبهت " مَا " في نفْي الفعليَّة بذلك.
وخامسُها : أنَّك تَصِلُ " مَا " بالأفْعَال الماضيةِ ، فتقولُ : " مَا أَحْسَنَ زَيْداً " ، ولا يجوزُ أنْ تصلَ " مَا " بـ " لَيْسَ " فلا تَقُولُ : " مَا لَيْسَ زَيْدٌ يَذْكُرُكَ ".
وسادسها : أَنَّه على غير أوزَانِ الفِعْل.
وأجابَ القَاضِي ، والقائلُونَ بالفعليَّة عن الأَوَّل بأنَّ " لَيْسَ " قد يجيءُ لنفي المَاضِي بمعنَاه ؛كقولهم : " جَاءَنِي القَوْمُ لَيْسَ زَيْداً ".
وعن الثَّاني أنه منقوضٌ بقولم : " أَخَذَ يَفْعَلُ كَذَا ".
وعن الثَّالث : أنه منقوضٌ بسائر الأفعال النَّاقِصَة.
وعن الرَّابع : أنَّ المماثَلَة مِنْ بعض الوجوه لا تَقتضي المماثلة من كُلِّ الوُجُوه.
وعن الخَامِس : أَنَّ ذلك إِنَّمَا امتنع مِنْ قِبَلِ أَنَّ : " مَا " للحال و " لَيْسَ " للماضي ، فلا **يمكنُ الجَمْع** بينهما.
١٩٢
". (١)

"ثم قال الزمخشريُّ : " فإن قلْتَ : هَلاَّ زعمتَ أنها حركة التقاء الساكنين ؟ قلت : لأن التقاء الساكنين لا يُبَالَى به في باب الوقف ، وذلك قولك : هذا إبْراهيمْ ، ودَاوُدْ ، وإسْحَاقُ ، ولو كان التقاء

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٥١٣

الساكنين – في حال الوقف – يوجب التحريك لحُرِّك الميمَان في ألف لام ميم ؛ لالتقاء الساكنين ، ولما انتظر ساكن أخر ".

قال أبو حيَّان : " وهو سؤال صحيح وجواب صحيح لكن الذي قال : إن الحركة هي لالتقاء الساكنين لا يتوهم أنه أراد التقاء الياء والميم من " الم " – في الوقف – وإنما عنى التقا ءالساكنين اللذين هما ميم " ميم " الأخري! ، ولام التعريف كالتقاء نون " من " ولام " الرجل " إذا قلت مِنَ الرَّجُلِ ".

وهذا الوجه هو الذي تقدَّم عن مكي وغيره.

ثم قال الزمخشريُّ : " فإن قلْتَ : إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين في " ميم " لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين ، فإذا جاء ساكن ثالث لم يمكن إلا التحريك فحركوا.

قلت : الدليل على أن الحركة ليست لملاقاة الساكن ، أنه كان يمكنهم أن يقولوا : وَاحدْ.

اثْنَانِ – بسكون الدال مع طرح الهمزة – فيجمعوا بين ساكنين ؛ كما قالوا : اصَيْمٌ ومُديْقٌ ، فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير ، وأنها ليست لالتقاء الساكنين ".

[قال أبو حيّان : " وفي سؤاله تعمية في قوله : فإن قلت : إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين] – ويعني بالساكنين الياء والميم في " ميم " – وحينئذٍ يجيء التعليل بقوله : لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين – يعني الياء والميم – فحركوا – يعني الميم – ؛ لالتقائها ساكنةٌ مع لام التعريف ؛ إذ لو لم يحركوا لاجتمع ثلاث سواكن ، وهو لا يمكن ، هذا شرح السؤال ، وأما جواب الزمخشري فلا يطابق ؛ لأنه استدل على أن الحركة ليست لملاقاة ساكن بإمكانية الجمع بين ساكنين في قولهم : وَاحِدْ ، اثْنَانِ – بأن يُسكنوا الدالَ والثاءُ ساكنةٌ ، وتسقط الهمزة ، فعدلوا عن هذا الإسكان إلى نقل حركة الهمزة إلى الدال – وهذه مكابرة ف يالمحسوس ؛ إذ لا يمكن ذلك أصلاً ، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكن الثاء وطرح الهمزة ، وأما قوله فجمعوا بين ساكنين ، فلا **يمكن الجمع** ؛ لما قلناه ، وأما قوله : كما قالوا : أُصَيْمٌ وَمُدَيْقٌ فهذا ممكن كما هو في رادّ وضالّ ؛ لأن في ذلك التقاء الساكنين على حدهما المشروط

٧

في النحو ، فأمكن ذلك ، وليس مثل ذلك " واحد " " اثنان " ؛ لأن الساكن الأول ليس حرفَ مدٍّ ، ولا الثاني مُدْغماً ، فلا **يمكن الجمع** بينهما ، وأما قوله : فلما حركوا الدال ، علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير وأنها ليست لالتقاء الساكنين [ويعني بالساكنين الياء والميم] ؛ لما بنى على أن الجمع بين

الساكنين في " واحد " " اثنان " ممكن ، وحركة التقاء الساكنين إنما هي فميا لا يمكن أن يجتمعا في اللفظ ادعى أن حركة الدال هي حركة الهمزة الساقطة ".

قال شهاب الدينِ : " وهذا الذي رَدَّ به عليه صحيح ، وهو معلوم بالضرورة ؛ إذ لا يمكن النطق بما ذكر ".

ونصر بعضهم رأي الفرّاء واختيار الزمخشري بأن هذه الحروف جيء بها لمعنى في غيرها ، فأواخرها موقوفة ، والنية بما بعدها الاستئناف ، فالهمزة في حكم الثابت كما في أنصاف الأبيات ، كقول حسان : [البسيط] ١٣١٦

– لَتَسْمَعُنَّ وَشِيكاً فِي ديارِكُمُ

جزء : ٥ رقم الصفحة : ٣

اللهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

ورجحه بعضهم أيضاً بما حكي عن المبرد : أنه يجيز : اللهُ أكْبَرَ اللهُ أكْبَر – بفتح الراء الأولى – قال : لأه في نية الوقف على " أكبر " والابتداء مبا يعده ، فلما وصلوا مع قصدهم التنبيه على الوقف على آخر كل كلمة من كلمات التكبير نقلوا حركة الهمزة الداخلة على لام التعريف إلى الساكن قبلها ؛ التفاتاً ملا ذكر من قصدهم ، وإذا كانوا قد فعلوا ذلك في حركات الإعراب وأتَوا بغيرها – مع احتياجهم إلى الحركة من حيث هي فلأنْ يفعلوا ذلك فيما كان موقوفَ [الأخير] من باب أولى.

الرابع : أن تكون الفتحةُ فتحةَ إعراب على أنه مفعول بفعل مقدَّر ، أي اقرءوا ﴿الم﴾ وإنما منعه من الصرف العلمية والتأنيث المعنويّ إذْ أريد به اسم السورة ، نحو قرأت هودَ ، وقد قالوا هذا الوجه بعينه في قراءة مَنْ قرأ ﴿صا وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص : ١] بفتح الدال من صاد ، فهذا يجوز أن يكون مثله.

الخامس : أن الفتحة علامة الجر ، والمراد بألف لام ميم أيضاً السورة ، وأنها مُقْسَمٌ بها ، فحُذِفَ حرفُ القسم ، وبقي عمله ، وامتنع من الصرف لما تقدم ، وهذا الوجه – أيضاً – مقول في قراءة من قرأ صَادَ – بفتح الدال – ، إلا أن القراءة هناك شاذَّةٌ ، وهنا متواترةٌ.

و الظاهر أنها حركة التقاء الساكنين – كما هو مذهب سيبويه وأتباعه – .

٨

". (١)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٩٦٠

"أما الملائكة فقد روي أنهم خُلِقوا من الريح ، ولهذا قدروا على الطيران ، وعلى حمل العرش ، وسُمُّوا روحانيين وروي أنهم خُلِقوا من النور ، ولهذا صَفَتْ وأخلصت لله – تعالى – **ويُمْكن الجمع** بين الروايتين بأن نقول : أبدانهم من الريح ، وأرواحهم من النور وهؤلاء سكان عالم السموات.

أما الشياطين فهم كفرة ، أما إبليس فكُفْره ظاهر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة : ٣٤].

وأما سائر الشياطين فكفرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام : ١٢١].

ومن خواص الشياطين أنهم أعداء للبشر ، قال تعالى : ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف : ٥٠] وقال : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢].

وهم مخلوقون من النار ؛ لقوله تعالى – حكاية عن إبليس – : ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ [الأعراف : ١٢].

وأما الجن فمنهم كافر ، ومنهم مؤمن ، قال تعالى : ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن : ١٤].

وأما الإنس فوالدهم الأول آدم ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران : ٥٩] وقوله : ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء : ١].

واتفق العقلاءُ على أن البشر أفضل من الجنّ والشياطين ، واختلفوا هل البشر أفضل أم الْمَلَك ؟ كما قدمناه في البقرة ، واستدل القائلون بأن البشر أفضل بهذه الآية ؛ لأن الاصطفاء يدل على مزيد الكرامة ، وعُلُوِّ الدرجة ، فكما بيّن – تعالى – أنه اصطفى آدم وأولادهم من الأنبياء على كل العالمين ، وجب أن يكونوا أفضل من الملائكة ؛ لأنهم من العالمين.

فإن قيل : إن حملنا هذه الآية على تفضيل المذكورين فيها على كل العالمين أدى إلى التناقض ؛ لأن الجمع الكثير إذا وُصِفُوا بأن كل واحد منهم أفضل من كل العالمين ، يلزم كون كل واحد منهم أفضل من الآخر وذلك محالٌ ، ولو حملناه على كونه أفضل المعنى ، دفعاً للتناقض وأيضاً قال تعالى – في صفة بني إسرائيل – ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة : ٤٧] ولا يلزم كونهم أفضل من محمَّد صلى الله عليه وسلم بل قلنا : المراد به عالمو زمان كل واحد منهم ، فكذا هنا.

١٦١

فالجواب أن ظاهر قوله : اصْطَفَى آدم على العالمين ، يتناول كل مَنْ يَصِحُّ إطلاق لفظ " العالم " عليه فيندرج فيه الملك ، غاية ما في الباب أنه تُرِكَ العملُ بعمومه – في بعض الصور – لدليل قام عليه فلا يجوز

أن يتركه في سائر الصور من غير دليل.

فصل الاصطفاء – في اللغة – الاختيار فمعنى اصْطَفَاهُم : أي : جعلهم صفوةَ خلقه تمثيلاً بما يُشَاهَد من الشيء الذي يُصَفَّى من الكدورة ، ويقال : صفَّاهم صَفْوَةً ، وصِفْوَةً ، وصُفْوَةً.

ونظير هذه الآية قوله – لموسى – : ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الأعراف : ١٤٤].

وقال في إبراهيم وإسحاق ويعقوب : ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ﴾ [ص : ٤٧] وفي الآية قولان : أحدهما : المعنى أ ، الله اصطفى دين آدمَ ودين نوح – على حذف مضاف – كما تقدم.

الثاني : أن الله اصطفاهم ؛ أي : صفَّاهم من الصفاتِ الذميمة ، وزينهم بالصفات الحميدة ، وهذا أولى لعدم الاحتياج إلى الإضمار ، ولموافقة قوله : ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام : ١٢٤].

فصل قيل : اختار الله آدم بخمسة أشياءٍ : أولها : أنه خلقه بيده في أحسن صورة بقدرته.

الثاني : أنه علَّمه الأسماء كلَّها.

الثالث : أنه أمر الملائكة أن يسجدوا له.

الرابع : أنه أسكنه الجنة.

الخامس : أنه جعله أبا البشر.

واختار نوحاً بخمسة أشياءٍ : أولها : أنه جعله أبا البشر – بعد آدم – ؛ لأن الناس كلَّهم غرقوا ، وصار ذريته هم الباقين.

الثاني : أنه أطال عمره ، ويقال : " طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ".

الثالث : أنه استجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين.

الرابع : أنه حمله على السفينة.

الخامس : أنه كان أول من نسخ الشرائع ، وكان قبل ذلك لم يُحَرَّم تزويج الخالات والعمات.

١٦٢

." (١)

"وقيل : بل كان للإيذاء أولاً ثمَّ نسخ بالإمساك ، ولَكِنَّ التلاوة أخرت.

وقال ابن فورك : هذا الإمساك والحبس في البيوت كأنَّ في صدر الإسلام قبل ان يكثر الجناة.

فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذوا لهم سجناً ، قال ابن العربي فإن قيل : التوفي والموت بمعنى واحد ، فيصير

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/١٠٣٩

التَّقدير : أو يميتهن الموت.
فالجوابُ ، يجوز أن يريد يتوفاهن ملائكة الموت بقوله : ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي﴾ [النحل : ٢٨] أو حتّى يأخذن الموت.
فإن قيل : إنكُمْ تفسِّرون قوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ الثَّيِّبُ تُرْجَمُ والْبِكْرُ تجلد ، وهذا بعيد ؛ لأنَّ هذا السبيل عليها لا لها ، فإنَّ الرَّجم أغلظ من الحبس.
فالجوابُ : أنَّ النَّبي - عليه السَّلام - فَسَرَ السّبيل بذلك في قوله : " خذوا عني خذوا عني قَد جعل اللهُ لهن سبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيب جلد مائةٍ ورجم بالحجارة ، والبكرُ بالبكر جلد مائة وتغريب عام " فلما فَسَّرَ الرسول عليه السَّلام السبيل بذلك وجب القطع بِصِحَّته.
وأيضاً فله وجه في اللُّغة ، لأنَّ المخلص من الشَّيء هو سبيله ، سواء كان أخفّ أو أثقل.
قوله : " حتى يتوفاهن الموت " " حَتَّى " بمعنى " إِلَى " فالفعل بعدها منصوب بإضمار " أن " وهي متعلقة بقوله " فأمسكوهن " غاية له.
وقوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ فيه وجهان : أحدهما : أن تكون " أوْ " عاطفة ، فيكون الدعل غايةً لإمساكهن أيضاً ، فينتصبُ " يجعل " بالعطف على ﴿يَتَوَفَّاهُنَّ﴾.
والثَّاني : أن تكون " أو " بمعنى " إلاَّ " كالَّتِي في قولهم : " لأزمنك أو تقضيني حقي " على أحد المعنيين ، والفعل بعدها منصوب أيضاً بإضمار " أنْ " كقوله : [الطويل] ١٧٧٠ - فَسِرْ في بِلاَدِ اللهِ وَالْتَمِسِ الْغِنى
تَعِشْ ذَا يَسَارٍ أَوْ تَمُوتَ فَتُعْذَرَا
جزء : ٦ رقم الصفحة : ٢٣٦
أي : إلا أن تموت ، والفرق بين هذا الوجه والّذي قبله أنَّ الجَعْلَ ليس غاية لإمساكهنَّ في البيوت.
قوله : ﴿لَهُنَّ﴾ فيه وجهان : أظهرهما : أنَّهُ مُتَعِلِّقٌ بـ ﴿يَجْعَلَ﴾.
٢٤٢
والثَّاني : أنَّهُ متعلِّق بمحذوف ، لأنَّهُ حال من ﴿سَبِيلاً﴾ إذ هو في الأصل صفةُ نكرةٍ قُدِّمَ عليها فَنُصِبَ حالاً ، هذا إنْ جُعِلَ الجَعْلُ بمعنى الشّرْع أو الخَلْق ، وإنْ جُعِل بمعنى التصيير ، فيكون ﴿لَهُنَّ﴾ مفعولاً ثانياً قُدِّمَ على الأوَّلِ وهو ﴿سَبِيلاً﴾ ، وتقديمُه هنا واجب ؛ لأنهما لو انْحَلاَّ لمبتدأ وخبرٍ وَجَبَ تقديم هذا الخبر لكونه جارّاً ، والمبتدأ نكرة لا مسوغ لها غير ذلك.
فصل روي عن علي أنَّهُ جَلَدَ شَرَاحَةَ الهمدانية يوم الخميس مائة ثمَّ رجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها

بكتاب الله ورجمتها بسنَّة رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم وعامَّة العلماء على أنَّ الثَّيِّب لا تجلد مع الرّجم ؛ لأنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما ، وقال : " يَا أنيسُ امْضِ إلَى امْرأةٍ هَذَا فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجمْهَا " ولم يأمره بالجلد ، وعند أبي حنيفة التّغريب أيضا منسوخ في حقّ البكر ، وأكثر أهل العلم على أنَّهُ ثابت ، وروى نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وغَرَّبَ وأن أبا بكر ضَرَبَ وغَرَّبَ.

٢٤٣

واختلفوا في الإمساك في البيت هل كان حَداً فنسخ أم كان حبساً ليظهر الْحَدُّ ؟ على قولين : فقيل : هو توعد بالحد.

وقال ابن عبَّاسٍ والحسن : إنَّهُ حَدٌّ ، وزاد ابن زيد أنَّهُمْ منعوا من النِّكاحِ حتّى يموتوا عقوبة لهم ، لأنهم طلبوا النكاح من غير وجهه ، وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ كان حدّاً ، بل أشد غير أنَّ ذلك الحكم ثابت محدود إلى غاية ، وهو الأذى في الآية الأخرى على اختلاف التأويلين في أيّهما قبل ، وكلاهما ممدود إلى غاية ، وهو قول عليه السَّلام : " خُذُوا عضنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً " الحديث وهذا كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] فإذا جاء اللَّيْلُ ارتفع حكمُ الصِّيام إلى غايته لا لنسخه ، هذا قول المحقّقين المتأخِّرين ، فإنَّ النَّسخ إنَّمَا يكون بين القولين المتعارضين اللَّذين لا **يمكن الجمع** بينهما والجمع ممكن بَيْنَ الحبس والتّغريب والجلد والرَّجم.

وقد قال بعضُ العلماء : إن الأذى والتغريب باقٍ مع الجلد ؛ لأنَّهُمَا لا يتعارضان فيحملان على شخص واحد فأمَّا الحبس فمنسوخ بالإجماع ، وإطلاق المتقدمين النّسخ على مثل هذا لا يجوز.

[وقيل : إن المراد بقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ المراد أن يحبس كل من الرجل والمرأة في مكانه حتى يدركهن الأجل بالموت ، أو يتبين الحمل فيجري عليهما حينئذ القصاص انتهى.

والله أعلم].

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٢٣٦

". (١)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ ، ص/١٤٠٣

"قالوا : يجبُ حمله على أنه يوجدُ الحقَّ وبكونه ، والحقُّ ليس إلاَّ الدين والاعتقاد ، فدل على أنَّ العقائد الحقة لا تحصل إلاَّ بتكوين الله ، ولا يمكنُ حمل تحقيق الحقِّ على إظهار آثاره ؛ لأنَّ ذلك الظُّهُورَ حصل بفعل العبادِ ، فامتنع إضافة ذلك الإظهار إلى اللَّهِ تعالى ، ولا يمكنُ أن يقال : المرادُ من أظهاره وضع الدلائل عليها ، لأنَّ هذا المعنى حاصلٌ في حق الكافر والمسلم.

وقبل هذه الواقعة وبعدها فلا يَبْقَى لتخصيص هذه الواقعة بهذا المعنى فائدة أصلاً.

قالت المعتزلةُ : هذه الآيةُ تدلُ على أنَّهُ يريدُ تحقيق الباطل وإبطال الحق ألبتَّة ، إنَّما يريد تحقيق الحقِّ ، وإبطال الباطل ، وذلك يبطلُ قول من يقول إنَّه لا باطل ولا كفر إلاَّ والله تعالى مريدٌ له.

وأجيبوا : بأنه ثبت في أصول الفقة أنَّ المفرد المحلى بالألف واللاَّم ينصرفُ إلى المعهود السَّابقِ فهذه الآية دلّتْ على أنَّه تعالى أراد تحقيق الحق ، وإبطال الباطل في الصُّورة ، فلم قُلْتُم إنَّ الأمر كذلك في جميع الصُّور ؟ وقد بيَّنا أيضاً بالدَّليلِ أنَّ هذه الآية تدلُّ على صحَّة قولنا.

ثم قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ أي : المشركون.

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٤٥٨

قوله : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية.

في " إذْ " خمسة أوجه : أحدها : أنَّهُ منصوبٌ بـ " اذْكر " مضمراً ، ولذلك سمَّاه الحوفي مستأنفاً ، أي : إنَّهُ منقطعٌ عمَّا قبله.

والثاني : أنَّهُ منصوب بـ " يُحِقَّ " أي : يحقُّ الحقَّ وقت استغاثتكم ، وهو قول ابن جرير وهو غلط ؛ لأن " لِيُحِقَّ " ، مستقبل ؛ لأنَّه منصوبٌ بإضمار " أنْ " و " إذْ " ظرف لما مضى ، فكيف يعمل المستقبل في الماضي ؟ .

الثالث : أنَّهُ بدلٌ من " إذ " الأولى ، قاله الزمخشري ، وابن عطيَّة ، وأبُو البقاءِ وكانوا قد قدَّمُوا أنَّ العامل في " إذْ " الأولى " اذكر " مقدراً.

الرابع : أنَّهُ منصوب بـ " يَعِدُكُمُ " قاله الحوفيُّ ، وقبله الطبري.

الخامس : أنَّهُ منصوب بقوله " تَوَدُّونَ " قاله أبو البقاء ، وفيه بُعْدٌ لطولِ الفصْلِ.

واستاث : يتعدَّى بنفسه ، وبالباءِ ، ولم يجيء في القرآن إلاَّ متعدِّياً بنفسه ، حتَّى نقم ابن مالك على النحويين قولهم : المستغاث له ، أو به ، والمستغاث من أجله ، وقد أنشدوا على تعدِّيه بالحرف قول الشاعر : [البسيط]

٤٥٩
٢٦٧٤ - حَتَّى اسْتَغَاثَتْ بماءٍ لا رشاءَ لَهُ
من الأبَاطِحِ في حَافَاتِهِ البُرَكُ
مُكَلَّلٌ بأصُولِ النَّجْمِ تَنْسِجُهُ
ريحٌ خريقٌ لضاحِي مائِهِ حُبُكُ
كَمَا استغاثَ بِسَيءٍ فَزُّ غَيْطلةٍ
خَافَ العُيُونَ ولَمْ يُنظَرْ بِه الحِشَكُ
فدلَّ هذا على أنَّهُ يتعدَّى بالحرف كما استعمله سيبويه وغيره.

فصل الاستغاثةُ : طلبُ الغَوْث ، وهو النَّصرُ والعونُ ، وقيل : الاستغاثةُ : سدُّ الخَلَّةِ وقتَ الحاجةِ ، وقيل : هي الاستجارةُ ، ويقالُ : غَوْثٌ ، وغواثٌ ، والغَيْث من المطرِ ، والغَوْثُ من النُّصرةِ ، فعلى هذا يكون " اسْتَغَاثَ " مشتركاً بينهما ، ولكن الفرقَ بينهما في الفعل ، فيقال : اسْتَغَثْتُهُ فأغاثني من الغَوث ، وغَاثَني من الغَيْث ، وفي هذه الاستغاثَةُ قولان : الأول : أنَّ هذه الاستغاثة كانت من الرَّسُولِ - عليه الصَّلاة والسَّلام - .

قال ابن عبَّاسٍ : حدّثني عمرُ بنُ الخطاب - رضي الله عنه - قال : " لمَّا كان يوم بدرٍ نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين ، وهم ألف وإلى أصحابه ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، واستقبل القبلة ، ومد يده ، فجعل يهتف بربّه : " اللَّهُمَّ أنْجِزْ لِي ما وعدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إنْ تُهلِكْ هذه العصابة لا تُعْبَدُ في الأرضِ " فلم يزل كذلك حتّضى سقط رداؤهُ عن منكبه ، وردَّه أبو بكر ثمَّ التزمه ، ثم قال : كفاكَ يا نبيَّ اللَّهِ مناشَدَتكَ ربَّك ، فإنَّه سَيُنْجِزُ لك ما وعدكَ " ؛ فأنزل اللَّهُ الآية ، ولما اصطفّ القومُ قال أبُو جهلٍ : اللَّهُمَّ أولانا بالحقَّ فانْصُرهُ.

الثاني : أن هذه الاستغاثة كانت من جماعة المؤمنين ؛ لأن الوجه الذي لأجله أقدم الرسول على الاستغاثة كان حاصلاً فيهم ، بل خوفهم كان أشَدّ من خوف الرسول ، **ويمكن الجمع** بينهما بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا وتضرع ، والمؤمنون كانوا يُؤمِّنونَ على دعائه.
٤٦٠
". (١)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٠١٣

"" فتأتون " أي : إلى موضع العرض.

" أفواجاً " أي : أمَماً كُل أمَّةٍ مع إمامهم.

" روى معاذُ بن جبل – رضي الله عنه – قلت : يا رسول الله ، أرأيت قول الله تعالى : ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَا مُعَاذُ ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ أمْرٍ عَظِيمٍ " ، ثم أرسل عينيه باكياً – ثم قال عليه الصلاة والسلام : " يُحْشَرُ عَشَرَةُ أصْنَافٍ مِنْ أمَّتِي أشْتَاتاً قَدْ مَيَّزهمُ اللهُ – تَعَالَى – مِنْ جَمَاعَاتِ المُسْلِمِيْنَ وبَدَّلَ صُورَهُمْ ، فَمِنْهُمْ على صُورةِ القِرَدَةِ ، وبَعْضهُمْ عَلى صُورَةِ الخَنَازِيرِ ، وَبَعْضُهُمْ مُنَكَّسِيْنَ أرْجُلهُمْ أعلاهُمْ وَوُجُوهُم يُسْحَبُونَ عليْهَا ، وبَعضُهمْ عُمْياً ، وبَعْضهُم صُمًّا ، وبَعْضُهُمْ يَمْضُغُونَ ألْسنَتَهُمْ فَهِيَ مُدَلاَّة على صُدورِهِمْ ، يَسِيلُ القَيْحُ مِنْ أفْواهِهِم ، يَتقذَّرهمُ الجَمْعُ ، وبَعْضهُمْ مُقطَّعَةٌ أيْدِيهِمْ وأرْجُلهمْ مُصلَّبين على جذُوعٍ مِنْ نَارٍ ، وبَعضُهم أشَدُّ نَتْناً مِنَ الجِيفِ ، وبَعْضُهم مُلْبَسِينَجَلابِيبَ لاصقةً بِجُلوْدهِمْ ، فأمَّا الذينَ على صُورةِ القِردَةِ : فالقَتَّاتُ مِنَ النَّاسِ – يَعْنِي : النَّمَّامَ – وأمَّا الَّذينَ عَلى صُورةِ الخَنَازِيرِ فأهْلُ السُّحْتِ والحَرامِ والمَكْسِ ، وأمَّا المُنكِسُونَ رُءوسَهُمْ وَوُجوهمْ فأكَلةُ الرِّبَا ، وأمَّا العُمْيُ : فالَّذيْنَ يَجُورُونَ في الحُكْمِ ، وأمَّا الصُمُّ البُكْمُ : فالمُعْجَبُونَ بأعْمالِهِمْ ، وأمَّا الَّذِينَ يَمْضُغُونَ ألْسِنَتَهُمْ ، فالعُلَمَاءُ الَّذينَ يُخَالفُ قَوْلهُم فِعلهُمْ ، وأمَّا الَّذينَ قُطِعَتْ أيْديهِمْ وأرْجُلهُمْ فالَّذين يُؤذُونَ الجِيرانَ ، وأمَّا المُصَلَّبُونَ فِي جُذوْعِ النَّارِ ، فالسَّعاة بالنَّاسِ إلى السُّلطانِ ، وأمَّا الَّذينَ أشَدُّ نَتْناً مِنَ الجِيَفِ ، فالَّذينَ يَتَّبِعُنَ الشَّهواتِ واللَّذَّاتِ ، ويَمْنعُونَ حَقَّ اللهِ فِي أمْوالِهِمْ ، وأمَّا الَّذِينَ يَلْبِسُونَ الجَلابِيْبَ فأهْلُ الكِبْرِ والفَخْرِ والخُيَلاء ".

قوله تعالى : ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً﴾.

قرأ أبو عامر وحمزة والكسائي : فُتِحَتْ " خفيفة ، والباقون بالتثقيل.

والمعنى : كُسرتْ أبوابها المفتَّحةُ لنزول الملائكة كقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلاَئِكَةُ تَنزِيلاً﴾ [الفرقان : ٢٥].

وقيل : تقطَّعت ، فكانت قطعاً كالأبواب ، فانتصاب الأبواب على هذا بحذف الكاف.

وقيل : التقدير : كانت ذات أبواب ؛ لأنها تصير كلها أبواباً.

وقيل : أبوابها : طرقها.

١٠١

وقيل : إنَّ لكل عبد باباً في السماء لعمله ، وباباً لرزقه ، فإذا قامت القيامة انفتحت الأبواب.

قال القاضي : هذا الفتح هو معنى قوله : ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١١] ، ﴿إِذَا السَّمَآءُ انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار : ١] إذ الفتح والتشقق تتقارب.

قال ابنُ الخطيب : وهذا ليس بقوي ؛ لأن المفهوم من فتح الباب غير المفهوم من التَّشقُّق والتفطُّ ، فربما تفتح تلك الأبواب مع أنه لا يحصل في جرم السماء تشقق ولا تفطر ، بل الدلائل الصحيحة دلت على أن حصول فتح هذه الأبواب بحصول التفطُّ والتشقُّق بالكلّية.

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً﴾ يفيد أنَّ السَّماء بكليتها تصير أبواباً بفعل ذلك.

فالجواب من وجوه : أحدها : أنَّ تلك الأبواب لمَّا كثرت جدًّا صارت كأنَّها ليست إلا أبواباً ؛ كقوله تعالى : ﴿وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُوناً﴾ [القمر : ١٢] أي : صارت كلها عيوناً تتفجَّر.

وثانيها : قال الواحديُّ : هذا من باب حذف المضاف ، أي : فكانت ذات أبواب.

وثالثها : أنَّ الضمير في قوله تعالى : ﴿فَكَانَتْ أَبْوَاباً﴾ يعود إلى السماء ، والتقدير : فكانت تلك المواضع المفتوحة أبواباً لنزول الملائكة.

قوله تعالى : ﴿وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً﴾.

أي : لا شيء كما أن السراب كذلك يظنه الرائي ماء وليس بماء.

وقيل : نُسفَتْ من أصُولِهَا.

وقيل : أزيلتْ عن مواضعها.

قال ابن الخطيب : إن الله – تعالى – ذكر أحوال الجبال بوجوهٍ مختلفةٍ ، **ويمكن الجمع** بنها بوجوه ، بأن تقول : أول أحوالها : الاندِكَاكُ ، وهو قول تعالى : ﴿وَحُمِلَتِ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة : ١٤].

والحالة الثانية : أن تصير كالعهنِ المنفوش ، وهو قوله تعالى : ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾ [القارعة : ٥].

والحالة الثالثة : أن تصير كالهباء ، وهو قوله تعالى : ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسّاً فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنبَثّاً﴾ [الواقعة : ٥ ، ٦].

١٠٢

". (١)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٥١٨١

"إيجاز البيان عن معاني القرآن ، ج ٢ ، ص : ٧٩٤

٨ ما أصحاب الميمنة : أي شيء هم؟ اللفظ في العربية على التعجب ، وهو من الله تعظيم الشأن «١». وتكرير «السابقين» «٢» لأن التقدير : السابقون إلى الطاعة هم السابقون إلى الرحمة «٣».

١٣ ثلة : جماعة «٤».

١٤ وقليل من الآخرين : لأن الذين سبقوا إلى الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قليل من كثير ممن سبق إلى الإيمان بالأنبياء قبله.

١٥ موضونة : مضفورة متداخلة.

١٧ ولدان : وصفاؤهم أطفال الكفار «٥».

---

(١) هذا نص قول الزجاج في معانيه (٥/ ١٠٨ ، ١٠٩). وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ٤٤٥ ، وتفسير الطبري : ٢٧/ ١٧٠ ، وإعراب القرآن للنحاس : ٤/ ٣٢٤ ، وزاد المسير : ٨/ ١٣٣.

(٢) في قوله تعالى : والسابقون السابقون آية : ١٠.

(٣) عن معاني القرآن للزجاج : ٥/ ١٠٩ ، وانظر إعراب القرآن للنحاس : ٤/ ٣٢٤ ، وزاد المسير : ٨/ ١٣٤.

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٢/ ٢٤٨ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ٤٤٦ ، وتفسير الطبري : ٢٧/ ١٧٢ ، والمفردات للراغب : ٨١.

(٥) الوصيف : الخادم ، أو العبد كما في اللسان : ٩/ ٣٥٧ (وصف).

وأورد الزمخشري في الكشاف : ٤/ ٥٣ حديث : «أولاد الكفار خدام أهل الجنة».

وذكر الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف : ١٦٢ أن البزار والطبراني في «الأوسط» أخرجاه من رواية عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب مرفوعا.

وقال أيضا : «رواه البزار من رواية علي بن زيد بن جدعان ، والطيالسي ، والطبراني ، وأبو يعلى من رواية يزيد الرقاشي كلاهما عن أنس بهذا وأتم منه».

قال الحافظ : «قلت : قد يعارضه حديث سمرة في صحيح البخاري ، ففيه أنه رأى أولاد الناس تحت شجرة يكفلهم إبراهيم عليه السلام ، قال : فقلنا : وأولاد المشركين؟ قال :

و أولاد المشركين» أخرجه بهذا اللفظ **ويمكن الجمع** بينهما بأن لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكونوا في البرزخ كذلك ، ثم بعد الاستقرار يستقرون في الجنة خدما لأهلها» اه.." (١)

"في التفسير على وجوه مختلفة لا **يمكن الجمع** بينها. وسماع جميعها من رسول الله محال، ولو كان بعضها مسموعا لترك الآخر، أي لو كان بعضها مسموعا لقال قائله: إنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه من خالفه، فتبين على القطع أن كل مفسر قال في معنى الآية بما ظهر له باستنباطه. روى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال "لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن" إلخ وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" واتفق العلماء على أن المراد بالتأويل تأويل القرآن، وقد ذكر فقهاؤنا في آداب قراءة القرآن أن التفهم مع قلة القراءة أفضل من كثرة القراءة بلا تفهم، قال الغزالي في الإحياء "التدبر في قراءته إعادة النظر في الآية والتفهم أن يستوضح من كل آية ما يليق بها كي تتكشف له من الأسرار معان مكنونة لا تتكشف إلا للموفقين قال: ومن موانع الفهم أن يكون قد قرأ تفسيرا واعتقد أن لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس وابن مجاهد، وأن ما وراء ذلك تفسير بالرأي فهذا من الحجب العظيمة"

وقال فخر الدين في تفسير قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها وإلا لصارت الدقائق التي يستنبطها المتأخرون في التفسير مردودة، وذلك لا يقوله إلا مقلد خلف بضم الخاء ا هـ. وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾ [ابراهيم: ٤٢] هي تسلية للمظلوم وتهديد للظالم، فقيل له: من قال هذا؟ فغضب وقال: إنما قاله من علمه يريد نفسه، وقال أبو بكر ابن العربي في العواصم إنه أملى على سورة نوح خمسمائة مسألة وعلى قصة موسى ثمانمائة مسألة.

وهل استنباط الأحكام التشريعية من القرآن في خلال القرون الثلاثة الأولى من قرون الإسلام إلا من قبيل التفسير لآيات القرآن بما لم يسبق تفسيرها به قبل ذلك؟ وهذا الإمام الشافعي يقول: تطلبت دليلا على

---

(١) إيجازالبيان عن معاني القرآن، ٢/٧٩٤

حجية الإجماع فظفرت به في قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء:١١٥]." [١]

"التمانع لتقرير معنى قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الانبياء: من الآية٢٢]. وكتقرير مسألة المتشابه لتحقيق معنى نحو قوله تعالى ﴿ والسماء بنيناها بأيد﴾ [الذريات: من الآية٤٧] فهذا كونه من غايات التفسير واضح، وكذا قوله تعالى ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج﴾ [ق:٦] فإن القصد منه الاعتبار بالحالة المشاهدة فلو زاد المفسر ففصل تلك الحالة وبين أسرارها وعللها بما هو مبين في علم الهيأة كان قد زاد المقصد خدمة.

وإما على وجه التوفيق بين المعنى القرآني وبين المسائل الصحيحة من العلم حيث يمكن الجمع. وإما على وجه الاسترواح من الآية كما يؤخذ من قوله تعالى ﴿ويوم نسير الجبال﴾ [الكهف: من الآية٤٧] أن فناء العالم يكون بالزلازل ومن قوله ﴿إذا الشمس كورت﴾ [التكوير:١] الآية أن نظام الجاذبية يختل عند فناء العالم. وشرط كون ذلك مقبولا أن يسلك فيه مسلك الإيجاز فلا يجلب إلا الخلاصة من ذلك العلم ولا يصير الاستطراد كالغرض المقصود له لئلا يكون كقولهم: السي بالسي يذكر١.

وللعلماء في سلوك هذه الطريقة الثالثة على الإجمال آراء: فأما جماعة منهم فيرون من الحسن التوفيق بين العلوم غير الدينية وآلاتها وبين المعاني القرآنية، ويرون القرآن مشيرا إلى كثير منها. قال ابن رشد الحفيد في فصل المقال أجمع المسلمون على أن ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها، ولا أن تخرج كلها عن ظاهرها بالتأويل، والسبب في ورود الشرع بظاهر وباطن هو اختلاف نظر الناس. وتباين قرائحهم في التصديق وتخلص إلى القول بأن بين العلوم الشرعية والفلسفية اتصالا. وإلى مثل ذلك ذهب قطب الدين الشيرازي في شرح حكمة الإشراق، وهذا الغزالي والإمام الرازي وأبو بكر ابن العربي وأمثالهم صنيعهم يقتضي التبسط وتوفيق المسائل العلمية، فقد ملأوا كتبهم من الاستدلال على المعاني القرآنية بقواعد العلوم الحكمية وغيرها وكذلك الفقهاء في كتب "أحكام القرآن"، وقد علمت ما قاله ابن العربي فيما أملاه على سورة نوح وقصة الخضر وكذلك ابن جنى والزجاج وأبو حيان قد أشبعوا "تفاسيرهم" من الاستدلال على القواعد العربية، ولا شك أن الكلام الصادر عن علام الغيوب تعالى وتقدس لا تبنى معانيه على فهم طائفة واحدة ولكن معانيه تطابق الحقائق، وكل ما كان من الحقيقة في علم من

(١) التحرير والتنوير، ٢٧/١

–

١ السي: بسين مهملة مكسورة وتحتية مشددة النظير والمثيل.." (١)

"إن التخلق يأتي دونه الخلق

وهذه أحكام عامة في الوالدين وإن كانا مشركين، ولا يطاعان في معصية ولا كفر كما في آية سورة العنكبوت. ومقتضى الآية التسوية بين الوالدين في البر وإرضاؤهما معا في ذلك، لأن موردها لفعل يصدر من الولد نحو والديه وذلك قابل للتسوية. ولم تتعرض لما عدا ذلك مما يختلف فيه الأبوان ويتشاحان في طلب فعل الولد إذا لم **يمكن الجمع** بين رغبتيهما بأن يأمره أحد الأبوين بضد ما يأمره به الآخر. ويظهر أن ذلك يجري على أحوال تعارض الأدلة بأن يسعى إلى العمل بطلبيهما إن استطاع.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال:ثم أبوك".

.

وهو ظاهر في ترجيح جانب الأم لأن سؤال السائل دل على أنه يسأل عن حسن معاملته لأبويه.

وللعلماء أقوال:

أحدها: ترجيح الأم على الأب وإلى هذا ذهب الليث بن سعد، والمحاسبي، وأبو حنيفة. وهو ظاهر قول مالك، فقد حكى القرافي في الفرق ٢٣ عن مختصر الجامع أن رجلا سأل مالكا فقال: إن أبي في بلد السودان وقد كتب إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك؟ فقال مالك: أطع أباك ولا تعص أمك. وذكر القرافي في المسألة السابعة من ذلك الفرق أن مالكا أراد منع الابن من الخروج إلى السودان بغير إذن الأم.

الثاني: قول الشافعية أن الأبوين سواء في البر. وهذا القول يقتضي وجوب طلب الترجيح إذا أمرا ابنهما بأمرين متضادين.

وحكى القرطبي عن المحاسبي في"كتاب الرعاية" أنه قال: لا خلاف بين العلماء في أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع. وحكى القرطبي عن الليث أن للأم ثلثي البر وللأب الثلث، بناء على اختلاف رواية الحديث المذكور أنه قال: ثم أبوك بعد المرة الثانية أو بعد المرة الثالثة.." (٢)

---

(١) التحرير والتنوير، ٤١/١

(٢) التحرير والتنوير، ٥٨/١٤

"السورة كلها نزلت بين مكة والمدينة. وقيل: إن آية ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله﴾ [العنكبوت: ١٠] نزلت في ناس من ضعفة المسلمين بمكة كانوا إذا مسهم أذى من الكفار وافقوهم في باطن الأمر وأظهروا للمسلمين أنهم لم يزالوا على إسلامهم كما سيأتي عند تفسيرها.

وقال في الإتقان: ويضم إلى ما استثني من المكي فيها قوله تعالى ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾ [العنكبوت: ٦٠] لما أخرجه ابن أبي حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين الذين كانوا بمكة بالمهاجرة إلى المدينة فقالوا كيف نقدم بلدا ليست لنا فيه معيشة فنزلت ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾ [العنكبوت: ٦٠].

وقيل هذه السورة آخر ما نزل بمكة وهو يناكد بظاهره جعلهم هذه السورة نازلة قبل سورة المطففين. وسورة المطففين آخر السور المكية. **ويمكن الجمع** بأن ابتداء نزول سورة العنكبوت قبل ابتداء نزول سورة المطففين ثم نزلت سورة المطففين كلها في المدة التي كانت تنزل فيها سورة العنكبوت ثم تم بعد ذلك جميع هذه السورة.

وهذه السورة هي السورة الخامسة والثمانون في ترتيب نزول سور القرآن نزلت بعد سورة الروم وقبل سورة المطففين، وسيأتي عند ذكر سورة الروم ما يقتضي أن العنكبوت نزلت في أواخر سنة إحدى قبل الهجرة فتكون من أخريات السور المكية بحيث لم ينزل بعدها بمكة إلا سورة المطففين.

وآياتها تسع وستون باتفاق أصحاب العدد من أهل الأمصار.

أغراض هذه السورة

افتتاح هذه السورة بالحروف المقطعة يؤذن بأن من أغراضها تحدي المشركين بالإتيان بمثل سورة منه كما بينا في سورة البقرة، وجدال المشركين في أن القرآن نزل من عند الله هو الأصل فيما حدث بين المسلمين والمشركين من الأحداث المعبر عنها بالفتنة في قوله هنا ﴿أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون﴾ [العنكبوت: ٢]. فتعين أن أول أغراض هذه السورة تثبيت المسلمين الذين فتنهم المشركون وصدوهم عن الإسلام أو عن الهجرة مع من هاجروا.

ووعد الله بنصر المؤمنين وخذل أهل الشرك وأنصارهم وملقنهم من أهل الكتاب.." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم:"فأقول ما لي وللدنيا".

وأشار قوله تعالى: ﴿بخالصة ذكرى الدار﴾ إلى أن مبدأ العصمة هو الوحي الإلهي بالتحذير مما لا يرضي

---

(١) التحرير والتنوير، ١٢٧/٢٠

الله وتخويف عذاب الآخرة وتحبيب نعيمها فتحدث في نفس النبي صلى الله عليه وسلم شدة الحذر من المعصية وحب الطاعة ثم لا يزال الوحي يتعهده ويوقظه ويجنبه الوقوع فيما نهي عنه فلا يلبث أن تصير العصمة ملكة للنبي يكره بها المعاصي،فأصل العصمة هي منتهى التقوى التي هي ثمرة التكليف،وبهذا **يمكن الجمع** بين قول أصحابنا:"العصمة عدم خلق المعصية مع بقاء القدرة على المعصية"،وقول المعتزلة:"إنها ملكة تمنع عن إرادة المعاصي"،فالأولون نظروا إلى المبدأ والأخيرون نظروا إلى الغاية،وبه يظهر أيضا أن العصمة لا تنافي التكليف وترتب المدح على الطاعات.

وقرأ نافع وهشام عن ابن عامر وأبو جعفر "خالصة" بدون تنوين لإضافته إلى ﴿ذكرى الدار﴾ ، والإضافة بيانية لأن ﴿ذكرى الدار﴾ هي نفس الخالصة،فكأنه قيل:بذكرى الدار،وليست من إضافة الصفة إلى الموصوف ولا من إضافة المصدر إلى مفعوله ولا إلى فاعله،وإنما ذكر لفظ "خالصة" ليقع إجمال ثم يفصل بالإضافة للتنبيه على دقة هذا الخلوص كما أشرنا ليه.والتعريف بالإضافة لأنها أقصى طريق للتعريف في هذا المقام.

وقرأ الجمهور بتنوين "خالصة" فيكون ﴿ذكرى الدار﴾ عطف بيان أو بدلا مطابقا.وغرض الإجمال والتفصيل ظاهر.وإضافة "خالصة" إلى ﴿ذكرى الدار﴾ في قراءة نافع من إضافة الصفة إلى الموصوف وإبدالها منها في قراءة الجمهور من إبدال الصفة من الموصوف.

ويجوز أن يكون ﴿ذكرى﴾ مرادف الذكر بكسر الذال،أي الذكر الحسن،كقوله تعالى: ﴿وجعلنا لهم لسان صدق عليا﴾ [مريم: ٥٠]وتكون ﴿الدار﴾ هي الدار الدنيا.

ويجوز أن يكون مرادفا للذكر بضم الذال وهو التذكر الفكري ومراعاة وصايا الدين.و ﴿الدار﴾ : الدار الآخرة.

وعطف عليه ﴿وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار﴾ لأنه مما يبعث على ذكرهم بأنهم اصطفاهم الله من بين خلقه فقربهم إليه وجعلهم أخيارا.

و ﴿الأخيار﴾ :جمع خير بتشديد الياء،أو جمع خير بتخفيفها مثل الأموات جمعا لميت وميت،وكلتا الصيغتين تدل على شدة الوصف في الموصوف.

[٤٨] ﴿واذكر إسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار﴾." (١)

---

(١) التحرير والتنوير، ١٧١/٢٣

"وأراد بقوله: ﴿أتقتلون رجلا﴾ إلى آخره أن يسعى لحفظ موسى من القتل بفتح باب المجادلة في شأنه لتشكيك فرعون في تكذيبه بموسى، وهذا الرجل هو غير الرجل المذكور في سورة القصص[٢٠]في قوله تعالى: ﴿وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى﴾ فأن تلك القصة كانت قبيل خروج موسى من مصر، وهذه القصة في مبدأ دخوله مصر.

ولم يوصف هنالك بأنه مؤمن ولا بأنه من آل فرعون بل كان من بني إسرائيل كما هو صريح سفر الخروج. والظاهر أن الرجل المذكور هنا كان رجلا صالحا نظارا في أدلة التوحيد ولم يستقر الإيمان في قلبه على وجهه إلا بعد أن سمع دعوة موسى، وإن اله يقيض لعباده الصالحين حماة عند الشدائد.

قيل اسم هذا الرجل حبيب النجار وقيل سمعان، وقد تقدم في سورة يس أن حبيبا النجار من رسل عيسى عليه السلام. وقصة هذا الرجل المؤمن من آل فرعون غير مذكورة في "التوراة" بالصريح ولكنها مذكورة إجمالا في الفقرة السابعة من الإصحاح العاشر: "فقال عبيد فرعون إلى متى يكون لنا هذا "أي موسى" فخا أطلق الرجال ليعبدوا الرب إلههم".

والاستفهام في ﴿أتقتلون﴾ استفهام إنكار، أي يقبح بكم أن تقتلوا نفسا لأنه يقول: ربي الله، أي ولم يجبركم على أن تؤمنوا به ولكنه قال لكم قولا فاقبلوه أو ارفضوه، فهذا محمل قوله: ﴿أن يقول ربي الله﴾ وهو الذي يمكن الجمع بينه وبين كون هذا الرجل يكتم إيمانه.

و ﴿أن يقول﴾ . مجرور بلام التعليل المقدرة لأنها تحذف مع "أن" كثيرا. وذكر اسم الله لأنه الذي ذكره موسى ولم يكن من أسماء آلهة القبط.

وأما قوله: ﴿وقد جاءكم بالبينات من ربكم﴾ فهو ارتقاء في الحجاج بعد أن استأنس في خطاب قومه بالكلام الموجه فارتقى إلى التصريح بتصديق موسى بعلة أنه قد جاء بالبينات، أي الحجج الواضحة بصدقه، وإلى التصريح بأن الذي سماه الله في قوله: ﴿أن يقول ربي الله﴾ هو رب المخاطبين فقال: ﴿من ربكم﴾ . فجملة ﴿وقد جاءكم بالبينات من ربكم﴾ في موضع الحال من قوله: ﴿رجلا﴾ ، والباء في ﴿بالبينات﴾ للمصاحبة.

وقوله: ﴿وإن يك كاذبا فعليه كذبه﴾ رجوع إلى ضرب من إيهام الشك في صدق موسى ليكون كلامه مشتملا عل احتمالي تصديق وتكذيب يتداولهما في كلامه فلا يؤخذ عليه أنه مصدق لموسى بل يخيل

إليهم أنه في حالة نظر وتأمل ليسوق فرعون وملأه إلى أدلة صدق موسى بوجه لا يثير نفورهم، فالجملة عطف على جملة ﴿وقد جاءكم بالبينات﴾ فتكون حالا.." (١)

" ١٤٠ على أنواع كثيرة من التهليل والتسبيح والحمد والتكبير وذكر أسماء الله تعالى وسبحوه بكرة وأصيلا قيل إن ذلك إشارة إلى صلاة الصبح والعصر والأظهر أنه أمر بالتسبيح في أول النهار وآخره وقال ابن عطية أراد في كل الأوقات فحد النهار بطرفيه هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم هذا خطاب للمؤمنين وصلاة الله عليهم رحمة لهم وصلاة الملائكة عليهم دعاؤهم لهم فاستعمل لفظ يصلي في المعنيين على اختلافهما وقيل إنه على حذف مضاف تقديره وملائكته يصلون تحيتهم يوم يلقونه سلام قيل يعني يوم القيامة وقيل في الجنة وهو الأرجح لقوله وتحيتهم فيها سلام ويحتمل أن يريد تسليم بعضهم على بعض أو قول الملائكة لهم سلام عليكم طبتم إنا أرسلناك شاهدا أي يشهد على أمته وداعيا إلى الله بإذنه أي بأمر الله وإرساله وسراجا منيرا استعارة للنور الذي يتضمنه الدين ودع أذاهم يحتمل وجهين أحدهما لا تؤذهم فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول ونسخ من الآية على هذا التأويل ما يخص الكافرين بآية السيف والآخر احتمل إذايتهم لك وأعرض عن أقوالهم فالمصدر على هذا مضاف للفاعل إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية معناه سقوط العدة عن المطلقة قبل الدخول فالنكاح في الآية هو العقد والمس هو الجماع وتعتدونها من العدد فمتعوهن هذا يقتضي متعة المطلقة قبل الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض لها صداق وقوله تعالى في البقرة وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم يقتضي أن المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها يجب لها نصف الصداق ولا متعة لها وقد اختلف هل هذه الآية ناسخة لآية البقرة أو منسوخة بها **ويمكن الجمع** بينهما بأن تكون آية البقرة مبينة لهذه مخصصة لعمومها يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن في معناه قولان أحدهما أن المراد أزواجه اللاتي في عصمته حينئذ كعائشة وغيرها وكان قد أعطاهن." (٢)

" ١٥٧ الحميد ليدل على جوده وكرمه الذي يوجب أن يحمده عباده وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء الحمل عبارة عن الذنوب والمثقلة الثقيلة الحمل أو النفس الكثيرة الذنوب والمعنى أنها لو دعت أحدا إلى أن يحمل عنها ذنوبها لم يحمل عنها وحذف مفعول إن تدع لدلالة المعنى وقصد العموم وهذه الآية بيان وتكميل لمعنى قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ولو كان ذا قربى المعنى ولو كان المدعو ذا

---

(١) التحرير والتنوير، ١٨٤/٢٤

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٣٧١/٢

قربى ممن دعاه إلى حمل ذنوبه لم يحمل منه شيئا لأن كل واحد يقول نفسي نفسي إنما تنذر الذين يخشون ربهم المعنى أن الإنذار لا ينفع إلا الذين يخشون ربهم وليس المعنى اختصاصهم بالإنذار بالغيب في موضع حال من الفاعل في يخشون أي يخشون ربهم وهم غائبون عن الناس فخشيتهم حق لا رياء وما يستوي الأعمى والبصير تمثيل للكافر والمؤمن ولا الظلمات ولا النور تمثيل للكفر والإيمان ولا الظل ولا الحرور تمثيل للثواب والعقاب وقيل الظل الجنة والحرور النار والحرور في اللغة شدة الحر بالنهار والليل والسموم بالنهار خاصة وما يستوي الأحياء ولا الأموات تمثيل لمن آمن فهو كالحي ومن لم يؤمن فهو كالميت إن الله يسمع من يشاء عبارة عن هداية الله لمن يشاء وما أنت بمسمع من في القبور عبارة عن عدم سماع الكفار للبراهين والمواعظ فشبههم بالموتى في عدم إحساسهم وقيل المعنى أن أهل القبور وهم الموتى حقيقة لا يسمعون فليس عليك أن تسمعهم وإنما بعثت للأحياء وقد استدلت عائشة بالآية على أن الموتى لا يسمعون وأنكرت ما ورد في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر حين جعلوا في القليب ولكن **يمكن الجمع** بين قولها وبين الحديث بأن الموتى في القبور إذا ردت إليهم أرواحهم إلى أجسادهم سمعوا وإن لم ترد لم يسمعوا وإن من أمة إلا خلا فيها نذير معناه أن الله قد بعث إلى كل أمة نبيا يقيم عليهم الحجة فإن قيل كيف ذلك وقد كان بين الأنبياء فترات." (١)

"صفحة رقم ٤٠

ولو لم يترجح للمجتهد أحد الحكمين ، ولا غلب في نفسه أحد المعنيين لتكافؤ الأمارات عنده ، فقيه للعلماء مذهبان :

أحدهما : أن يكون مخيرا ، للعمل في العمل على أيهما شاء .

والضرب الثاني : أن يأخذ بأغلظ المذهبين حكما .

والضرب الثاني من اختلاف المعنيين : ألا يتنافيا **ويمكن الجمع** بينهما فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يتساويا ، ولا يترجح أحدهما على الآخر بدليل ، فيكون المعنيان معا مرادين ، لأن الله تعالى لو أراد أحدهما النصب على مراده منهما دليلا ، وإن جاز أن يريد كل واحد من المعنيين بلفظين متغايرين لعدم التنافي بينهما ، جاز أن يريدهما بلف واحد ، يشتمل عليهما ، ويكون ذلك أبلغ في

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٢/٤٠٠

الإعجاز والفصاحة .

والضرب الثاني : أن يترجح أحدهما على الآخر بدليل ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون دليلا على بطلان أحد المعنيين ، فيسقط حكمهن ويصير المعنى الآخر هو المراد ، وحكمه ہو الثابت .

والضرب الثاني : أن يكون دليلا على صحة أحد المعنيين فيثبت حكمه ويكون مرادا ولا يقتضي سقوط المعنى الآخر ، ويجوز أن يكون مرادا ، وإن لم يكن عليه دليل ، لأن موجب لفظه دليل ، فاستويا في حكم اللفظ ، وإن ترجح أحدهما بدليل ، فصارا مرادين معا .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعنى الذي يرجح بدليل أثبت حكما من المعنى الذي تجرد عنه ولقوته بالدليل الذي ترجح به ، فهذا أصل يعتبر [من] وجود التفسير ، ليكون ما احتمله ألفاظ القرآن من اختلاف المعاني محمولا عليه ، فيعلم ما يؤخذ به ويعدل عنه .

فإن قيل : فقد ورد الخبر بما يخالف هذا الأصل المقرر ، وهو ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أنه قال : " ما نزل القرآن من آية إلا لها ظهر وبطن ولكل حرف." (١)

"وأما قوله : ونظير ذلك قولهم : واحد اثنان بالقاء حركة الهمزة على الدال ، فإن سيبوية ذكر أنهم يشمون آخر واحد لتمكنه ، ولم يحك الكسر لغة. فإن صح الكسر فليس واحد موقوفا عليه ، كما زعم الزمخشري ، ولا حركته حركة نقل من همزة الوصل ، ولكنه موصول بقولهم : إثنان ، فالتقى ساكنان ، دال ، واحد ، و: ثاء ، إثنين ، فكسرت الدال لإلتقائهما ، وحذفت الهمزة لأنها لا تثبت في الوصل. وأما ما استدل به الفراء من قولهم : ثلاثة أربعة ، بإلقائهم الهمزة على بالهاء ، فلا دلالة فيه ، لأن همزة أربعة همزة قطع في حال الوصل بما قبلها وابتدائها ، وليس كذلك همزة الوصل نحو : من الله ، وأيضا ، فقولهم : ثلاثة أربعة بالنقل ليس فيه وقف على ثلاثة ، إذ لو وقف عليها لم تكن تقبل الحركة ، ولكن أقرت في الوصل هاء اعتبارا بما آلت إليه في حال ما ، لا أنها موقوف عليها.

ثم أورد الزمخشري سؤالا ثانيا. فقال :

فإن قلت : هلا زعمت أنها حركت لإلتقاء الساكنين ؟.

---

(١) النكت والعيون . ، ١/ ٤٠

قلت : لأن إلتقاء الساكنين لا نبالي به في باب الوقف ، وذلك كقولك : هذا ابراهيم ، وداود ، وإسحاق. ولو كان لإلتقاء الساكنين في حال الوقف موجب التحريك لحرك الميمان في ألف لام ميم لإلتقاء الساكنين ، ولما انتظر ساكن آخر. إنتهى هذا السؤال وجوابه. وهو سؤال صحيح ، وجواب صحيح ، لكن الذي قال : إن الحركة هي لإلتقاء الساكنين لا يتوهم أنه أراد التقاء الياء والميم من ألف لام ميم في الوقف ، وإنما عنى إلتقاء الساكنين اللذين هما : ميم ميم الأخيرة. و: لام التعريف ، كالتقاء نون : من ، ولام : الرجل ، إذا قلت : من الرجل.

ثم أورد الزمشخري سؤالا ثالثا ، فقال :

فإن قلت : إنما لم يحركوا لإلتقاء الساكنين في ميم ، لأنهم أرادوا

٣٧٥

الوقف ، وأمكنهم النطق بساكنين ، فإذا جاء بساكن ثالث لم يمكن إلا التحريك فحركوا ؟

قلت : الدليل على أن الحركة ليست الملاقاة الساكن أنهم كان يمكنهم أن يقولوا : واحد اثنان ، بسكون الدال مع طرح الهمزة ، فجمعوا بين ساكنين ، كما قالوا : أصيم ومديق ، فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير ، وليست لالتقائ الساكنين. إنتهى هذا السؤال وجوابه. وفي سؤاله تعمية في قوله : فإن قلت : إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين ؟ ويعني بالساكنين : الياء والميم في ميم ، وحيئذ يجيء التعليل بقوله : لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين ، يعني الياء والميم ، ثم قال : فإن جاء بساكن ثالث ، يعني لام التعريف ، لم يمكن إلا التحريك ، يعني في الميم ، فحركوا يعني : الميم لالتقائها ساكنة مع لام التعريف ، إذ لو لم يحركوا لاجتمع ثلاث سواكن ، وهو لا يمكن. هذا شرح السؤال.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٣٧٠

وأما جواب الزمخشري عن سؤاله ، فلا يطابق ، لأنه استدل على أن الحركة ليست لملاقاة ساكن بامكانية الجمع بين ساكنين في قولهم : واحد اثنان ، بأن يسكنوا الدال ، والثاء ساكنة ، وتسقط الهمزة. فعدلوا عن هذا الإمكان إلى نقل حركة الهمزة إلى الدال ، وهذه مكابرة في المحسوس ، لا يمكن ذلك أصلا ، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون الثاء ، وطرح الهمزة.

وأما قوله : فجمعوا بين ساكنين ، فلا يمكن الجمع كما قلناه ، وأما قوله : كما قالوا : أصيم ومديق ، فهذا ممكن كما هو في : راد وضال ، لأن في ذلك التقاء الساكنين على حدهما المشروط في النحو ، فأمكن النطق به ، وليس مثل : واحد اثنان. لأن الساكن الأول ليس حرف علة ، ولا الثاء في مدغم ، فلا يمكن

الجمع بينهما.

وأما قوله : فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير ، وليست لالتقاء الساكنين ، لما بني على أن الجمع بين الساكنين في واحد اثنان ممكن ، وحركةا التقاء الساكنين إنما هي لا يمكن أن يجتمعا فيه في اللفظ ، ادعى أن حركة الدال هي حركة الهمزة الساقطة لالتقاء الساكنين ، وقد ذكرنا عدم إمكان ذلك ، فإن صح كسر الدال ، كما نقل هذا الرجل ، فتكون حركتها لالتقاء الساكنين لا لنقل ، وقد رد قول الفراء ، واختيار الزمخشري إياه بأن قيل : لا يجوز أن تكون حركة الميم حركة الهمزة ألقيت عليها ، لما في ذلك من الفساد والتدافع ، وذلك أن سكون آخر ميم إنما هو على نية الوقف عليها ، والقاء حركة الهمزة عليها إنما هو على نية الوصل ، ونية الوصل توجب حذف الهمزة ، ونية الوقف على ما قبلها توجب ثباتها وقطعها ، وهذا متناقض. إنتهى. وهو رد صحيح.

والذي تحرر في هذه الكلمات : أن العرب متى سردت أسماء مسكنة الآخر وصلا ووقفا ، فلوا التقى آخر مسكن منها ، بساكن آخر ، حرك لالتقاء الساكنين. فهذه الحركة التي في ميم : ألم الله ، هي حركة التقاء الساكنين.

والكلام على تفسير : ﴿الم﴾ ، تقدم في أول البقرة ، واختلاف الناس في ذلك الاختلاف المنتشر الذي لا يوقف منه على شيء يعتمد عليه في تفسيره وتفسير أمثاله من الحروف المقطعة.." (١)

"﴿إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة﴾ روي عن مجاهد : أنه تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة ، لأنها مهاجر الأنبياء ، وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل ، فنزلت. ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهو : أنه لما أمر تعالى باتباع ملة إبراهيم وكان حج البيت من أعظم شعائر ملة إبراهيم ومن خصوصيات دينه ، أخذ في ذكر البيت وفضائله ليبني على ذلك ذكر الحج ووجوبه. وأيضا فإن اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة طعنوا في نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بيت المقدس أفضل وأحق بالاستقبال لأنه وضع قبل الكعبة ، وهو أرض المحشر ، وقبله جميع الأنبياء ، فأكذبهم الله في ذلك بقوله : "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة" كما أكذبهم في دعواهم قبل : إنما حرم عليهم ما كان محرما على يعقوب من قبل أن تنزل التوراة ، وأيضا فإن كل فرقة من اليهود والنصارى زعمت أنها على ملة إبراهيم ، ومن شعائر ملته حج الكعبة وهم لا يحجونها ، فأكذبهم الله في دعواهم تلك ، والأول هو الفرد السابق غيره. وتقدم الكلام على لفظ أول في

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٢٨٤/٢

قوله : "ولا تكونوا أول كافر به" ووضع جملة في موضع الصفة. واختلف في معنى كونه أول بيت وضع للناس. فقيل : هو أول بيت ظهر على وجه الماء حين خلقت السموات والأرض ، خلقه قبل الأرض بألفي عام ، وكان زبدة بيضاء على الماء فدحيت الأرض تحته. وقيل : هو أول بيت بناه آدم في الأرض. وقيل : لما أهبط آدم قالت له الملائكة : طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بألفي عام ، وكان في موضعه قبل آدم ببيت يقال له : الضراح ، فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة يطوف به ملائكة السموات. وذكر الشريف أبو البركات أسعد بن علي بن أبي الغنائم الحسيني الجواني النسابة : أن شيث بن آدم هو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة على موضع الخيمة التي كان الله وضعها لآدم من الجنة ، فعلى هذه الأقاويل يكون أول بيت وضع للناس على ظاهره ، وروي عن ابن عباس أنه أول بيت حج بعد الطوفان ، فتكون الأولية باعتبار هذا الوصف من الحج إذ كان قبله بيوت ، وروي عن علي أنه سأله رجل : أهو أول بيت ؟ فقال علي : لا قد كان قبله بيوت ، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة ، فأخذ الأولية بقيد هذه الحال. وقيل : أول من بناه إبراهيم ثم قوم من العرب من جرهم ، ثم هدم فبنته العمالقة ، ثم هدم

٥

فبنته قريش. وقال أبو ذر : قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول ؟ قال : "المسجد الحرام" قلت ؛ ثم أي ؟ قال : "المسجد الأقصى" قلت : كم كان بينهما ؟ قال : "أربعون سنة" وظاهر هذا الحديث أنه من وضع إبراهيم ، وهو معارض لما ذكر في الأقوال السابقة : إلا إن حمل الوضع على التجديد **فيمكن الجمع** بينهما. وظاهر حديث أبي ذر يضعف قول الزجاج : إن بيت المقدس هو من بناء سليمان بن داود عليهما السلام ، بل يظهر منه أنه من وضع إبراهيم ، فكما وضع الكعبة وضع بيت المقدس. وقد بين صلى الله عليه وسلم : "أن بين الوضعين أربعين سنة" وأين زمان إبراهيم من زمان سليمان ومعنى وضع للناس : أي متعبدا يستوي في التعبد فيه الناس ، إذ غيره من البيوت يختص بأصحابها ، والمشترك فيه الناس هو محل طاعتهم وعبادتهم وقبلتهم. وقرأ الجمهور "وضع" مبنيا للمفعول. وقرأ عكرمة وابن السميقع وضع مبنيا للفاعل ، فاحتمل أن يعود على الله ، واحتمل أن يعود على إبراهيم ، وهو أقرب في الذكر وأليق وأوفقق لحديث أبي ذر. وللناس متعلق بوضع ، واللام فيه للتعليل ، وللذي ببكة خبر إن. والنعنى : للبيت الذي ببكة. وأكدت النسبة بتأكيدين : إن واللام. وأخبر هنا عن النكرة وهو أول بيت لتخصصها بالإضافة ، وبالصفة التي هي وضع إمالها ، وإما لما أضيفت إليه. إذ تخصيصه تخصيص لها بالمعرفة وهو للذي ببكة ، لأن

المقصود الإخبار عن أول بيت وضع للناس ، ويحسن الإخبار عن النكرة بالمعرفة دخول إن. ومن أمثلة سيبويه : أن قريبا منك زيد. تخصص قريب بلفظ منك ، فحسن الإخبار عنه. وقد جاء بغير تخصيص وهو جائز في الاختيار قال :

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٢

وإن حراما أن أسب مجاشعابآبائي الشم الكرام الخضارم

والباء في ببكة ظرفية كقولك : زيد بالبصرة. ويضعف أن يكون بكة هي المسجد ، لأنه يلزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه ، وهو لا يصح.

." (١)

"جزء : ٨ رقم الصفحة : ١٥٣

﴿عندها جنة المأوى ﴾ : أي عند السدرة ، قيل : ويحتمل عند النزلة. قال الحسن : هي الجنة التي وعدها الله المؤمنين. وقال ابن عباس : بخلاف عنه ؛ وقتادة : هي جنة تأوي إليها أرواح الشهداء ، وليست بالتي وعد المتقون جنة النعيم. وقيل : جنة : مأوى الملائكة. وقرأ علي وأبو الدرداء وأبو هريرة وابن الزبير وأنس وزر ومحمد بن كعب وقتادة : جنه ، بهاء الضمير ، وجن فعل ماض ، والهاء ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، أي عندها ستره إيواء الله تعالى وجميل صنعه. وقيل : المعنى ضمه المبيت والليل. وقيل : جنه بظلاله ودخل فيه. وردت عائشة وصحابة معها هذه القراءة

١٥٩

وقالوا : أجن الله من قرأها ؛ وإذا كانت قراءة قرأها أكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد ردها. وقيل : إن عائشة رضي الله تعالى عنها أجازتها. وقراءة الجمهور : ﴿جنة المأوى ﴾ ، كقوله في آية أخرى : ﴿فلهم جنات المأوى نز﴾ .

﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾ : فيه بإبهام الموصول وصلته تعظيم وتكثير للغاشي الذي يغشاه ، إذ ذاك أشياء لا يعلم وصفها إلا الله تعالى. وقيل : يغشاها الجم الغفير من الملائكة ، يعبدون الله عندها. وقيل : ما يغشى من قدرة الله تعالى ، وأنواع الصفات التي يخترعها لها. وقال ابن مسعود وأنس ومسروق ومجاهد وإبراهيم : ذلك جراد من ذهب كان يغشاها. وقال مجاهد : ذلك تبدل أغصانها درا وياقوتا. وروي في الحديث : "رأيت على كل ورقة من ورقها ملكا قائما يسبح الله تعالى". وأيضا : يغشاها رفرف أخضر ،

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٤/٣

وأيضا : تغشاها ألوان لا أدري ما هي. وعن أبي هريرة : يغشاها نور الخلاق. وعن الحسن : غشيها نور رب العزة فاستنارت. وعن ابن عباس : غشيها رب العزة ، أي أمره ، كما جاء في صحيح مسلم مرفوعا ، فلما غشيها من أمر الله ما غشي ، ونظير هذا الإبهام للتعظيم : ﴿فأوحى إلى عبدها مآ أوحى ﴾ ، ﴿والمؤتفكة أهوى * فغشاها ما غشى ﴾ .

﴿ما زاغ البصر﴾ ، قال ابن عباس : ما مال هكذا ولا هكذا. وقال الزمخشري : أي أثبت ما رآه إثباتا مستيقنا صحيحا من غير أن يزيغ بصره أو يتجاوزه ، إذ ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها ومكن منها ، ﴿وما طغى ﴾ : وما جاوز ما أمر برؤيته. انتهى. وقال غيره : ﴿وما طغى ﴾ : ولا تجاوز المرئي إلى غيره ، بل وقع عليه وقوعا صحيحا ، وهذا تحقيق للأمر ، ونفي للريب عنه. ﴿لقد رأى من ءايات ربه الكبرى ﴾ ، قيل : الكبرى مفعول رأى ، أي رأى الآيات الكبرى والعظمى التي هي بعض آيات ربه ، أي حين رقي إلى السماء رأى عجائب الملكوت ، وتلك بعض آيات الله. وقيل : ﴿من ءايات﴾ هو في موضع المفعول ، والكبرى صفة لآياته ربه ، ومثل هذا الجمع يوصف بوصف الواحدة ، وحسن ذلك هنا كونها فاصلة ، كما في قوله : ﴿لنريك من ءاياتنا الكبرى﴾ ، عند من جعلها صفة لآياتنا. وقال ابن عباس وابن مسعود : أي رفرف أخضر قد سد الأفق. وقال ابن زيد : رأي جبريل في الصورة التي هو بها في السماء.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ١٥٣

﴿أفرءيتم﴾ : خطاب لقريش. ولما قرر الرسالة أولا ، وأتبعه من ذكر عظمة الله وقدرته الباهرة بذكر التوحيد والمنع عن الإشراك بالله تعالى ، وقفهم على حقارة معبوداتهم ، وهي الأوثان ، وأنها ليست لها قدرة. واللات : صنم كانت العرب تعظمه. قال قتادة : كان بالطائف. وقال أبو عبيدة وغيره : كان في الكعبة. وقال ابن زيد : كان بنخلة عند سوق عكاظ. قال ابن عطية : وقول قتادة أرجح ، ويؤيده قوله الشاعر :

وفرت ثقيف إلى لاتهابمنقلب الخائب الخاسر

انتهى.

ويمكن الجمع بأن تكون أصناما سميت باسم اللات فأخبر كل عن صنم بمكانه. والتاء في اللات قيل أصلية ، لام الكلمة كالباء من باب ، وألفه منقلبة فيما يظهر من ياء ، لأن مادة ليت موجودة. فإن وجدت مادة من ل وت ، جاز أن تكون منقلبة من واو. وقيل : التاء للتأنيث ، ووزنها فعلة من لوى ، قيل : لأنهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة ، أو يلتوون عليها : أي يطوفون ، حذفت لامها. وقرأ الجمهور : اللات خفيفة التاء ؛ وابن عباس ومجاهد ومنصور بن المعتمر وأبو صالح وطلحة وأبو الجوزاء ويعقوب وابن كثير

في رواية : بشدها. قال ابن عباس : كان هذا رجلا بسوق عكاظ ، يلت السمن والسويق عند صخرة. وقيل : كان ذلك الرجل من بهز ، يلت السويق للحجاج على حجر ، فلما مات ، عبدوا الحجر الذي كان عنده ، إجلالا لذلك الرجل ، وسموه باسمه. وقيل : سمي برجل كان يلت عنده السمن بالدب ويطمعه الحجاج. وعن مجاهد : كان رجل يلت السويق بالطائف ، وكانوا

١٦٠

(١) ".

"يعكفون على قبره ، فجعلوه وثنا. وفي التحرير : أنه كان صنما تعظمه العرب. وقيل : حجر ذلك اللات ، وسموه باسمه. وعن ابن جبير : صخرة بيضاء كانت العرب تعبدها وتعظمها. وعن مجاهد : شجيرات تعبد ببلادها ، انتقل أمرها إلى الصخرة. انتهى ملخصا. وتلخص في اللات ، أهو صنم ، أو حجر يلت عليه ، أو صخرة يلت عندها ، أو قبر اللات ، أو شجيرات ثم صخرة ، أو اللات نفسه ، أقوال ، والعزى صنم. وقيل : سموه لغطفان ، وأصلها تأنيث الأعز ، بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها ، وخرجت منها شيطانة ، ناشرة شعرها ، داعية ويلها ، واضعة يدها على رأسها ؛ فجعل يضر بها بالسيف حتى قتلها ، وهو يقول :

يا عز كفرانك لا سبحانكإني رأيت الله قد أهانك

ورجع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : "تلك العزى ولن تعبد أبداً". وقال أبو عبيدة : كانت العزى ومناة بالكعبة. انتهى. ويدل على هذا قول أبي سفيان في بعض الحروب للمسلمين : لنا عزى ، ولا عزى لكم. وقال ابن زيد : كانت العزى بالطائف. وقال قتادة : كانت بنخلة ، **ويمكن الجمع** ، فإنه كان في كل مكان منها صنم يسمى بالعزى ، كما قلنا في اللات ، فأخبر كل واحد عن ذلك الصنم المسمى ومكانه. ﴿ومنواة﴾ : قيل : صخرة كانت لهذيل وخزاعة ، وعن ابن عباس : لثقيف. وقيل : بالمشكك من قديد بين مكة والمدينة ، وكانت أعظم هذه الأوثان قدرا وأكثرها عددا ، وكانت الأوس والخزرج تهل لها هذا اضطراب كثير في الأوثان ومواضعها ، والذي يظهر أنها كانت ثلاثتها في الكعبة ، لأن المخاطب بذلك في قوله : ﴿أفرءيتم﴾ هم قريش. وقرأ الجمهور : ومناة مقصورا ، فقيل : وزنها فعلة ، سميت مناة لأن دماء النسائك كانت تمنى عندها : أي تراق. وقرأ ابن كثير : ومناءة ، بالمد والهمز. قيل : ووزنها مفعلة ، فالألف منقلبة عن واو ، نحو : مقالة . والهمزة أصل مشتقة من النوء ، كانوا

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ١٢٠/٨

يستمطرون عندها الأنواء تبركا بها ، والقصر أشهر. قال جرير :
جزء : ٨ رقم الصفحة : ١٥٣
أزيد مناة توعد بأس تيمتأمل أين تاه بك الوعيد
وقال آخر في المد والهمز :
ألا هل أتى تيم بن عبد مناءةعلى النأي فيما بيننا ابن تميم
واللات والعزى ومناة منصوبة بقوله : ﴿أفرءيتم﴾ ، وهي بمعنى أخبرني ، والمفعول الثاني الذي لها هو قوله : ﴿ألكم الذكر وله الانثى ﴾ على حد ما تقرر في متعلق أرأيت إذا كانت بمعنى أخبرني ، ولم يعد ضمير من جملة الاستفهام على اللات والعزى ومناة ، لأن قوله : ﴿وله الانثى ﴾ هو في معنى : وله هذه الإناث ، فأغنى عن الضمير. وكانوا يقولون في هذه الأصنام : هي بنات الله ، فالمعنى : ألكم النوع المحبوب المستحسن الموجود فيكم ، وله النوع المذموم بزعمكم ؟ وهو المستثقل. وحسن إبراز الأنثى كونه نصا في اعتقادهم أنهن إناث ، وأنهن بنات الله تعالى ، وإن كان في لحاق تاء التأنيث في اللات وفي مناة ، وألف التأنيث في العزى ، ما يشعر بالتأنيث ، لكنه قد سمى المذكر بالمؤنث ، فكان في قوله : ﴿الانثى ﴾ نص على اعتقاد التأنيث فيها. وحسن ذلك أيضا كونه جاء فاصلة ، إذ لو أتى ضميرا ، فكان التركيب ألكم الذكر وله هن ، لم تقع فاصلة. وقال الزجاج : وجه تلفيق هذه الآية مع ما قبلها ، فيقول : أخبروني عن آلهتكم ، هل لها شيء من القدرة والعظمة التي وصف بها رب العزة في الآي السالفة ؟ انتهى. فجعل المفعول الثاني لأفرأيتم جملة الاستفهام التي قدرها ، وحذفت لدلالة الكلام السابق عليها ، وعلى تقديره يبقى قوله : ﴿ألكم الذكر وله الانثى ﴾ متعلقا بما قبله من جهة المعنى ، لا من جهة المعنى الإعراب ، كما قلناه نحن. ولا يعجبني قول الزجاج :
١٦١
وجه تلفيق هذه الآية مع ما قبلها ، ولو قال : وجه اتصال هذه ، أو وجه انتظام هذه مع ما قبلها ، لكان الجيد في الأدب ، وإن كان يعني هذا المعنى.
وقال ابن عطية : ﴿أفرءيتم﴾ خطاب لقريش ، وهي من رؤية العين ، لأنه أحال على أجرام مرئية ، ولو كانت أرأيت التي هي استفتاء لم تتعد. انتهى. ويعني بالأجرام : اللات والعزى ومناة ، وأرأيت التي هي استفتاء تقع على الأجرام ، نحو : أرأيت زيدا ما صنع ؟ وقوله : ولو كانت أرأيت التي هي استفتاء ، يعني الذي تقول النحاة فيه إنها بمعنى أخبرني ، لم تتعد ؛ والتي هي بمعنى الاستفتاء تتعدى إلى اثنين ، أحدهما

منصوب ، والآخر في الغالب جملة استفهامية. وقد تكرر لنا الكلام في ذلك ، وأوله في سورة الأنعام. ودل كلام ابن عطية على أنه لم يطالع ما قاله الناس في أرأيت إذا كانت استفتاء على اصطلاحه ، وهي التي بمعنى أخبرني. والظاهر أن ﴿الثالثة الاخرى ﴾ صفتان لمناة ، وهما يفيدان التوكيد. قيل : ولما كانت مناة هي أعظم هذه الأوثان ، أكدت بهذين الوصفين ، كما تقول : رأيت فلانا وفلانا ، ثم تذكر ثالثا أجل منهما فتقول : وفلانا الآخر الذي من شأنه. ولفظة آخر وأخرى يوصف به الثالث من المعدودات ، وذلك نص في الآية ، ومنه قول ربيعة بن مكرم :

." (١)

"﴿فكيف كان عذابى ونذر﴾ : تهويل لما حل بقوم نوح من العذاب وإعظام له ، إذ قد استأصل جميعهم وقطع دابرهم ، فلم ينسل منهم أحد ؛ أي كيف كان عاقبة إنذاري ؟ والنذر : جمع نذير وهو الإنذار ، وفيه توقيف لقريش على ما حل بالمكذبين أمثالهم. وكان ، إن كانت ناقصة ، كانت كيف في موضع خبر كان ؛ وإن كانت تامة ، كانت في موضع نصب على الحال. والاستفهام هنا لا يراد به حقيقته ، بل المعنى على التذكير بما حل بهم. ﴿ولقد يسرنا﴾ : أي سهلنا ، ﴿ولقد يسرنا﴾ : أي للإذكار والاتعاظ ، لما تضمنه من الوعظ والوعد والوعيد. ﴿فهل من مدكر﴾ ، قال ابن زيد : من متعظ. وقال قتادة : فهل من طالب خير ؟ وقال محمد بن كعب : فهل من مزدجر عن المعاصي ؟ وقيل : للذكر : للحفظ ، أي سهلناه للحفظ ، لما اشتمل عليه من حسن النظم وسلامة اللفظ ، وعروه عن الحشو وشرف المعاني وصحتها ، فله تعلق بالقلوب. ﴿فهل من مدكر﴾ : أي من طالب لحفظه ليعان عليه ، وتكون زواجره وعلومه حاضرة في النفس. وقال ابن جبير : لم يستظهر شيء من الكتب الإلهية غير القرآن. وقيل : يسرنا : هيأنا ﴿ولقد يسرنا﴾ ، كقولهم : يسر ناقته للسفر إذا رحلها ، ويسر فرسه للغزو إذا أسرجه وألجمه ، قال الشاعر :

وقمت إليه باللجام ميسراهنالك يجزيني الذي كنت أصنع

قوله عز وجل : ﴿كذبت عاد فكيف كان عذابى ونذر * إنآ أرسلنا عليهم ريحا صرصرا فى يوم نحس مستمر * تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر * فكيف كان عذابى ونذر * ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر *كذبت ثمود بالنذر * فقالوا أبشرا منا واحدا نتبعها إنآ إذا لفى ضلال وسعر * أءلقى الذكر عليه منا بيننا بل هو كذاب أشر * سيعلمون غدا من الكذاب الاشر * إنا مرسلوا الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ١٢١/٨

* ونبئهم أن المآء قسمة بينهم كل شرب محتضر * فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر﴾ .

جزء : ٨ رقم الصفحة : ١٧١

تقدمت قصة عاد مطولة ومتوسطة ، وهنا ذكرها تعالى موجزة ، كما ذكر قصة نوح عليه السلام موجزة. ولما لم يكن لقوم نوح علم ، ذكر قوم مضافا إلى نوح. ولما كانت عاد علما لقوم هود ، ذكر العلم ، لأنه أبلغ في الذكر من التعريف بالإضافة. وتكرر التهويل بالاستفهام قبل ذكر ما حل بهم وبعده ، لغرابة ما عذبوا به من الريح ، وانفرادهم بهذا النوع من العذاب ، ولأن الاختصار داعية الاعتبار والتدبر والصرصر الباردة ، قاله ابن عباس والضحاك وقتادة. وقيل ، المصوتة والجمهور : على إضافة يوم إلى نحس ، وسكون الحاء. وقرأ الحسن : بتنوين يوم وكسر الحاء ، جعله صفة لليوم ، كقوله تعالى : ﴿فى أيام نحسات﴾ . ﴿مستمر﴾ ، قال قتادة : استمر بهم حتى بلغهم جهنم. وعن الحسن والضحاك : كان مرا عليهم. وروي أنه كان يوم الأربعاء ، والذي يظهر أنه ليس يوما معينا ، بل أريد به الزمان والوقت ، كأنه قيل : في وقت نحس. ويدل على ذلك أنه قال في سورة فصلت : ﴿فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا فى أيام نحسات﴾ . وقال في الحاقة : ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ ، إلا أن يكون ابتداء الريح في يوم الأربعاء ، فعبر بوقت الابتداء ، وهو يوم الأربعاء ، فيمكن الجمع بينها.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ١٧١." (١)

"وأبو عبد الله بن الخطيب [هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي ويقال له : [ابن خطيب الري] ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، مولده في الري وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها : [مفاتيح الغيب] و [معالم أصول الدين] وغيرهما الكثير . ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفى سنة ٦٠٦ هـ] . وأمثاله كانوا أفضل من هؤلاء، وعرفوا أنه لا يمكن الجمع بين هذا وهذا، فلم يقولوا هذا القول المتناقض، ولم يهتدوا إلى مذهب السلف والأئمة، وإن كانوا يذكرون أصوله في مواضع أخر، ويثبتون أن جمهور العقلاء يلتزمونها، فلو تفطنوا لما يقوم بذات الله من كلامه وأفعاله المتعلقة بمشيئته وقدرته ودوام اتصافه بصفة الكمال، خلصوا من هذه المحارات .

/ونحن ننبه على بعض الطرق العقلية، التي يعلم بها حدوث كل ما سوى الله ـ تعالى ـ فنقول :

من الطرق التي يعلم بها حدوث كل ما سوى الله هي أن يقال : لو كان فيما سوى الله شيء قديم لكان صادرا عن علة تامة، موجبة بذاتها، مستلزمة لمعلولها، سواء ثبت له مشيئة أو اختيار، أو لم يثبت؛ فإن

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ١٣٥/٨

القديم الأزلي الممكن الذي لا يوجد بنفسه لا يتصور وجوده إن لم يكن له في الأزل مقتض تام يستلزم ثبوته .
". (١)

"وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن يأتى به غيره، وكان ذلك برهانا بينا على أن الله أنزله، وأنه نزل بعلم الله هو الذى أخبر بخبره، وأمر بما أمر به، كما قال : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه ﴾ الآية [النساء : ١٦٦] ، وثبوت الرسالة ملزوم لثبوت التوحيد، وأنه لا إله إلا الله، من جهة أن الرسول أخبر بذلك، ومن جهة أنه لا يقدر أحد على الإتيان بهذا القرآن إلا الله، فإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله، إلى غير ذلك من وجوه البيان فيه، كما قد بسط ونبه عليه فى غير هذا الموضع، ولا سيما هذه السورة، فإن فيها من البيان والتعجيز ما لا يعلمه إلا الله، وفيها من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب ما لا يقدر قدره إلا الله .
والمقصود هنا هو الكلام على قوله : ﴿ أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ﴾ [هود : ١٧] حيث سأل السائل عن تفسيرها، وذكر ما فى التفاسير من كثرة الاختلاف فيها، وأن ذلك الاختلاف يزيد الطالب عمى عن معرفة المراد الذى يحصل به الهدى والرشاد، فإن الله ـ تعالى ـ إنما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه، والهدى إنما يكون إذا عرفت معانيه، فإذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعانى التى لا **يمكن الجمع** بينه / وبينها لم يعرف الحق،ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل به الهدى والعلم الذى هو المراد بإنزال الكتاب .
قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ـ عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما ـ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى صلى الله عليه وسلم عشر آيات،لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا .
". (٢)

" وقال بعض المتأخرين ليس هذا بمنكر لأن الساكن الثاني مدغم في حرف آخر والحرفان اللذان أدغم أحدهما في الآخر يرتفع اللسان عنهما ارتفاعة واحدة فيصيران كحرف واحد متحرك فكأنه لم يلتق ههنا ساكنان

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ١/١٨٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٣/٣٠٧

قلت هذا خلاف ما يشهد به الخبر لفظا ووزنا في الشعر بل الحرف المشدد حرفان حقيقة ولا **يمكن الجمع** بين الأول منهما وساكن قبله غير حرف مد وأما قول أبي علي من زعم أن ذلك ليس في طاقة اللسان يعلم فساده بغير استدلال فمقابل بمثله وقوله حلوبر منصوب على الحال من فاعل أخف أو مفعوله أي أخف الفتحة في حال حلاوتها وبر يجوز بفتح الباء وكسرها وكلاهما له حلاوة شبه بها حلاوة الإخفاء ولكونه بين المنزلتين دال على كل واحد من الأمرين الحركة والسكون

٩٨٩ [وساكن شغل ضم (ذ) كرا وكسر في ٪ ظلال بضم واقصر اللام (ش) لشلا] (١) أي مع كسر الجيم والباء ثقل اللام أي ثقلها يقال ثقل وثقل بسكون القاف وفتحها وتقدير النظم ثقله مع كسر ضميه أخو نصرة فهذه قراءة نافع وعاصم جمع جبلة وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بضم الجيم وسكون الباء وهو تخفيف قراءة الباقين بضمهما قال الجوهري جميع ذلك لغات وهو الجماعة من الناس وقيل جبلا جمع جبيل كرغف ورغيف والجبل الخلق وحلا في آخر البيت بفتح الحاء ومعناه الظفر وهو منصوب وقد سبق في سورة الأحزاب مثله فمعنى كذى حلا أي كذى ظفر وهو في موضع الحال من فاعل وسكن

٩٩١ [وتنكسه فاضممه وحرك لعاصم ٪ وحمزة واكسر عنهما الضم أثقلا] + أي ضم نونه الأولى وافتح الثانية واكسر الكاف وشددها فيصير – ننكسه – من نكسه مثله كسله وهو

١– أي ضم الغين ذا ذكر وضمها وإسكانها لغتان وإذا ضم الكسر من قوله

في ظلال وهو كسر الظاء وقصر اللام أي لم تشبع فتحها فتصير ألفا وصارت الكلمة في ظلل جمع ظلة كحلة وحلل وظلال جمع ظل كقدح وقداح أو يكون أيضا جمع ظلة كبرمة وبرام وأجمعوا على أن ﴿ يأتيهم الله في ظلل ﴾

بالضم والقصر وعلى – يتفيؤا ظلاله – بالكسر والمد وشلشلا حال من فاعل اقصر أي خفيفا

٩٩٠ [وقل جبلا مع كسر ضميه ثقله ٪ (أ) خو (ن) صرة واضمم وسكن (ك) ذي (ح) لا]

(١) ".

"التجمع بينهما فمختلف الحديث أي يسمى بذلك وقد صنف فيه الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٢/٦٦٠

والجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف أو يقال إن نفي العدوى باق على عمومه والأمر بالفرار سدا للذريعة لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج أو عورض حيث لا **يمكن الجمع**

وعرف الآخر منهما فناسخ أي الآخر والمتقدم منسوخ ومعرفة الآخر إما بالنص كحديث مسلم

كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة أو بتصريح الصحابي كقول جابر

كان آخر الأمرين من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ترك الوضوء مما مست النار أخرجه الأربعة أو بالت اريخ كصلاته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما وقد قال قبل ذلك وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ثم أن لم يعرف الآخر إما أن يرجح أحدهما بمرجح إن أمكن كحديث ابن عباس

أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نكح ميمنة وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذي عن أبي رافع أنه نكحها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما فرجح الثاني لكونه رواه صاحب الواقعة وهو أدرى بها

والمرجحات كثيرة ومحلها علم أصول الفقة أو يوقف عن العمل بأحد منهما حتى يظهر مرجح وسياتي له مثال في الأصول والفرد النسبي أن وافقه غيره فهو المتابع بالكسر فإن حصل للراوي نفسه فمتابعة تامة أو لشيخه فصاعدا فقاصرة ويستفاد بها التقوية مثاله ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكموا العدة ثلاثين ظن قوم أن الشافعي تفرد به بهذا اللفظ عن مالك لأن أصحاب مالك رووه عنه بلفظ

فإن غم عليكم فاقدروا له

". (١)

"أنه توضأ ورش الماء على قدميه فجمع بينهما بأن الرش في حالة التجديد وإلا أي وإن لم **يمكن الجمع** وقفا حتى يظهر مرجح كقوله تعالى) أو ما ملكت أيمانكم (وقوله تعالى) وأن تجمعوا بين الأختين (فالأول يجوز جمعهما بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم احتياطا وكحديث أبي داود

---

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية، ص/٤٧

أنه سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الآزار وحديث مسلم
اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الوطء فهو يدل على حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة والأول يحرمه فرجح التحريم احتياطا
فإن علم متأخر فناسخ والمتقدم منسوخ كآيتي العدة ونحوهما
أو تعارض عام وخاص خص العام به أي بالخاص كحديث
فيما سقت السماء السابق أو كل منهما عام من وجه وخاص من وجه خص كل بكل كحديث أبي داود
إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس وحديث ابن ماجة
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن القلتين ينجس إذا تغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير
ويقدم الظاهر من الأدلة على المؤول لقوته والموجب للعلم كالمتواتر على الظن أي الموجب له كالآحاد والكتاب والسنة على القياس إذ لا رأي مع قول الله عز وجل وقول رسوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
وجليه أي القياس على خفيه كقياس العلة على الشبه المستدل هو المجتهد وشرطه ليتحقق له الاجتهاد العلم بالفقه أي بمسائله وقواعده أصلا وفرعا خلافا غالبا ومذهبا ليذهب عند اجتهاده إلى قول منه ولا يحدث قولا يخرق به الإجماع والمهم من تفسير آيات ومن أخبار أي أحاديث وهو آيات الأمثال والقصص وأحاديث الزهد ونحوها فليست بشرط
و المهم من لغة ونحو لأن بهما يعرف معاني ألفاظ الكتاب والسنة وحال رواة للأخبار من جرح وتعديل ليأخذ رواية المقبول منهم دون غيره." (١)

"﴿ ٥٣-٥٥ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلا * وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ .
وهذا من لطفه بعباده حيث أمرهم بأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال الموجبة للسعادة في الدنيا والآخرة فقال:

---

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية، ص/٧٣

﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وهذا أمر بكل كلام يقرب إلى الله من قراءة وذكر وعلم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكلام حسن لطيف مع الخلق على اختلاف مراتبهم ومنازلهم، وأنه إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم **يمكن الجمع** بينهما.

والقول الحسن داع لكل خلق جميل وعمل صالح فإن من ملك لسانه ملك جميع أمره.

وقوله: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزغُ بَيْنَهُمْ ﴾ أي: يسعى بين العباد بما يفسد عليهم دينهم ودنياهم.

فدواء هذا أن لا يطيعوه في الأقوال غير الحسنة التي يدعوهم إليها، وأن يلينوا فيما بينهم لينقمع الشيطان الذي ينزغ بينهم فإنه عدوهم الحقيقي الذي ينبغي لهم أن يحاربوه فإنه يدعوهم ﴿ ليكونوا من أصحاب السعير ﴾

وأما إخوانهم فإنهم وإن نزغ الشيطان فيما بينهم وسعى في العداوة فإن الحزم كل الحزم السعي في ضد عدوهم وأن يقمعوا أنفسهم الأمارة بالسوء التي يدخل الشيطان من قبلها فبذلك يطيعون ربهم ويستقيم أمرهم ويهدون لرشدهم.

﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ﴾ من أنفسكم فلذلك لا يريد لكم إلا ما هو الخير ولا يأمركم إلا بما فيه مصلحة لكم وقد تريدون شيئا والخير في عكسه.

﴿ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ فيوفق من شاء لأسباب الرحمة ويخذل من شاء فيضل عنها فيستحق العذاب.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلا ﴾ تدبر أمرهم وتقوم بمجازاتهم وإنما الله هو الوكيل وأنت مبلغ هاد إلى صراط مستقيم.

﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ ﴾ من جميع أصناف الخلائق فيعطي كلا منهم ما يستحقه تقتضيه حكمته ويفضل بعضهم على بعض في جميع الخصال الحسية والمعنوية كما فضل بعض النبيين المشتركين بوحيه على بعض بالفضائل والخصائص الراجعة إلى ما من به عليهم من الأوصاف الممدوحة والأخلاق المرضية والأعمال الصالحة وكثرة الأتباع ونزول الكتب على بعضهم المشتملة على الأحكام الشرعية والعقائد المرضية، كما أنزل على داود زبورا وهو الكتاب المعروف.

فإذا كان تعالى قد فضل بعضهم على بعض وآتى بعضهم كتبا فلم ينكر المكذبون لمحمد صلى الله عليه وسلم ما أنزله الله عليه وما فضله به من النبوة والكتاب.." (١)

---

(١) تفسير السعدي، ص/٤٦٠

"الصريح : وهو ما صرح فيه الراوي بسبب النزول مثل قوله : سبب نزول هذه الآية كذا أو حدث كذا أو سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كذا فأنزل الله تعالى قوله كذا ، أو فأوحي الله إلى نبيه كذا .
وغير الصريح : مثل أن يقول نزلت هذه الآية في كذا ونحو ذلك ، فهذا يحتمل كونه سبب نزول أو تفسيرا للآية وبيانا لما ينطبق عليه الحكم . والصريح إذا صح إسناده مقدم على غير الصريح حتى ولو كان أصح منه .

؟ ولا يطلب لكل آية سبب نزول فليست جميع الآية منزلة علي سبب.

؟ وقد يتعدد السبب والنازل واحد ، أو العكس : يتعدد النازل علي سبب واحد .

؟ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

؟ يراعي الاتساق بين السبب وبين سياق الآيات .

؟ هذه بعض القواعد المهمة المتعلقة بأسباب النزول ، والتي من خلالها نتعامل مع اختلاف المفسرين فنجمع بينها إن أمكن أو نرجح بينها إذا لم **يمكن الجمع** .

١.

مراعاة السياق

وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام :"إذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى " . (رحمه الله١) .

وقال الزركشي في البحر المحيط : "... والسياق يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك يعرف بالاستعمال " . (رحمه الله٢) .

وذكر ابن جزي في مقدمة تفسيره أن من قواعد الترجيح أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده ". (رحمه الله٣) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) الإشارة إلى الإيجاز ، للعز بن عبد السلام ص ٢٢٠

(رحمه الله٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٥٢

(رحمه الله٣) التسهيل في علم التنزيل لابن جزي ١ / ٩." [١]

---

(١) اختلاف المفسرين نسخة نهائية، ص/٣٥

"؟ أما ما ورد من أقوال مختلفة في التفسير لا **يمكن الجمع** بينها بوجه من الوجوه : فسبيلنا فيها : أن ننظر في صحة تلك الآراء المتناقضة فنقدم الصحيح علي الضعيف ، ويقدم تفسير الصحابة علي تفسير التابعين ، فإن كان الخلاف في تفسير الصحابة ينظر في الأمر : فإن كان للصحابي الواحد قولان متناقضان ينظر في المتأخر منهما فيعتمد لأنه يدل علي تراجعه عن رأيه القديم ، فقد يرى رأيا ثم يثبت له بعد ذلك ضعفه ، وإن خالف الصحابي الواحد سائر الصحابة يقدم رأي جمهور الصحابة علي رأي الواحد منهم ، وإن خالف رأيُ صحابي رأيَ صحابي آخر يُعملُ بقواعد الترجيح مع مراعاة تقديم رأي أرسخهما قدما في التفسير كابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا ما ذهب إليه الزركشي لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – دعا لابن عباس فقال (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ) . (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) الحديث : رواه الشيخان البخاري في صحيحه كتاب الوضوء- باب: وضع الماء عند الخلاء الحديث رقم: ١٤٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رقم: ٢٤٧٧." (١)

" بعضهم يخبر عن الشئ بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته والكل يؤول الى معنى واجد غالبا والمراد الجميع فليتفطن لذلك ولا يفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات كما قيل ... عباراتنا شتى وحسنك واحد ... وكل الى ذاك الجمال يشير ...

هذا كله حيث امكن الجمع فأما اذا لم **يمكن الجمع** فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم عنه ان استويا في الصحة وإلا فالصحيح المقدم وكثيرا ما يذكر المفسرون شيئا في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية فيظن بعض الناس انه قصر الآية على ذلك ولقد بلغني عن شخص انه انكر على الشيخ ابي الحسن الشاذلي قوله في قوله تعالى نأت بخير منها او مثلها ماذهب الله مولى الا اتى بخير منه او مثله

الثالث الأخذ بمطلق اللغة

فإن القرآن نزل بلسان عربي مبين وقد ذكره جماعة ونص عليه احمد بن حنبل في مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل عن القرآن تمثل له رجل ببيت من الشعر فقال ما يعجبني فقيل ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز تفسير القرآن بمعقتضى اللغة روايتان عن احمد وقيل الكراهة تحمل على من

---

(١) اختلاف المفسرين نسخة نهائية، ص/٤٧

يصرف الآية عن ظاهرها الى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالبا الا في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها

وروي البيهقي في شعب الإيمان عن مالك بن انس قال لا اوتي برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا ." (١)

"فهاتان الروايتان صحيحتان: **ويمكن الجمع** بينهما بأن أول من سأل هلال ثم سأل عويمر قبل الإجابة ثم نزلت الآيات (١) .

مثال الحالة الرابعة التي هي استواء الروايتين أو الروايات في الصحة، ولا مرجح مع عدم إمكان نزول الآية عقبها لتباعد الزمان فالحكم أن يحمل الأمر على تكرر النزول. مثال ذلك ما أخرجه البيهقي والبزار عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد، وقد مثل به فقال "لأمثلن بسبعين منهم مكانك" فنزل جبريل بقوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾» مع ما أخرج الترمذي والحاكم عن أبيّ بن كعب قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الأنصار لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله سبحانه: وإن عاقبتم فعاقبوا الآية . قال في المدخل:" فالأولى تفيد أن الآيات نزلت عقب أحد والثانية تفيد أنها نزلت يوم الفتح، وبين الفتح وأحد حوالي خمس سنين إلى أن قال فلا مناص من القول بتعدد النزول مرة يوم أحد ومرة يوم الفتح (٢) ".

---

(١) الترمذي برقم ٣١٤٠ كتاب تفسير القرآن وأحمد رقم ٢٣٠٩

(٢) المدخل في علوم القرآن ١ / ١٣٨، مباحث في علوم القرآن ١ / ٨٧-٩٠، مناهل العرفان ١ / ١٠٦ فما بعدها." (٢)

"في كتبهم أقوالهم لأن غالبها تلقوها من الصحابة وربما يحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالا وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمة ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته والكل يؤول إلى معنى واحد غالبا فإن لم **يمكن الجمع** فالمتأخر من القولين عن الشخص

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ١٦٠/٢

(٢) نزول القرآن الكريم وتاريخه وما يتعلق به، ص/٨٠

الواحد مقدم أن استويا في الصحة عنه وإلا فالصحيح المقدم.
الثالث: الأخذ بمطلق اللغة، فإن القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد في مواضع،لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال: ظاهره المنع ولهذا قال: بعضهم في جواز تفسيره القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد. وقيل: الكراهة تحمل على صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالبا إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها.
وروى البيهقي في الشعب عن مالك قال: لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا.
الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، حيث قال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ، والذي عناه علي بقوله: "إلا فهما يؤتاه الرجل في القرآن" ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية، فأخذ." (١)

"وما ذكروه من الزيادة بناء على احتمال التفسير والتأويل وإن كان قائماً غير أنه في غاية البعد إذ الظاهر من حال العدل الثقة أنه لا يدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه لما فيه من التدليس والتلبيس ولو جوز مثل ذلك فما من حديث إلا ويمكن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال ويلزم من ذلك إبطال جميع الأحاديث.
وما ذكروه من الترجيح الأول فغير مطرد فيما إذا كان عدد الناقل للزيادة مساوياً لعدد الآخرين وهو من جملة صور النزاع وبتقدير أن يكون أكثر فقد بينا أن الترجيح بجانب الواحد.
وما ذكروه من الترجيح الثاني فهو معارض بما إذا كانت الزيادة مقتضية لنفي حكم لولاها لثبت.
وأما التقويم فحاصله يرجع إلى ظن وتخمين بطريق الاجتهاد ولا يخفى أن تطرق الخطأ في ذلك إلى الواحد أكثر من تطرقه إلى الجمع بخلاف الرواية فإنها لا تكون إلا بنقل ما هو محسوس بالسمع وتطرق الخطأ إليه بعيد.
وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس وقبول الزيادة فيه أولى نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ٢٠٩/٤

وأما إن كانت مخالفة له بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما فالظاهر التعارض خلافاً لبعض المعتزلة.

وعلى هذا لو روى الواحد الزيادة مرة وأهملها مرة في حديث واحد فالتفصيل والحكم على ما تقدم فيما إذا تعددت الرواة فعليك بالاعتبار.

وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد وأرسله الباقون أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه الباقون على بعض الصحابة.

المسألة الرابعة إذا سمع الراوي خبراً وأراد نقل بعضه وحذف بعضه فلا يخلو إما أن يكون الخبر متضمناً لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض أو يتعلق بعضها ببعض.

فإن كان الأول كقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم فلا نعرف خلافاً في جواز نقل البعض وترك البعض فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ومن سمع أخباراً متعددة فله رواية البعض دون البعض وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه لقوله صلى الله عليه وسلم " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها " .

وإن كان الثاني وذلك بأن يكون الخبر مشتملاً على ذكر غاية كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تحوزه التجار إلى رحالهم وكنهيه عن بيع الثمار حتى تزهى أو شرط: كقوله: " من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة " أو استثناء: كقوله " لا تبيعوا البر بالبر إلى قوله إلا سواء بسواء " مثلاً بمثل فإذا ذكر بعض الخبر وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع.

المسألة الخامسة خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل وخبره في رفع اليدين في الركوع والأكل في الصوم ناسياً ونحوه مقبول عند الأكثرين خلافا للكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة ودليل ذلك النص والإجماع والمعقول والإلزام: أما النص فقوله تعالى: " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " " التوبة ١٢٢ " أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحادا وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة وتقريره كما سبق.

وأما الإجماع فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فمن ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن ذلك فانتهينا ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة وهو قولها إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال لها لا أجد لك في كتاب الله شيئاً إلى خبر المغيرة وهو قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس وصار ذلك إجماعاً.." (١)

"الأولى: منها أن أوامر الشارع في الصوم والصلاة محمولة على التكرار فدل على إشعار الأمر به.

الثانية: أن قوله تعالى: " اقتلوا المشركين " يعم كل مشرك فقوله: صم وصل ينبغي أن يعم جميع الأزمان لأن نسبة اللفظ إلى الأزمان كنسبته إلى الأشخاص.

الثالثة: أن قوله صم كقوله لا تصم ومقتضى النهي الترك أبداً فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للفعل أبداً لاشتراكهما في الاقتضاء والطلب.

الرابعة: أن الأمر اقتضى فعل الصوم واقتضى اعتقاد وجوبه والعزم عليه أبدا فكذلك الموجب الآخر.

الخامسة: أن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان فليس حمله على البعض أولى من البعض فوجب التعميم.

السادسة: أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لما صح الاستثناء منه لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة ولا تطرق النسخ إليه لأن ذلك يدل على البدا وهو محال على الله تعالى ولا حسن الاستفهام من الآمر أنك أردت المرة الواحدة أو التكرار ولكان قول الآمر لغيره صل مرة واحدة غير مفيد وكان قوله صل مراراً تناقضاً ولكان إذا لم يفعل المأمور ما أمر به في أول الوقت محتاجاً في فعله ثانياً إلى دليل وهو ممتنع.

السابعة: أن الحمل على التكرار أحوط للمكلف لأنه إن كان للتكرار فقد حصل المقصود ولا ضرر وإن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضراً.

الثامنة: إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده والنهي عن أضداده يقتضي استغراق الزمان وذلك يستلزم استدامة فعل المأمور به.

التاسعة: قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " أي فأتوا بما أمرتكم به ما استطعتم وذلك يقتضي وجوب التكرار.

العاشرة: أن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين صلوات

---

(١) الإحكام في أصول القرآن، ص/١٥١

عام الفتح وقال: أعمداً فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: " نعم " ولولا أنه فهم تكرار الطهارة من قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " " المائدة ٦ " لما كان للسؤال معنى.

الحادية عشرة: أنه إذا قال الرجل لغيره: أحسن عشرة فلان فإنه يفهم منه التكرار والدوام.

وأما شبه القائلين بامتناع احتمال التكرار فأولها أن من قال لغيره ادخل الدار يعد ممتثلاً بالدخول مرة واحدة كما أنه يصير ممتثلاً لقوله اضرب رجلاً بضرب رجل واحد ولذلك فإنه لا يلام بترك التكرار بل يلام من لامه عليه.

وثانيها: أنه لو قال القائل صام زيد صدق على المرة الواحدة من غير إدامة فليكن مثله في الأمر.

وثالثها: أنه لو حلف أنه ليصلين أو ليصومن برت يمينه بصلاة واحدة وصوم يوم واحد وعد آتياً بما التزمه فكذلك في الالتزام بالأمر.

ورابعها: أنه لو قال الرجل لوكيله طلق زوجتي لم يملك أكثر من تطليقة واحدة.

وخامسها: أنه لو كان الأمر للتكرار لكان قوله صل مراراً غير مفيد وكان قوله صل مرة واحدة نقصاً وليس كذلك.

وسادسها: أنه لو كان مطلق الأمر للتكرار لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا يمكن الجمع بينهما إما تكليفاً بما لا يطاق أو أن يكون الأمر بكل واحدة مناقضاً للأمر بالأخرى وهو ممتنع.

وأما شبه القائلين بالوقف فأولها أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله اضرب ويقال له مرة واحدة أو مراراً ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام.

وثانيها: أنه لو كان ظاهراً في المرة الواحدة لكان قول الآمر اضرب مرة واحدة تكراراً أو مراراً تناقضاً وكذلك لو كان ظاهراً في التكرار.

والجواب عن الشبهة الأولى للقائلين بالتكرار هو أن حمل بعض الأوامر وإن كانت متكررة على التكرار لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها وإلا كان ما حمل من الأوامر على المرة الواحدة كالحج ونحوه مستفاداً من ظاهر الأمر ويلزم من ذلك إما التناقض أو اعتقاد الظهور في أحد الأمرين دون الآخر من غير أولوية وهو محال.

فإن قيل: اعتقاد الظهور في التكرار أولى لأن ما حمل من الأوامر على التكرار أكثر من المحمول على المرة

الواحدة وعند ذلك فلو جعلناه ظاهراً في المرة الواحدة لكان المحذور اللازم من مخالفته في الحمل على التكرار أقل من المحذور اللازم من جعله ظاهراً في التكرار عند حمله على المرة الواحدة.." (١)

"وعلى هذا فليس معنى اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي هو أن الحد المطابق للطبيعة الموصوفة بالكلية مطابق للطبيعة الجزئية بل إن تصور وجوده فليس في غير الأذهان وإذا كان كذلك فالأمر: طلب إيقاع الفعل على ما تقدم وطلب الشيء يستدعي كونه متصوراً في نفس الطالب على ما تقدم تقريره وإيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه فلا يكون متصوراً في نفس الطالب فلا يكون أمراً به ولأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق ومن أمر بالفعل مطلقاً لا يقال إنه مكلف بما لا يطاق فإذا الأمر لا يكون بغير الجزئيات الواقعة في الأعيان لا بالمعنى الكلي وبطل ما ذكره.

ثم وإن سلم أن الأمر متعلق بالمعنى الكلي المشترك وهو المسمى بالبيع فإذا أتى المأمور ببعض الجزئيات كالبيع بالغبن الفاحش فقد أتى بما هو مسمى البيع المأمور به الموكل فيه فوجب أن يصح نظراً إلى مقتضى صيغة الأمر المطلق بالبيع وإن قيل بالبطلان فلا يكون ذلك لعدم دلالة الأمر به بل لدليل معارض.

المسألة الثانية عشرة الأمران المتعاقبان إما أن لا يكون الثاني معطوفاً على الأول أو يكون معطوفاً: فإن كان الأول فإما أن يختلف المأمور به أو يتماثل: فإن اختلف فلا خلاف في اقتضاء المأمورين على اختلاف المذاهب في الوجوب والندب والوقف وسواء أمكن الجمع بينهما كالصلاة مع الصوم أم لا **يمكن الجمع** كالصلاة في مكانين أو الصلاة مع أداء الزكاة وإن تماثل فإما أن يكون المأمور به قابلاً للتكرار أو لا يكون قابلاً له: فإن لم يكن قابلاً له كقوله: صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة فإنه للتأكيد المحض وإن كان قابلاً للتكرار فإن كانت العادة مما تمنع من تكرره كقول السيد لعبده: اسقني ماء اسقني ماء أو كان الثاني منهما معرفاً كقوله: أعط زيداً درهماً أعط زيداً الدرهم فلا خلاف أيضاً في كون الثاني مؤكداً للأول.

وإنما الخلاف فيما لم تكن العادة مانعة من التكرار والثاني غير معرف كقوله: صل ركعتين صل ركعتين فقال القاضي عبد الجبار: إن الثاني يفيد غير ما أفاده الأول ويلزم الإتيان بأربع ركعات مصيراً منه إلى أن الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الركعتين فكذلك إذا تقدمه أمر آخر لأن الاقتضاء لا يختلف وخالفه أبو الحسين البصري بالذهاب إلى الوقف والتردد بين حمل الأمر الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول والأظهر أنه إذا لم تكون العادة مانعة من التكرار ولا الثاني معرف أن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول.

وسواء قلنا إن مقتضى الأمر الوجوب أم الندب أم هو موقوف بين الوجوب والندب كما سبق لأنه لو كان

(١) الإحكام في أصول القرآن، ص/١٧٠

مقتضياً عين ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأكيد ولو كان مقتضياً غير ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأسيس والتأسيس أصل والتأكيد فرع وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى.

فإن قيل إلا أنه يلزم منه تكثير مخالفة النفي الأصلي ودليل براءة الذمة من القدر الزائد وليس أحد الأمرين أولى من الآخر فهو معارض بما يلزم من التأكيد من مخالفة ظاهر الأمر فإنه إما أن يكون ظاهراً في الوجوب أو الندب أو هو متردد بينهما على وجه لا خروج له عنهما على اختلاف المذاهب وحمله على التأكيد خلاف ما هو الظاهر من الأمر وإذا تعارض الترجيحان سلم لنا ما ذكرناه أولاً كيف وإنه يحتمل أن يكون للوجوب في نفس الأمر وفي تركه محذور فوات المقصود من الواجب وتحصيل مقصود التأكيد ولا يخفى أن تفويت مقصود التأكيد وتحصيل مقصود الواجب أولى.." (١)

"الإسرائيليات والموضوعات

التعارض بين التفسير بالمأثور والتفسير بالاجتهاد وما يتبع في الترجيح بينهما

التعارض بين التفسير بالمأثور والتفسير بالاجتهاد وما يتبع في الترجيح بينهما :

١- التعارض معناه : التقابل والتنافي ، بأن يدل أحدهما على إثبات والآخر على نفي مثلا ، بحيث لا يمكن اجتماع مقتضاهما ، كأن كلا منهما وقف في عرض الطريق ، فمنع الآخر من السير فيه ، وأما إذا كانا غير متنافيين ، بأن جاز اجتماعهما ، فلا يسمى تعارضا ، ولو كانا متغايرين وذلك مثل ما ذكرناه آنفا في تفسيرهم : "الصراط المستقيم" : بأقوال كثيرة ، ولكنها غير متنافية ، ومثل ما ذكروه في تفسير قوله تعالى : ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ ، فإنها وإن كانت متغايرة فهي غير متنافية ، ويمكن اجتماعها ؛ لأن كل واحد ذكر فردا من أفراد العام.

٢- التفسير بالمأثور الثابت بالنص القطعي لا يمكن أن يعارض بالتفسير بالرأي والاجتهاد ؛ لأن الرأي إما أن يكون قطعيًّا ، إن كان موافقا للدليل العقلي ، أو للدليل النقلي القطعي ، وإما أن يكون ظنيا ، أما الأول. فلأنه تعارض بين قطعتين ، وأما الثاني : فلأن الرأي الخالي من الدليل العقلي والنقلي اجتهاد ، يستند إلى القرائن والأمارات والدلالات الظاهرة فحسب ، وذلك لا يوصل إلا إلى الظن فحسب ، ولا يوصل إلى علم قطعي ، ولا يمكن أن يعارض الظني القطعي وإلا لزم مساواة المرجوح بالراجح ، وذلك باطل في قضية العقل.

٣- أما إذا كان المأثور ليس نصا قطعيا بل ظاهرا ، أو خبر آحاد أو نحو ذلك ، مما لا يوجب العلم

---

(١) الإحكام في أصول القرآن، ص/١٨٢

القطعي ، وقد عارضه التفسير بالرأي والاجتهاد.

وفي هذه الحالة لا يخلو : إما أن يكون ما حصل فيه التعارض مما لا مجال للرأي فيه كسبب النزول ، أو أحوال القيامة ، واليوم الآخر ، أو للرأي فيه مجال.

فإن كان الأول : لم يقبل الرأي ، وكان المعوَّل عليه فيه هو المأثور فقط ، إن كان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي بشرط أن لا يكون معروفا بالأخذ عن أهل الكتاب ، كما أسلفنا ، وإن كان الثاني : فلا يخلو : إما أن يمكن الجمع بين المأثور والرأي ، أم لا.

فإن أمكن الجمع : حمل النظم الكريم عليهما ، وذلك مثل : تفسير القوة ، في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ بالرمي ، فإن هذا

١٢٠ | ٣٤٨." (١)

"الإسرائيليات والموضوعات

التعارض بين التفسير بالمأثور والتفسير بالاجتهاد وما يتبع في الترجيح بينهما

لا ينافي تفسيره بكل مستحدث من أنواع الأسلحة التي تستعمل في القذف ، والرمي كالمدافع ، والصواريخ والقنابل ، ونحوها ؛ لأنها كلها داخلة تحت مسمى الرمي.

وإن لم يمكن الجمع : حمل النظم الكريم على ما ورد من المأثور ، إن كان ثابتا بطريق صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بطريق صحيح عن الصحابة ، بشرط أن لا يكون الصحابي معروفا برواية الإسرائيليات ؛ لأن الصحابة أعلم بالقرآن والمراد به منَّا ؛ لمشاهدتهم الوحي وتنزلاته ، والملابسات المحيطة به ، ولأنهم عربة فصحاء أصلاء. وأما المنقول عن التابعين ، ولا سيما أهل الكتاب الذين أسلموا : فإن التفسير بالرأي حينئذ يكون متقدما على التفسير بالمأثور.

أما إذا لم ينقل عن أهل الكتاب ، أو عمن عرف بالأخذ عنهم ، وكان معارضا للرأي : فينظر في الأمر : فما ثبت منهما بدليل سمعي ، أو شهد له دليل سمعي ، حمل النظم الكريمة عليه ، وأما إذا لم يثبت أحدهما بسمع ، ولم يؤيد بسمع ، فإن كان الاستدلال طريقا إلى تقوية أحدهما ، وترجيحه ، رجح ما قواه الدليل ، فإذا تعارضت الأدلة في المراد : علم أنه قد صار من المتشابهات ، فيؤمن به على ما أراد الله تعالى ، ولا يتهجم على تعيين المراد من النظم الكريم : وينزل حينئذ منزلة المجمل قبل تفصيله ، والمشتبه قبل بيانه.

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، ص/١٥٣

٤ يقدم المأثور الثابت بطريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم ، إذا لم يكن المعنى الذي دل عليه بالرأي والاجتهاد موافقا لما قام عليه الدليل العقلي ، أو موافقا لقطعي آخر نقلي ، أو مستندا إلى قطعي علمي كالنظريات العلمية ، التي أصبحت حقائق ثابتة مقررة ، ككُرَوية الأرض مثلا ، ودورانها حو نفسها ، وحدوث الخسوف والكسوف ، وإلا ففي ہذہ الحالة يؤول المأثور ليرجع إلى الرأي الموافق للدليل العقلي ، أو النقلي القطعي ، أو العلم القطعي ، إذا أمكن تأويله ، جمعا بين الأدلة ؛ وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وإن لم يكن حمل النظم الكريم في هذه الحالة على ما يقتضيه الرأي والاجتهاد ، ترجيحا للراجح حينئذ على المرجوح١.

---

١ منهج الفرقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٥٠-٥٢.

١٢١ | ٣٤٨." (١)

"قلت : أين الدليل على أن ﴿لا يَحِلُّ﴾ نزلت أولًا؟

١٦- ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾.

قالوا : منسوخة بآية السيف أو آية الغنيمة.

قلت : لا نسخ فيها ، والحكم باقٍ.

وأما قوله : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فخاص به صلى الله عليه وسلم ، لا يقال عنه : إنه نسخ بإقامة الصلاة.

واعلم أن كثيرًا من الآيات ذكر في كتب القدماء القول بنسخها؛ لأنهم كانوا يطلقون النسخ على تبيين المجمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وموهم الاختلاف؛ كقوله في الدعاء : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وفي الصلاة : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

فإن قلت : فما الحكمة في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة؟

قلت : للتذكير بالنعمة إن كان الناسخ أيسر ، وإن كان أشد فللاختبار ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة لا يجردها من الفائدة ، فهي كلام الله ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

ولا يقال بالنسخ إلا استنادًا إلى نقل صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النسخ رفع حكم وإثبات آخر ، فلا يقال بالاجتهاد.

ويستوي أن يكون النسخ في الأمر ، وأن يكون في الجملة الخبرية الطلبية في المعنى.

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، ص/١٥٤

وأما موهم الاختلاف والتعارض ، فإنه يرجع إلى نصين متقابلين في الدلالة ظاهرًا ، ولا يوجد في القرآن تعارض باقٍ؛ لأن ما ثبت تعارضه ولم **يمكن الجمع** فيه يقال بالنسخ..

٩٠ | ٣٩٦." [(١)]

"وموهم الاختلاف في الظاهر **يمكن الجمع** فيه بعد التأمل؛ كأن تختلف الجهة أو الزمان ، أو المكان ، أو المحكوم عليه ، أو المحكوم به ، أو الحكم ، أو الحالة ، أو الكم... ومثاله :

أ- قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقوله : ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وجوابه : أنهم ينكرون الشرك بألسنتهم وتنطق به جوارحهم..

ب- قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وقوله : ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وجوابه : أن الأولى للتسمية والثانية للوصف ، وذلك بعد وجود المغفور له ، أو يقال : الفعل مع الله لا يتقيد بزمان ، أو يقال : "كان" للدوام.

جـ- أيهما أسبق في الخلق : الأرض أم السماء؟

والجواب : أن الأرض خُلقت في يومين ، والسماء في يومين ، ودحو الأرض بعد ذلك في يومين. قال تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ أي : بعد خلق الأرض والسماء ، وذلك قوله في سورة فصلت : ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ثم قال : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾.

ومن هنا تعلم أن قوله بعد خلق الأرض في يومين من سورة فصلت : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي : بانضمام يومي خلق الأرض.

د- قوله : ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾.

وقوله : ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ لأن عدم التساؤل بعد النفخة الأولى ، والتساؤل بعد النفخة الثانية.

٩١ | ٣٩٦." [(٢)]

"أسباب الإجمال :

أ- وجود اللفظ المشترك المستعمل في أحد معانيه المتضادة؛ مثل : "عسعس".. فإنه موضوع للإقبال

---

(١) الأصلان في علوم القرآن، ص/٩١

(٢) الأصلان في علوم القرآن، ص/٩٢

والإدبار ، قال تعالى : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

ب- الحذف ، على أن يكون المحذوف أيضًا متقابلًا؛ بحيث لا **يمكن الجمع**؛ نحو : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ إن كان المحذوف "في" كانت الرغبة محبة.. وإن كان المحذوف "عن" كانت نفرة وكراهية.

ج- اختلاف مرجع الضمير؛ نحو : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ يحتمل عود ضمير الفاعل في "يرفعه" إلى ما عاد عليه ضمير إليه وهو "الله".

ويحتمل عوده إلى "العمل".. والمعنى : أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب.

ويحتمل عوده إلى "الكلم"؛ أي : أن الكلم الطيب -وهو التوحيد- يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصلح العمل إلا مع الإيمان.

فأنت ترى أن الرافع إما "الله" أو "العمل" أو "الكلم".. والمرفوع إما "الكلم" وإما "العمل".

د- احتمال العطف والاستئناف؛ كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾.

فإن جعلت "الواو" للعطف.. فالراسخون يعلمون تأويل المتشابه ، وإن جعلتها للاستئناف.. فالراسخون لا يعلمون؛ ولكن يقولون : آمنا به.

هـ- استعمال اللفظ الغريب؛ نحو : العضل في قوله : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

٣٦٥ | ٣٩٦." (١)

"يمكننا بناء على ما تقدم أن نقول إن التحقيق في مسألة الاختلاف هو أنه واقعٌ فعلاً وأنه يؤول إلى أحد وجهين؛ أحدهما اختلاف تنوع لا تناقض فيه، والثاني اختلاف حقيقي متعارض بل ومتناقض في بعض الأحيان بحيث لا **يمكن الجمع** أو التوفيق بين أفراده بأي حال. كما يمكننا القول إن جملة الاختلاف المأثور عن السلف رضوان الله عليهم هو من النوع الأول كما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، في حين أن جملة الاختلاف في التفسير بين أهل الأهواء والبدع هو من النوع الثاني المتعارض المتناقض ولا عجب في ذلك بعد أن رأينا أن مرد هذا الاختلاف إلى الهوى والاجتهاد المذموم.

---

(١) مجموع الفتاوى – ١٣/٢٠٥." (٢)

---

(١) الأصلان في علوم القرآن، ص/٣٦٥

(٢) الاختلاف في التفسير حقيقته وأسبابه، ص/٢٤

"فهذا هو الذي يجعلني أشك في صحة الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا في بيت العزة ، وهذا يحتاج إلى أحاديث صحيحة لانشك فيها حتى نضطر إلى تأويل الآيات التي تدل على أن القرآن نزل بعد حدوث الحوادث التي يتكلم الله عنها)(رحمه الله١) .

وهناك من العلماء فريق ثالث ، أرادوا أن يجمعوا بين هذين القولين وبينوا أنه لا تعارض بينهما ، ومنهم الشيخ مناع القطان حيث قال : (أما المذهب الثاني الذي روي عن الشعبي فأدلته – مع صحتها والتسليم بها – لاتتعارض مع المذهب الأول الذي روي عن ابن عباس)(رحمه الله٢) .

ومفهوم كلامه أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر وكذلك ابتدأ نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ، فلا تعارض بين القولين(رحمه الله٣) .

وهذا مسلم لو أن القائلين بالقول الثالث لاينفون نزوله جملة إلى السماء الدنيا ، أما وهم ينفون ذلك فإن الجمع بين القولين – بجعل أدلة القول الثاني لاتتعارض مع القول الأول – غير ممكن .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) من كتاب اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم [٣] ص ٣٠ ، ٣١ .

(رحمه الله٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١٠٣ .

(رحمه الله٣) وهذا الجمع عزاه صاحب تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشيخ عطية بن محمد سالم إلى كل من شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر ، فقال في تتمته ٣٨١/٩ : (وعن ابن حجر في فتح الباري ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قول يجمع بين القولين الأخيرين وهو أنه لا منافاة بين القولين ، **ويمكن الجمع** بينهما بأن يكون نزل جملة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ، وبدء نزول أوله ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ في ليلة القدر) ا هـ .." (١)

"قال أبو عبيد في فضائل القرآن : (إن القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها ، وذلك كقراءة عائشة وحفصة : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ [البقرة : ٥٣٨] ، وكقراءة ابن معسود : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ﴾ [المائدة : ٣٨] ... وكما قرأ ابن عباس : ﴿ لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ﴾ [البقرة : ١٩٨] ... فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في

---

(١) علوم القرآن عند ابن عبد البر، ١٦٣/١

التفسير فيستحسن ذلك ، فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس القراءة ! فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى ؛ فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل)(﵀١) ا هـ .

ويتعلق بالقراءة الشاذة بعض القواعد التفسيرية التي يستفاد منها عند تفسير كلام الله ، ومن هذه القواعد :

١ – قاعدة : القراءات يبين بعضها بعضا(﵀٢) ، ويدخل في هذه القاعدة أن القراءة الشاذة تفسر القراءة المتواترة(﵀٣) .

٢ – قاعدة : يعمل بالقراءة الشاذة – إذا صح سندها – تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد(﵀٤) .

٣ – القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم **يمكن الجمع** فهي باطلة(﵀٥) ، وهذا معنى قول ابن عبدالبر : (وفيه جواز الاحتجاج بالقراءة التي ليست في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها)(﵀٦) .

* * *

الموضوع الثالث

النسخ في القرآن الكريم

وتحته تمهيد ؟ وأربعة مباحث :

المبحث الأول : ثبوت النسخ في أحكام الله في القرآن

المبحث الثاني : أوجه النسخ في القرآن

﵀________________

(﵀١) من البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٤٨٦ ، ٤٨٧ باختصار .

(﵀٢) قواعد التفسير جمعا ودراسة لخالد بن عثمان السبت ١/٩٠ .

(﵀٣) المرجع السابق ١/٩١ .

(﵀٤) المرجع السابق ١/٩٢ .

(﵀٥) المرجع السابق ١/٩٣ .

(﵀٦) بتصرف يسير من الاستذكار ١٠/١٩٠ .." (١)

---

(١) علوم القرآن عند ابن عبد البر، ١/٢٣٦

"إلا بكر بن عبدالله المزني(رحمه الله١) ، فإنه شذ ، فقال : لايحل له أن يأخذ منها شيئا على حال من الأحوال .

وزعم أن قوله عزوجل : ﴿ فلا جناح عليهما فيما ا؟فتدت به÷) ﴾ [البقرة : ٢٢٩] منسوخ بقوله عزوجل : ﴿ وإن أردتم ا؟ستبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحد].!هن قنطارا فلا تأخذوا منه شيـ:ـا" ﴾ [النساء : ٢٠] إلى قوله : ﴿ ميثـ!ـقا غليظا ﴾ [النساء : ٢١] .

وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ، ويخلي سبيلها(رحمه الله٢) ، ولاينبغي لعالم أن يجعل شيئا من القرآن منسوخا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه) ا هـ .

ثم ذكر أن الآيتين **يمكن الجمع** بينهما بأن نجعل قوله عزوجل : ﴿ فلا جناح عليهما فيما ا؟فتدت به÷) ﴾ [البقرة : ٢٢٩] محمولا على رضاهما ، ونجعل قوله عزوجل : ﴿ فلا تأخذوا منه شيـ:ـا" ﴾ [النساء : ٢٠] محمولا على الأخذ بغير رضاها ، وعلى كره منها وإضرار بها ، وبهذا الجمع يصح استعمال الآيتين(رحمه الله٣) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) هو : بكر بن عبدالله بن عمرو ، الإمام ، القدوة ، الواعظ ، الحجة ، أبو عبدالله المزني ، البصري ، أحد الأعلام ، يذكر مع الحسن وابن سيرين ، كان ثقة ، ثبتا ، كثير الحديث ، حجة ، فقيها ، وكان مجاب الدعوة ، مات سنة ١٠٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤ – ٥٣٦ .

(رحمه الله٢) انظر قصة ثابت بن قيس بن شماس مع امرأته في : موطأ الإمام مالك كتاب الطلاق ، باب : ماجاء في الخلع ٤٤٢/٢ ، ٤٤٣ ، وصحيح البخاري كتاب الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه ٢٠٢١/٥ ، ٢٠٢٢ .

(رحمه الله٣) الاستذكار ١٧٦/١٧ .." [1]

"أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم قال : "آخر ما نزل من القرآن كله :

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، الآية.

وعاش النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد نزولها تسع ليال، ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول.

---

(١) علوم القرآن عند ابن عبد البر، ٢٨٣/١

الثاني : إن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضًا :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾١.

أخرجه البخاري عن ابن عباس، والبيهقي عن ابن عمر.

الثالث : أن آخر ما نزل آية الدَّيْن في سورة البقرة أيضًا، وهي قوله سبحانه :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

إلى قوله سبحانه : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾٢.

وهي أطول آية في القرآن.

أخرج بن جُرَيج عن سعيد بن المسيب "أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدًا بالعرش آية الدين".

أخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال : "آخر القرآن عهدًا بالعرش آية الربا وآية الدين".

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي -رضي الله عنه- من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف؛ لأنها في قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح.

قال الزرقاني في مناهل العرفان٣ بعد أن سرد هذه الأقوال : "ولكن النَّفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولًا هو قوله الله تعالى :

---

١ آية : ٢٧٨.

٢ آية : ٢٨٢.

٣ ج١ ص٩٠.

٣٨ | ٣٧٥." (١)

"ومثاله ما ورد في سبب نزول آيات اللعان، من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

إلى قوله : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾١.

فقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنها نزلت في هلال ابن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال : سل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فيُقْتَلُ به أم كيف يصنع؟

---

(١) دراسات في علوم القرآن، ص/٤٠

فجمع بينها بوقوع حادثة هلال أولًا، وصادف مجيء عويمر كذلك، فنزلت في شأنهما معًا بعد حادثتيهما.

قال ابن حجر : لا مانع من تعدُّد الأسباب، وإن لم **يمكن الجمع** لتباعد الزمن، فإنه يحمل على تعدد النزول وتكرره.

ومثاله : ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال : "لما حضر أبا طالب الوفاة، دخل عليه رسوله –صلى الله عليه وسلم– وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال : أي عم، قل : لا إله إلا الله، أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله : يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال : هو على ملة عبد المطلب، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم : لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْه عنه، فنزلت : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾٢.

وأخرج الترمذي عن علي قال : "سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال : استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم فنزلت".

وأخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود قال : "خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– يومًا إلى المقابر، فجلس إلى قبرٍ منها، فناجاه طويلًا ثم بكى، فقال : إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، وإني استأذنت ربي في الدعاء لهم، فلم يأذن لي، فأنزل علي :

---

١ النور : ٦-١٠.

٢ التوبة : ١١٣.

١٥٩ | ٣٧٥." [(١)]

"﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

فجُمِعَ بين هذه الروايات بتعدد النزول.

ومن أمثلته كذلك ما رواه البيهقي والبزَّار عن أبي هريرة "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقف على حمزة حين استُشْهِدَ وقد مُثِّلَ به، فقال : لأمثِّلَنَّ بسبعين منهم مكانك، فنزل جبريل والنبي –صلى الله عليه وسلم– واقف بخواتيم سورة النحل : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ إلى آخر السورة".

فهذا يدل على نزولها يوم أحد.

وجاء في رواية أخرى أخرجها الترمذي والحاكم عن أُبَيّ بن كعب أنها نزلت يوم فتح مكة، والسورة مكية،

---

(١) دراسات في علوم القرآن، ص/٢٠٧

فجُمِعَ بين ذلك بأنها نزلت بمكة قبل الهجرة مع السورة، ثم بأُحُدٍ، ثم يوم الفتح.

ولا مانع من ذلك لما فيه من التذكير بنعمة الله على عباده، واستحضار شريعته.

قال الزركشي في البرهان : "وقد ينزل الشيء مرتين تعظيمًا لشأنه وتذكيرًا عند حدوث سببه خوف نسيانه، كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين : مرة بمكة وأخرى بالمدينة.

قال الشيخ منَّاع القطان : "لا أرى لهذا الرأي وجهًا مستساغًا، حيث لا تتضح الحكمة من تكرار النزول، وإنما أرى أن الروايات المتعدِّدَة في سبب النزول ولا **يمكن الجمع** بينها يتأتَّى فيها الترجيح.

فالروايات الواردة في سبب نزول قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾... الآية. ترجح فيها الأولى على الروايتين الأخيرتين؛ لأنها وردت في الصحيحين دونهما، وحسبك برواية الشيخين قوة.

فالراجح أن الآية نزلت في أبي طالب.

١٦٠ | ٣٧٥." (١)

"مدخل

الخلاصة :

والخلاصة أنه إذا تعدَّدَت الروايات في سبب نزول الآية أو الآيات، وكانت كلها صحيحة صريحة في ذكر السبب، أي : جاءت على الصيغة التي تعتبر نصًّا في السببية على ما قدَّمْنَاه، فإنه يُجْمَعُ بينها إن أمكن الجمع، بأن تُحْمَلَ على تعدُّد الأسباب في النزول ما دامت هذه الأسباب متقاربة، فإن لم **يمكن الجمع** بينها بحثنا عن مرجِعٍ لإحداها، والمرجّحات كثيرة يعرفها أهل الاجتهاد والنظر.

١٦١ | ٣٧٥." (٢)

" أخرج جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : إن أهل مكة منهم الوليد بن المغيرة وشيبة بن ربيعة دعوا النبي صلى الله عليه و سلم أن يرجع عن قوله على أن يعطوه شطر أموالهم وخوفه المنافقون واليهود بالمدينة أن لم يرجع قتلوه فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين و المنافقين ﴾

---

(١) دراسات في علوم القرآن، ص/٢٠٨

(٢) دراسات في علوم القرآن، ص/٢١٠

قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل ﴾ الآية أخرج الترمذي و حسنه عن ابن عباس قال : قام النبي صلى الله عليه و سلم يوما يصلى فخطر خطره فقال المنافقون الذين يصلون معه : ألا ترى أن له قلبين : قلبا معكم وقلبا معه فأنزل الله ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾

(ك) أخرج ابن أبي حاتم من طريق ضعيف عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة قالوا : كان رجل يدعى ذا قلبين فنزلت

(ك) أخرج ابن جرير من طريق قتادة عن الحسن مثله وزاد وكان يقول : لي نفسي تأمرني ونفسي تنهاني

وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نزلت في رجل من بني فهم قال : إن في جوفي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في رجل من قريش من بني جمح يقال له جميل بن معمر

قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية أخرج البخاري عن ابن عمر قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ الآية أخرج البيهقي في الدلائل عن حذيفة قال : رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعودا وأبي سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا وقريظة أسفل من نخافهم على ذرارينا وما أتت قط علينا ليلة أشد ظلمة ولا أشد ريحا منه فجعل المنافقون يستأذنون النبي صلى الله عليه و سلم يقولون : أن بيوتنا عورة وما هي بعورة فما يستأذن أحد منهم إلا أذن له فيتسللون إذا استقبلنا النبي صلى الله عليه و سلم رجلا رجلا حتى أتى علي فقال : ائتني بخبر القوم فجئت فإذا الريح في عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبرا فوا الله إني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم وفرشهم والريح تضربهم بها وهم يقولون : الرحيل الرحيل فجئت فأخبرته خبر القوم وأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود ﴾ الآية

وأخرج ابن أبي حاتم و البيهقي في الدلائل من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو و المزني عن أبيه عن جده [قال : خط رسول الله صلى الله عليه و سلم الخندق عام الأحزاب فأخرج الله من بطن صخرة بيضاء مدورة فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم المعول فضربها ضربة صدعها وبرق منها برق أضاء ما بين ولايتي المدينة فكبر وكبر المسلمين ثم ضربها الثانية فصدعها وبرق منها برق أضاء ما بين ولايتيها فكبر وكبر المسلمين ثم ضربها الثالثة فكسرها وبرق منه برق أضاء ما بين ولايتيها فكبر وكبر المسلمين فسئل عد

ذلك فقال ضربت الأولي فأضاءت لي قصور الحيرة ومدائن كسرى وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ثم ضربت الثانية فأضاءت قصور الحمر من أرض الروم وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ثم ضربت الثالثة فأضاءت لي قصور صنعاء وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها فقال المنافقون : ألا تعجبون يحدثكم ويمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وأنها تفتح لكم وأنتم إنما تحفرون الخندق من الفرق لا تستطيعون أن تبرزوا] فنزل القرآن ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴾ وأخرج جمیبر عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في متعب بن قشير الأنصاري وهو صاحب هذه المقالة

وأخرج ابن إسحاق و البيهقي أيضا عن عروة بن الزبير ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما قال : قال متعب بن قشير : كان محمد يرى أن يأكل من كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يأمن أن يذهب إلى الغائط وقال أوس ابن قريظي في ملأ من قومه : إن بيوتنا عورة وما هي عورة وهي خارجة المدينة ائذن لنا فنرجع إلى نسائنا وأبنائنا فأنزل الله على رسوله حين فزع منهم ما كانوا فيه من البلاء يذكرهم بنعمة الله عليهم وكفايته إياهم بعد سوء الظن منهم ومقالة من قال من أهل النفاق ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود ﴾ الآية

قوله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ الآية أخرج مسلم و الترمذي وغيرهما عن أنس قال : غاب عمي أنس بن النضر عن بدر فكبر عليه فقال : أول مشهد قد شهده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غبت عنه لئن أراني الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليريهن الله ما أصنع فشهد يوم أحد فقاتل حتى قتل فوجد في جسده بضع وثمانين ما بين ضربة وطعنة ورمية ونزلت هذه الآية ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ الآية اخرج مسام و أحمد و النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر [قال : أقبل أبو بكر يستأذن على الرسول صلى الله عليه و سلم فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلك يؤذن له ثم أذن لهما فدخلا والنبي صلى الله عليه و سلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر : لأكلمن النبي صلى الله عليه و سلم لعله يضحك فقال عمر : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى بدا ناجده فقال هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان تسألان النبي م صلى الله عليه و سلم ما ليس عنده وأنزل الخيار فبدا بعائشة فقال : إني ذاكر أمرا ما أحب أن

تعجلي به حتى تستأمري أبويك قالت : ما هو فتلا عليها ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ الآية قالت عائشة : أفيك أستأمر أبوي بل أختار الله ورسوله]

قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين ﴾ الآية (ك) وأخرج الترمذي وحسنه من طريق عكرمة عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : ما أرى كل إلا رجال وما أرى نساء يذكرن بشيء فنزلت ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ الآية

(ك) وأخرج الطبراني يسند لا بأس به عن ابن عباس قال : قالت النساء : يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ الآية وتقدم حديث أم سلمة في آخر سورة آل عمران

وأخرج ابن سعيد عن قتادة قال : لما ذكر النبي أزواج صلى الله عليه و سلم قالت النساء : لو كان فينا خير لذكرنا فأنزل الله ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ الآية

قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ﴾ الآيات أخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة قال : خطب النبي صلى الله عليه و سلم زينب وهو يريدها لزيد فظنت أنه يريدها لنفسه فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت فأنزل الله ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ﴾ الآية فرضيت وسلمت

ولأخرج ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس : خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فاستنكفت منه وقالت أنا خير منه حسبا فأنزل الله ﴿ وما كان لمؤمن ﴾ الآية كلها وأخرج ابن جربر من طريق العوفي عن ابن عباس مثله

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال : نزلت في أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها قالا إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فزوجنا عبده فنزل قوله تعالى : ﴿ وإذ تقول ﴾ الآيات أخرج البخاري عن أنس أن هذه الآية ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ نزلت في زينب بنت جحش وزيد بن حارثة

وأخلاج الحاكم عن أنس [قال : جاء زيد بن حارثة يشكو إلى النبي صلى الله عليه و سلم من زينب بنت جحش فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أمسك عليك أهلك] فنزلت ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾

وأخرج مسلم و أحمد و النسائي [قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لزيد : اذهب فاذكرها علي فانطلق فأخبرها فقالت : ما أنا بصانعة شيئا ختى أؤمر به فقامت إلى المسجد ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل بغير إذن ولقد رأيتنا حين دخلت علي رسول الله صلى الله عليه و سلم أطعمنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون بعد الطعام فخرج رسول الله صلىالله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه ثم أخبر أن القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقي الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظ به] ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت : لما تزوج النبي صلى الله عليه و سلم زينب قالوا : تزوج حليلة ابنه فأنزل الله ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ الآية

قوله تعالى : ﴿ هو الذي يصلي عليكم ﴾ الآية أخرج عبد الرحمن بن حميد عن مجاهد قال : لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ قال ابو بكر : يا رسول الله ما أنزل الله عليك خبرا إلا أشركتنا فيه فنزلت ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾

قوله تعالى ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ الآية أخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري قالا : لما نزلت ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ قال رجال من المؤمنين : هنيئا لك يا رسول الله لقد علمنا ما يفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فنزل الله ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ﴾

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن الربيع بن أنس [قال : لما نزلت ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ نزل بعدها ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم لقد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا ؟ فنزل ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ﴾ قال : الفضل الكبير الجنة]

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك ﴾ الآية أخرج الترمذي وحسنه و الحاكم وصححه من طريق السدي عن ابن أبي صالح عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : خطبني رسول الله فاعتذرت إليه فعذرني فأنزل الله ﴿ إنا أحللنا لك ﴾ إلى قوله ﴿ اللاتي هاجرن معك ﴾ فلم أكن أحل له أني لم أهاجر

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانئ قالت : نزلت في هذه الآية ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ﴾ أراد النبي أن يتزوجني فنهي عني إذ لم أهاجر

قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ الآية أخرج ابن سعد عن عكرمة في قوله ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ الآية قال : نزلت في أم شريك الدوسية

وأخرج ابن سعد عن منبر بن عبد الله الدؤلي أن أم شريك بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه و سلم وكانت جميلة فقبلها قالت عائشة : ما في امرأة حين تهب نفسها لرجل جير قالت أم شريك : فأنا تلك فسماها الله مؤمنة فقال ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ فلما نزلت الآية قالت عائشة : إن الله يسارع لك في هواك

قوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء ﴾ أخرج الشيخان عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحي امرأة أن تهب نفسها فأنزل الله ﴿ ترجي من تشاء ﴾ الآية فقالت عائشة : أرى ربك يسارع لك في هواك

وأخرج ابن سعد عن أبي رزين قال : هم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يطلق من نسائه فلما رأين ذلك جعلنه في حل من أنفسهن يؤثر من يشاء على من يشاء فأنزل الله ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ الآية

قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ أخرج ابن سعد عن عكرمة قال : خير رسول الله صلى الله عليه و سلم أزواجه فاخترن الله ورسوله فأنزل الله ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا ﴾ الآية تقدم حديث عمر في سورة البقرة

وأخرج الشيخان عن أنس قال : لما تزوج النبي صلى الله علبه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقوم فلم يقوموا فلما رأى ذلك القوم وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة ثم انطلقوا فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه و سلم أنهم انطلقوا فجاء النبي حتى دخل وذهبت فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ إلى قوله ﴿ إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾

وأخرج الترمذي وحسنه عن أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتى باب امرأة عرس بها فإذا عندها قوم فانطلق ثم رجع وقد خرجوا فدخل فأرخي بيني وبينه ستار فذكرته لأبي طلحة فقال : لئن كما تقول لينزلن في هذا شيء فنزلت آية الحجاب

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن عائشة [قالت : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه و سلم في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال : أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين] فنزلت آية الحجاب

(ك) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس [قال : دخل رجل على النبي صلى الله عليه و سلم فأطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجه فقال للرجل : لعلك آذيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له عمر : يا رسول الله لو اتخذت حجابا فإن نساءك لسن كسائر وذلك أطهر لقلوبهن] فنزلت آية الحجاب قال الحافظ بن حجر : **يمكن الجمع** بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الأسباب

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال : كان الرسول صلى الله عليه و سلم إذا نهض إلى بيته بادروه فأخذوا المجالس فلا يعرف ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا يبسط يده إلى الطعام استحياء منهم فعتبوا في ذلك فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية

قوله تعالى : ﴿ وما كان لكم ﴾ الآية (ك) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال : بلغ النبي صلى الله عليه و سلم أن رجلا يقول : لو توفي النبي صلى الله عليه و سلم تزوجت فلانة من بعده فنزلت ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول ﴾ الآية

وأخرج عن ابن عباس قال : نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه و سلم بعده قال أبو سفيان : ذكروا أنها عائشة

(ك) وأخرج عن السدي قال : بلغنا أن طلحة بن عبيد قال أيحجبنا محمد عم بنات عمنا ويتزوج نساءنا لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من نعده فنزلت هذه الآية

(ك) وأخرج ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بم حزم قال : نزلت في طلحة بن عبيد الله أنه قال : إذا توفي الرسول صلى الله عليه و سلم تزوجت عائشة

وأخرج جويبر عن ابن عباس أن رجلا أتي بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فكلمها وهو ابن عمها فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تقومن من هذا المقام بعد يومك هذا فقال يا رسول الله أنها ابنة عمي والله ما قلت لها منكرا ولا قالت لي فقال النبي صلى الله عليه و سلم : قد عرفت ذلك أمه ليس أحد أغير من الله ن وأنه ليس أحد أغير مني فمضى ثم قال : يمنعني من كلام ابنة عمي لأتزوجها من بعده فأنزل الله هذه الآية قال ابن عباس : فأعتق ذلك الرجل رقبة وحمل على عشرة أبعرة في سبيل الله وحج ماشيا توبة من كلمته

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون ﴾ الآية أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ الآية [قال : نزلت في الذين طعنوا على النبي صلى الله عليه و سلم حين اتخذ صفية بنت حيي وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس : نزلت في عبد الله بن أبي وناس معه قذفوا عائشة فخطب النبي صلى الله عليه و سلم قال : من يعذرني من رجل يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني] فنزلت

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ﴾ الآية (ك) وأخرج البخاري عن عائشة قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه و سلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقلت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك قال : كان نساء النبي صلى الله عليه و سلم يخرجن بالليل لحاجتهن ن وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين فشكوا ذلك فقيل للمنافقين قالوا إنما نفعله بالإماء فنزلت هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ ثم أخرج نحوه عن الحسن ومحمد بن كعب القرظي ." [١]

"...ويرجعون إليهما كل ضروب وأنواع التفاسير التي ألفها العلماء، إلا أن هذا التقسيم يتسم بالخطورة والخلط. فخطورته تتجلى في مساهمته في إحداث انشطار شخصية وعقلية الإنسان المسلم إلى ثنائية ضدية حادة وصارمة: العقل والنقل. وكأن الأمرين لا **يمكن الجمع** بينهما، في حين يثبت واقع ديننا

(١) لباب النقول في اسباب النزول للسيوطي، ص/١٧١

الإسلامي الحنيف أن النقل الصحيح لا يتعارض مع العقل الصريح، وهذا المبدأ المنهجي العظيم يخلصنا من الوقوع في مطب الإنشطار الذي جنى على أمتنا ولا زال. ويمكننا من تجاوز ثنائية العقل والنقل إلى حلول وإمكانات أخرى متاحة.

...أما الخلط فيتبين لنا في تجاهل أنواع التفسير الأخرى والتي لها مميزاتها وصفاتها التي تجعلها متميزة عن التفسير المأثور أو المعقول، كالتفسير الإشاري أو الصوفي، والتفسير الموضوعي، والتفسير الأدبي/الإجتماعي، والتفسير العلمي وغيرها من أنواع التفسير الكثيرة التي يعبر تجاهلها عن خلط في تصور طبيعة المناهج التفسيرية .

...ونشير هنا إلى أن الغالبية العظمى من تفاسير القرآن الكريم لا يمكن تصنيفها ضمن اتجاه أو منهج معين إلا بالتغليب والترجيح، وذلك أننا نجدها تستفيد من كل المناهج والمعارف والعلوم المتاحة، مما يجعلها تسمو وترتفع فوق التصنيف المقرر لتعبر عن شمولية الدين الإسلامي الحنيف، ولتبرهن عن تآزر النقل والعقل من أجل إبراز الحقيقة وتجليتها.

...وقد تنبه أهل السنة عند كتابتهم عن مناهج واتجاهات التفسير إلى أن اتجاهات التفسير ثلاث وهي :

١- التفسير النقلي .

٢- التفسير العقلي .

٣- التفسير الصوفي .

...وهذا يتمشى وينطبق مع مبدئهم الأساسي، ألا وهو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، فتجاوزوا بذلك الوقوع في مطلب ثنائية الرواية والدراية، أو العقل والنقل .." (١)

"وأخرج الشيخان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة ثم انطلقوا فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم انطلقوا فجاء حتى دخل وذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما وأخرج الترمذي وحسنه عن أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى باب امرأة عرس بها فإذا عندها قوم فانطلق ثم رجع وقد خرجوا فدخل فأرخى بيني وبينه سترا فذكرته لأبي طلحة فقال لئن كان كما تقول لينزلن في هذا

---

(١) مذهب أهل السنة في التفسير١، ص/١٤

شئ فنزلت آية الحجاب وأخرج الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبعي فقال أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب (ك) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل لعلك آذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فأن نساءك لسن كسائر النساء وذلك أطهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب قال الحافظ ابن حجر **يمكن الجمع** بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الأسباب وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض إلى بيته بادروه فأخذوا المجالس فلا يعرف ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط يده إلى الطعام استحياء منهم فعوتبوا في ذلك فأنزل الله يا أيها الذين النبي آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية." (١)

"ولعل أول من ظهرت "الدراسة" في حلقته هو الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن زيد، وكانت حلقة حافلة في مسجد دمشق يبلغ تعداد من تضمه ألفا وستمائة ونيفا(رحمه الله١)، وذكر الإمام النووي نقلا عن أبي داود أن أبا الدرداء "كان يدرس القرآن معه نفر يقرأون جميعا"(رحمه الله٢)، وذكر الحافظ الذهبي أن أبا الدرداء "هو الذي سن الحلق للقراءة"(رحمه الله٣). ولكن الحافظ ابن عساكر ينسب احداث هذه "الدراسة" إلى هشام بن إسماعيل المخزومي في قدمته على عبد الملك ،، قال: . فحجبه عبد الملك، فجلس بعد الصبح في مسجد دمشق وعبد الملك في الخضراء"(رحمه الله٤)، فأخبر أن عبد الملك يقرأ في الخضراء، فقرأ هشام بن إسماعيل، فجعل عبد الملك يقرأ بقراءة هشام، فقرأ بقراءته مولى له، فاستحسن ذلك من يليه من أهل المسجد فقرأ بقراءته"(رحمه الله٥).

ويمكن الجمع بين الخبرين بالنظر إلى احتمال أن يكون هشام هذا من رواد حلقة أبي الدرداء، وأن يكون أسلوب الدراسة كان قد انقطع أو تنوسي العمل به منذ وفاة أبي الدرداء سنة ٣٢(رحمه الله٦)حتى أعاد هشام احياءه في مسجد دمشق، وغدا منذ هذا العهد مألوفا بالشام حتى حمله الحاملون معهم فيما حملوا إلى افريقية من أنواع المؤثرات.

رحمه الله________________

(١) لباب النقول في أسباب النزول، ص/١٦٢

(﵀١) – تاريخ دمشق ١/٣١٥– وغاية النهاية ١/٦٠٦–٦٠٧.

(﵀٢) – التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ٥٧.

(﵀٣) – سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٢٤٩.

(﵀٤) – يعني دار الإمارة بدمشق.

(﵀٥) – تاريخ دمشق ٢/٤٩ والتبيان للنووي ٥٧ وينظر في نسبة الدراسة لهشام تاريخ أبي زرعة الدمشقيي ٢/٧١٣.

(﵀٦) – ترجمته في غاية النهاية ١/٦٠٦–٦٠٧ ترجمة ٢٤٨٠.." [(١)]

"وهذا الذي ذكر الجادري هو الذي ذهب إليه مسعود جموع والأكثرون من الشراح مقتصرين عليه وهو الذي ذهب إليه الونشريسي في وفياته(﵀١)، وزاد الوزير أبو محمد الإسحاقي تدقيقا فذكر وفاته "بتازة يوم الثلاثاء ٢٣ من شهر شوال عام ٧٣٠"(﵀٢)، وأبعد إسماعيل باشا البغدادي في ذكره وفاته سنة ٧٠٩هـ كما نبه على ذلك بعض الباحثين(﵀٣)، وإنما الذي توفي في هذه السنة كما تقدم هو شيخه أبو الربيع بن حمدون.

ولعل عامة من ذكروا دفنه بفاس إنما قلدوا ابن عبد الكريم الذي ذكر مقيد شرحه عنه قوله: "وكانت قراءته على شيخه بتازة، وتوفي – عفا الله عنه – بمدينة فاس، لأنه دعاه السلطان إليها حين دعاه الأمير أبو الحسن في خلافة أبيه، فكان يقرأ في الدار البيضاء، فأجابه، فيقي يقرأ عليه فيها حتى توفي بها...".

وقد كان **يمكن الجمع** بين قوله هذا وبين غيره باحتمال وفاته في فاس وحمله إلى تازة ليدفن بها، لولا أن المؤلف قال مرة أخرى بعد أن ترجم لأبي الربيع بن حمدون: "وأما المؤلف فإنما دفن بمدينة فاس، وكانت قراءته على شيخه بتازة حتى دعاه السلطان إلى فاس"(﵀٤).

ولعل الاختلاف في موضع دفنه لا مكان له أمام ما هو متواتر عند أهل تازة من كونه مدفونا بها مع شيخه أبي الربيع وعلى قبرهما قبة(﵀٥)، وقد ذكرنا زيارة الإسحاقي لقبره في جملة ما وقف عليه من مشاهد المدينة.

﵀_____________

(﵀١) وفيات الونشريسي ضمن (ألف سنة من الوفيات ١٠٦).

(﵀٢) الرحلة الحجازية لوحة ٢٩ مخطوطة القرويين.

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/٩٤

(رحمه الله٣) الأستاذ محمد بن أحمد الأمراني (مجلة الأحياء المجلد ٦ الجزء ١/١٠٦). وما أشار إليه عند البغدادي ذكره في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون مجلد ١/ع٤٦٨ وقد أعاد كتابة العدد بالحروف، كما ذكره مرة أخرى في هدية العارفين في أسماء المؤلفين له ١/ع٧١٦.

(رحمه الله٤) الفصول لابن عبد الكريم وسيأتي في الشروح على الدرر.

(رحمه الله٥) الأستاذ محمد بن أحمد الأمراني ١٠٦ من الأحياء المذكور أعلاه.." (١)

"وقد اعتبر "الزركشي" هذا المثال من باب تعدد النزول وتكرره١، فتكون هذه الآية قد نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة، واستند في ذلك إلى أن سورة "سبحان" مكية بالاتفاق.

وإني أرى أن كون السورة مكية لا ينفي أن تكون آية منها أو أكثر مدنية، وما أخرجه البخاري عن ابن مسعود يدل على أن هذه الآية: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ مدنية، فالوجه الذي اخترناه من ترجيح رواية ابن مسعود على رواية الترمذي عن ابن عباس أولى من حمل الآية على تعدد النزول وتكرره. ولو صح أن الآية مكية وقد نزلت جوابًا عن سؤال فإن تكرار السؤال نفسه بالمدينة لا يقتضي نزول الوحي بالجواب نفسه مرة أخرى، بل يقتضي أن يجيب الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالجواب الذي نزل عليه من قبل.

هـ- إذا تساوت الروايات في الترجيح جُمِعَ بينها إن أمكن، فتكون الآية قد نزلت بعد السببين أو الأسباب لتقارب الزمن بينها، كآيات اللِّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ٢، فقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء، كما ذكرنا من قبل٣.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال: "جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فيُقتل به أم كيف يصنع؟..." فجمع بينهما بوقوع حادثة هلال أولًا، وصادف مجيء عويمر كذلك، فنزلت في شأنهما معًا بعد حادثتيهما. قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب.

و- إن لم **يمكن الجمع** لتباعد الزمن فإنه يُحْمَل على تعدد النزول وتكرره، ومثاله: ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال: "لما حضر أبا طالب الوفاة دخل

-

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/١٤٩

١ انظر البرهان: جـ١ ص٣٠.

٢ النور: ٦– ٩.

٣ انظر صفحة ٨٣، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.." (١)

"عند حدوث سببه خوف نسيانه، كما قيل في الفاتحة، نزلت مرتين: مرة بمكة، وأخرى بالمدينة".

هذا ما يذكره علماء الفن في تعدد النزول وتكرره، ولا أرى لهذا الرأي وجهًا مستساغًا، حيث لا تتضح الحكمة من تكرار النزول. وإنما أرى أن الروايات المتعددة في سبب النزول ولا يمكن الجمع بينها يتأتى فيها الترجيح. فالروايات الواردة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ١... الآية، ترجح فيها الرواية الأولى على الروايتين الأخيرتين، لأنها وردت في الصحيحين دونهما، وحسبك برواية الشيخين قوة. فالراجح أن الآية نزلت في أبي طالب. وكذلك الشأن في الروايات التي وردت في سبب نزول خواتيم سورة النحل، فإنها ليست في درجة سواء. والأخذ بأرجحها أولى من القول بتعدد النزول وتكرره.

والخلاصة.. أن سبب النزول إذا تعدد: فإما أن يكون الجميع غير صريح، وإما أن يكون الجميع صريحًا، وإما أن يكون بعضه غير صريح وبعضه صريحًا، فإن كان الجميع غير صريح في السببية فلا ضرر حيث يُحمل على التفسير والدخول في الآية "أ" وإن كان بعضه غير صريح وبعضه الآخر صريحًا فالمعتمد هو الصريح "ب" وإن كان الجميع صريحًا فلا يخلو، إما أن يكون أحدهما صحيحًا أو الجميع صحيحًا، فإن كان أحدهما صحيحًا دون الآخر فالصحيح هو المعتمد "ج" وإن كان الجميع صحيحًا فالترجيح إن أمكن "د" وإلا فالجمع إن أمكن "هـ" وإلا حُمِل على تعدد النزول وتكرره "و" وفي هذا القسم الأخير مقال، وفي النفس منه شيء.

–

١ التوبة: ١١٣.." (٢)

"وذكر الإسماعيلي مدة ذلك فروى: أنه أقام أربعين ليلة، وعند أحمد: ستة أشهر، ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه (رحمه الله١) .

٥ – السحر الذي وقع عليه – صلى الله عليه وسلم – تسلط على جسده فقط، كما كانت الحمى تسلط

---

(١) مباحث في علوم القرآن، ص/٨٩

(٢) مباحث في علوم القرآن، ص/٩١

عليه، والسم الذي سمته به يهود ... وتَسَلُّطِ السحر على جسده ظهر في عدة مظاهر، منها:

أ - كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله: كما في هذه الرواية، وصُرّح بمدلول ذلك في رواية أخرى للبخاري، ولفظها: (حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن)، وفي لفظ: (أنه يأتي أهله ولا يأتيهم) (﵀٢) ، قال المازري: "وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة". ومعنى (يرى)، قال الداودي: (يرى) بضم أوله: أي يظن، وقال ابن التين: ضبطت يرى بفتح أوله، وهو من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن (﵀٣) .

ب - التسلط على بصره: ففي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق: سُحِر النبي - صلى الله عليه وسلم - : (حتى أنكر بصره)، وعنده في مرسل سعيد بن المسيب: (حتى كاد ينكر بصره) (﵀٤) . قال عياض -رحمه الله تعالى-:"فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده، وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده" (﵀٥) .

﵀______________

(﵀١) فتح الباري ١٠/٢٢٣، مرجع سابق .

(﵀٢) صحيح البخاري ٥/٢١٧٥، مرجع سابق .

(﵀٣) انظر ما سبق في: فتح الباري ١٠ /٢٢٧، مرجع سابق .

(﵀٤) انظر في تخريج الآثار السابقة: فتح الباري ١٠ / ٢٢٦، مرجع سابق .

(﵀٥) الشفا ٢/١٤٧، مرجع سابق .." (١)

"ثم لو كان التفسير مقصورا على بيان معاني مفردات القرآن من جهة العربية لكان التفسير نزرا، ونحن نشاهد كثرة أقوال السلف من الصحابة، فمن يليهم في تفسير آيات القرآن وما أكثر ذلك الاستنباط برأيهم وعلمهم. قال الغزالي والقرطبي: لا يصح أن يكون كل ما قاله الصحابة في التفسير مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم لوجهين: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه من التفسير إلا تفسير آيات قليلة وهي ما تقدم عن عائشة. الثاني أنهم اختلفوا في التفسير على وجوه مختلفة لا **يمكن الجمع** بينها. وسماع جميعها من رسول الله محال، ولو كان بعضها مسموعا لترك الآخر، أي لو كان بعضها مسموعا لقال قائله: إنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه من خالفه، فتبين على القطع أن كل مفسر قال في معنى الآية بما ظهر له باستنباطه. روى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال: قلت

---

(١) تلقي النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم عن جبريل، ص/٣٥١

لعلي: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن إلخ وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل واتفق العلماء على أن المراد بالتأويل تأويل القرآن، وقد ذكر فقهاؤنا في آداب قراءة القرآن أن التفهم مع قلة القراءة أفضل من كثرة القراءة بلا تفهم، قال الغزالي في الإحياء التدبر في قراءته إعادة النظر في الآية والتفهم أن يستوضح من كل آية ما يليق بها كي تتكشف له من الأسرار معان مكنونة لا تتكشف إلا للموفقين قال: ومن موانع الفهم أن يكون قد قرأ تفسيرا واعتقد أن لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس وابن مجاهد، وأن ما وراء ذلك تفسير بالرأي فهذا من الحجب العظيمة وقال فخر الدين في تفسير قوله تعالى)وعاشروهن بالمعروف(في سورة النساء: وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجها في تفسير الآية فذلك لا يمنع." (١)

"وأن بعض مسائل العلوم قد تكون أشد تعلقا بتفسير آي القرآن كما نفرض مسألة كلامية لتقرير دليل قرآني مثل برهان التمانع لتقرير معنى قوله تعالى)لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا(. وكتقرير مسألة المتشابه لتحقيق معنى نحو قوله تعالى)والسماء بنيناها بأيد(فهذا كونه من غايات التفسير واضح، وكذا قوله تعالى)أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج(فإن القصد منه الاعتبار بالحالة المشاهدة فلو زاد المفسر ففصل تلك الحالة وبين أسرارها وعللها بما هو مبين في علم الهيأة كان قد زاد المقصد خدمة. وإما على وجه التوفيق بين المعنى القرآني وبين المسائل الصحيحة من العلم حيث يمكن الجمع. وإما على وجه الاسترواح من الآية كما يؤخذ من قوله تعالى)ويوم نسير الجبال(أن فناء العالم يكون بالزلازل ومن قوله)إذا الشمس كورت(الآية أن نظام الجاذبية يختل عند فناء العالم.." (٢)

"مع خزيمة بن ثابت الانصاري (١) " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهداو الله عليه " فالحقناها في سورتها في المصحف – رواه البخاري في كتاب التفسير في باب جمع القرآن ورواه الطبري في تفسيره بلفظ اخر وفي رواية ابى قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى اهل الامصار انى صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم اه وفي رواية شعيب عند ابن أبى داود (٢) والطبراني وغيرهما وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذى ارسل به اه.

(نقول) اكثر الروايات على الاحراق وبعضها على المحو فيمكن الجمع بينها بأن نقول كان الاحراق فيما

---

(١) مقدمة التحرير والتنوير، ٣٣/٢

(٢) مقدمة التحرير والتنوير، ٥٤/٢

كتب على نحو الجلود والعظام وكان المحو فيما كتب على نحو الالواح والحجارة والمحو قد يكون بالغسل وقد يكون بالطمس.

وفي رواية أن حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس فقال عثمان وما ذاك قال غزوت مرج أرمينيا فحضرها أهل العراق وأهل الشام فإذا أهل الشام يقرؤن بقراءة أبى بن كعب فيأتون

" ١ " ستأتي ترجمة خزيمة في الفصل الثالث في ضبط وتصحيح المصحف العثماني.

(٢) هو ابن داود الظاهرى وهو من جملة اصحاب الحديث (*)."[١]

"الواو لوجب تأْخير الأَكل إِلى الفراغ من الإِقامة، لأَن الفاء للتَّعقيب والترتيب، والذى فى الأَعراف من السُّكنى التى معناها اتخاذ الموضع مسكنا؛ لأَنَّ الله تعالى أَخرج إِبليس من الجنة بقوله: ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوماً﴾. وخاطب آدم فقال ﴿وَ يَآءَادَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ أَى اتَّخذاها لأَنفسكما مسكناً، وكُلاَ من حيث شئتما، وكان الفاء أَولى، لأَن اتّخاذ المسكن لا يستدِعى زمانا ممتدّا، ولا يمكن الجمع بين الاتخاذ والأَكل فيه، بل يقع الأَكلُ عقِيبه. وزاد فى البقرة ﴿رَغَدَا﴾ لما زاد فى الخبر تعظيما: (وقلنا) بخلاف سورة الأَعراف، فإِن فيها (قال). وذهب الخطيب إِلى أَن ما فى الأَعراف خطاب لهما قبل الدّخول، وما فى البقرة بعده.

قوله ﴿اهْبِطُوْا﴾ كرّر الأَمر بالهبوط لأَن الأَول ﴿مِنَ الْجَنَّةِ﴾ والثانى من السماءِ.

قوله ﴿فَمَن اتَّبَعَ﴾؛ وتبع واتَّبع بمعنى، وإِنما اختار فى طه (اتَّبع) موافقة لقوله ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِىَ﴾.

قوله ﴿وَلاَ يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ قدَّم الشَّفاعة فى هذه الآية، وأَخَّر العَدْل، وقدَّم العدل فى الآية الأُخرى من هذه السورة وأَخر الشفاعة. وإِنما قدم الشفاعة قطعًا لطمع من زعم أَن آباءَهم تشفع لهم، وأَن الأَصنام شفعاؤُهم عند الله، وأَخرها فى الآية الأُخرى لأَنَّ التقدير فى الآيتين معاً لا يقبل منها شفاعة فتنفعها تلك الشفاعة؛ لأَنَّ النفع بعد القبول. وقدَّم العدل فى الآية الأُخرى ليكون لفظ القبول مقدَّما فيها.

قوله: ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ بغير واو هنا على البدل من ﴿يَسُوْمُوْنَكُمْ﴾ ومثله فى الأَعراف ﴿يُقَتِّلُونَ﴾ وفى إِبراهيم ﴿وَيُذَبِّحُوْنَ﴾ بالواو لأَن ما فى هذه السورة والأَعراف من كلام الله تعالى، فلم يرد تعداد المِحَن عليهم،

---

(١) تاريخ القرآن الكريم، ص/٣٧

والَّذى فى إِبراهيم من كلام موسى، فعدّد المِحَن عليهم، وكان مأْموراً بذلك فى قوله ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾.." (١)

"وهذه مسأَلة اختلف فيها السّالكون على طرق ثلاث: فقال شيوخ خُراسان: إِنَّه من جملة المقامات وهو نهاية التوكل، وقال آخرون: هو من جملة الأَحوال، يعنى هذا لا يمكن أَن يتوصّلَ إِليه العبدُ، بل هو نازلة تحُلُّ بالقلب كسائر الأَحوال. والفرق بين المقامات والأَحوال، أَن المقامات عندهم من المكاسب، والأَحوال مجرّد المواهب.

وحكمت فرقة ثالثة بين الطَّائفتين، منهم الشيخ القدوة صاحب الرِّسالة وغيره. فقالوا: **يمكن الجمع** بينهما بأَن يقال: مبدأُ الرّضا مكتسَب للعبد فهو من جملة المقامات، ونهايته من جملة الأَحوال، فليست مكتسبة. واحتج شيوخ خراسان ومن قال بقولهم بأَنَّ الله تعالى مَدَح أَهله وأَثنى عليهم ونَدَبهم إِليه، فدلَّ على أَنَّه مقدور لهم. وقال النَّبى صلَّى الله عليه وسلَّم: "ذاقَ طعم الإِيمان مَن رضى باللهِ ربًّا وبالإِسلام دينًا وبمحمد رسولاً". ورأَيت من أَصحابنا مَن نزّل هذا الحديث على جميع معانى سورة الأَنبياءِ حرفًا حرفًا. وقال: "من قال حين يسمع النِّداءَ: رضيتُ بالله ربًّا وبالإِسلام دينًا وبمحمّد رسولاً غُفرت له ذنوبهُ". وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدِّين، وقد تضمّنا الرّضا بربوبيّته سبحانه وأُلوهيته، والرّضا برسوله والانقياد له. والرّضا بدينه والتسليم له. ومن اجتمعت له هذه الأَربعة فهو الصّدّيق حقًّا. وهى سهلة بالدَّعوى واللِّسان، ومِن أَصعب الأُمور عند الحقيقة والامتحان، ولا سيّما إِذا ما خالَفَ هَوَى النَّفس ومرادَها، فحينئذ يتبين أَنَّ الرّضا كان على رسالة لا على حالة.

فَالرِّضا بإِلاهيَّته متضمّن للرّضا بمحبَّته وحده، وخوفه ورجائه والإِنابة إِليه، والتبتّل إِليه، وانجذاب." (٢)

"بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فجثيت (ﷺ١) حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي فقلت: زمّلوني زمّلوني، فأنزل الله تعالى: يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ... إلى قوله: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ. قال: فحمي الوحي وتتابع».

فكأن جابر بن عبد الله حدث بالحديث الأول قبل ما سمعه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من نزول الملك عليه بسورة «اقرأ».

٣ – أما آخر ما نزل من القرآن، فهو قول الله تعالى: وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ كما نقل ذلك عن

(١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، ص/٩٦

(٢) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، ص/٨١٩

ابن عباس. وفي رواية للبخاري عن ابن عباس أيضا أن آخر آية نزلت قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وعن سعيد بن المسيب «أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدّين وهي قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ- إلى قوله وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ- وهي أطول آية في القرآن، وقال السيوطي- رحمه الله-: إن هذه الآراء الثلاثة **يمكن الجمع** بينها، لأن هذه الآية نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصاحف (رحمه الله٢) لأنها في قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر، وإن كان من الراجح أن آخر ما نزل بإطلاق هو قول تعالى:

وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ.

لأن بعض الروايات تنص على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم توفى بعد نزول هذه الآية بتسع ليال فقط (رحمه الله٣).

على أن الزركشي في البرهان عدد بضع روايات في آخر ما نزل، كما بلغ بها بعضهم إلى عشرة أقوال، ليس من بينها كلها آية سورة المائدة التي اشتهرت عند

رحمه الله________________

(رحمه الله١) جثيت على وزن فرحت: ثقل جسمي عن القيام.

(رحمه الله٢) آية الدّين رقمها في سورة البقرة (٢٨٢)، وآية وَاتَّقُوا يَوْماً ... إلى قوله لا يُظْلَمُونَ) رقمها ٢٨١.

(رحمه الله٣) انظر البرهان للزركشي ١/ ٢٠٩ - ٢١٠.." (١)

"الشبهة الرابعة: تناقض معنى القراءات

: زعم المستشرق جولد زيهر: وجود التناقض بين القراءات في المعنى، واستدل على ذلك بالقراءتين المتناقضتين في أول سورة الروم، أولاهما غُلِبَتِ الرُّومُ بالبناء للمجهول، وسَيَغْلِبُونَ بالبناء للفاعل والقراءة الثانية ببناء (غلبت) للفاعل وسَيُغْلَبُونَ للمفعول، وهاتان قراءتان متعارضتان في المعنى (رحمه الله١).

الرد على هذه الشبهة

: إن القراءة الأولى، وهي ببناء غَلَبَتْ للمفعول هي القراءة المتواترة الصحيحة، أما القراءة الثانية ببناء (غلبت) للفاعل فهي قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا تقوى على معارضة القراءة الصحيحة ولا تصلح لمقابلتها، فالقراءة الشاذة ليست قرآنا، ولا يجوز قراءتها على أنها من القرآن، أو إيهام السامع ذلك، وإنما تروى للاحتجاج

---

(١) مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، عدنان زرزور ص/٨٨

بها في الفقه واللغة أو للعلم بها (﵀٢) ولذا فلا ينبغي أن يقال إن في هذا الموضع قراءتين، بل هي قراءة واحدة صحيحة والقراءة الأخرى لا تصح ولا تعدّ قراءة (﵀٣).

وعلى فرض التسليم بصحتها فإنه **يمكن الجمع** بين القراءتين، بأن كلا منهما تتحدث عن حادثة، فالقراءة الأولى تتحدث عن انتصار الفرس على الروم، وتبشر بانتصار الروم على الفرس خلال بضع سنين، وأن ذلك النصر المبشّر به سيترافق مع نصر آخر للمسلمين على المشركين، وهذا ما حصل فقد تزامن انتصار الروم على الفرس، مع غزوة بدر التي انتصر فيها المسلمون على المشركين.

أما القراءة الثانية فتخبر أن الروم انتصروا على سواد الشام وتبشر المسلمين بالانتصار على الروم بعد ذلك ببضع سنين، وقد غزا المسلمون الروم في السنة التاسعة من نزول الآية وفتحوا بعض بلادهم.

فهذا المعنى الذي أفادته هذه القراءة لا يتناقض مع المعنى الذي أفادته القراءة القراءة، لأن التناقض لا يتحقق إلا إذا توارد شيئان متضادان على أمر واحد وفي زمن

﵀_______________

(﵀١) جولد زيهر، مذاهب التفسير الإسلامي، ص ٢٩.

(﵀٢) القسطلاني، لطائف الإشارات (١: ٧٢).

(﵀٣) ابن الجزري، النشر (١: ٤٩) وعبد القيوم السندي، صفحات في علوم القراءات (١٣٤).." [1]

"بقوله: لا جُنُباً [النّساء: ٤/ ٤٣]، كان تكرار ذلك غير فصيح (﵀١)، واستدلّوا كذلك بما قدمناه من مذهب ابن مسعود (﵀٢).

واختار الحنفية أن اللّمس والملامسة حقيقة في الجماع، ولكن الله يكني (﵀٣)، وقد استدلوا لذلك بما قدمناه من مذاهب الصحابة كابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (﵀٤).

وقد توسّط المالكية فجعلوا نقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة، فجعلوا الضابط لنقض الوضوء حصول اللذة، ونصّوا على أن القبلة تنقض الوضوء مطلقا بين البالغين لأنها مظنّة الشهوة، وهو شبيه برأي الحنابلة في المشهور (﵀٥).

وهو ما دلّت له عبارة ابن العربي المالكي: «راعى مالك في اللمس القصد، وجعله الشافعي ناقضا للطهارة بصورته كسائر النواقض»، ثم أورد دليلا على ما اختاره في قوله: «إن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني، فأما اللمس المطلق فلا معنى له، وذلك مقرر

---

(١) مقدمات في علم القراءات، مجموعة من المؤلفين ص/٢٢٨

في مسائل الخلاف» (رحمه الله٦).

قال ابن جرير الطّبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أراد الله بقوله:

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قبّل بعض نسائه ثم صلّى، ثم روى عن عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ ثم يقبّل، ثم يصلّي.

وعن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، قال عروة: قلت من هي إلا أنت، فضحكت (رحمه الله٧).

ويمكن الجمع بين القراءتين أن الله عزّ وجلّ أمر بالوضوء من غشيان النساء، وذلك على سبيل الحتم، ثم أمر به من مسهنّ على سبيل النّدب، وإنما صرف المعنى هاهنا من الحتم إلى النّدب

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٢٤.

(رحمه الله٢) انظر ص ٢٥٧ من هذا الكتاب.

(رحمه الله٣) الدّر المنثور للسيوطي ٢/ ١٦٦.

(رحمه الله٤) انظر ص ٢٥٧ من هذا الكتاب.

(رحمه الله٥) موسوعة الفقه الإسلامي وأدلّته، د. وهبة الزحيلي ١/ ٢٧٦.

(رحمه الله٦) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/ ٤٤٥.

(رحمه الله٧) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام ابن جرير الطبري ٥/ ١٠٥.." (١)

"الحاصل أن النوع الأول والثاني هو المكي والمدني، المكي نسبة إلى مكة والمدني نسبة إلى المدينة، إذا هما نوعان متقابلان لأن مكة مقابلة للمدينة والمدينة مقابلة لمكة، إذا نوعان متقابلان هذا النوع أو هذا الصنف من علوم القرآن أو ما يسمى بالمكي والمدني هذا أفرده لأهميته جماعة من أهل العلم بالتصنيف لأن مسائله تحتاج إلى تحرير وينبني عليه معرفة الناسخ والمنسوخ، فإذا أفرده بعضهم بالتصنيف وأهم ما يبنى عليه -كما سيأتي - العلم بهذا الباب المكي والمدني معرفة وبيان الناسخ من المنسوخ لأن المدني يكون متأخرا والمكي يكون متقدما كما سيأتي ضبطه ما كان قبل هجرة فهو مكي ولو نزل في غير مكة، وما كان بعد الهجرة فهو مدني ولو نزل في أسفار النبي - صلى الله عليه وسلم - حينئذ لو تعارض

---

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد الحبش ص/٢٥٩

عندنا آيتان ولم **يمكن الجمع** نقول: من معرفة المكي والمدني عرفنا التاريخ وهو أن الآية المكية [متأخرة (رحمه الله١) و الآية المدنية [متقدمة] (١) فإذا لم **يمكن الجمع** وهو الأولى في الأصل فحينئذ نعدل إلى النسخ فنقول المدني ناسخ للمكي إذا هذه الفائدة مهمة جدا في معرفة المكي والمدني، ولذلك قيل من لا علم له بالمكي والمدني لا يحل له أن يقدم على تفسير كلام الرب جل وعلا لما فيه من هذه الفائدة الأولى وهي بيان الناسخ من المنسوخ أو كون الثاني المتأخر مخصصا عند من يشترط ماذا عند من يشترط تأخير المخصص كما سبق بيانه في موضعه لأن بعض الأصوليين يشترط أن يكون المخصص متأخرا حينئذ إذا اشترط أن يكون المخصص متأخرا حينئذ المدني يكون مخصصا والمكي يكون مخصصا بفتح الصاد لكن الصواب أنه لا يشترط.

هذه الفائدة الأولى وهي العظيمة والعظمى في هذا أو العلم بهذا الباب.

ثانيا: الاستعانة على فهم القرآن وتفسير القرآن تفسيرا صحيحا.

ثالثا: ظهور بلاغة القرآن لأنه كما سيأتي أن المكي له أسلوبه الخاص وله موضوعاته الخاصة، والمدني له أسلوبه الخاص وله موضوعاته الخاصة حينئذ الوقوف على كون هذه السورة وهذه الآيات وهذه القصة مكية ثم تتضمن أسلوبا خاصا وموضوعا خاصا ينفرد عن المدني والعكس أيضا بالعكس حينئذ نقول: ستظهر بلاغة القرآن لأنه يخاطب كل قوم بما يصلح شأنهم وهذا ما يسمى عن البيانيين بمراعاة مقتضى الحال التي من أخص معاني البلاغة، إذا نقول: ظهور بلاغة القرآن حيث يخاطب كل قوم بما تقتضيه حالهم من قوة أو لين كما سيأتي أن من خصائص المكي أن فيه قوة في الألفاظ وشدة العبارة بخلاف المدني فإن فيه لينا وسهولة إذا لكل قوم مقال لكل مقام مقال وهذا ما يسمى بمقتضى الحال وهو من أخص ما يعتني به البياني وهذا دليل على ماذا؟ على أن الرب جل وعلا بكلامه الكريم العزيز قد بلغ أعلى درجات البلاغة يعني أنه خاطب كل قوم بما يناسب حالهم ويصلح شأنهم.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) سبق لسان.." (١)

"كرع الغميم هذا موضع نزول سورة الفتح أو أول سورة الفتح كما قيل في آية التيمم نزلت بذات الجيش أو بالبيداء ما موضعها في السفر؟ هنا كذلك قال: الفتح سفرية أين موضعها قال: (كراع الغميم) بالإضافة هذا الأصل (كراع الغميم) وادي بينه وبين المدنية نحو مائة وسبعين ميلا من جهة المدنية وبينه

---

(١) شرح منظومة التفسير، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٥

وبين مكة نحو ثلاثين ميلا حينئذ يكون أقرب إلى مكة من المدينة قال في القاموس: وكراع الغميم – هذا علم موضع كراع الغميم علم موضع – على ثلاث أميال من عسفان. وغميم هذا ككريم والكراع جبل أسود في طبق الحرة يمتد إليه. قيل كراع الغميم هذا علم لموضع الأصل فيه الإضافة ... (كراع الغميم) بالألف لكن هناك للوزن لا بد من تنوين الأول (كراع الغميم) الأصل أن يجب الإضافة لماذا؟

لأنه من باب سعيد كرز تعرفون هذا؟

ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأول موهما إذا ورد

لا يضاف الشيء إلى نفسه

ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأول موهما إذا ورد

حينئذ سعيد كرز سعيد هو كرز وكرز هو سعيد سعيد علم وكرز لقب ومسمى الاسم هو عين مسمى اللقب حينئذ كيف يضاف الأصل في الإضافة المغايرة أن يكون المضاف إليه مغايرا للمضاف هذا الأصل غلام زيد غلام ليس هو عين زيد وزيد ليس هو عين غلام لا بد من المغايرة، فإذا جاء غلام بمعنى زيد وزيد بمعنى غلام نقول: أضيف شيء إلى مسماه وهذا لا يجوز إلا على التأويل، ولذلك قال: وأول موهما. إذا أوهم أنه من باب إضافة سعيد كرز حينئذ يجب تأويله أليس كذلك؟

لكن في مقام العلم إذا كانا مفردين الاسم واللقب وجبت الإضافة عند البصريين وهذا من المواضع التي يتناقض فيها البصريون ولا جواب، لأنه في مقام الاسم واللقب – عفوا سنخرج قليلا فأنا عندي النحو كالملح في الدرس – الاسم واللقب إذا كانا مفردين حينئذ يجب الإضافة.

وإن يكونا مفردين فأضف ... حتما وإلا أتبع الذي ردف

وإن يكونا مفردين فأضف وجوبا عند البصريين وإلا يكونا مفردين فأتبع الذي ردف، يكون تابعا هذا في مقام العلم في باب العلم يذكرون هذا، أن الاسم واللقب إذا كانا مفردين وجبت الإضافة ولا يجوز الإتباع والكوفيون يجوزن الإتباع فيقولون: سعيد كرز. الثاني يكون تابعا للأول عطف أو بدل ويأتون في باب الإضافة فيقولون:

ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وأول موهما إذا ورد

كيف ولا يضاف اسم لما به اتحد؟ ثم في باب العلم وإن يكونا مفردين فأضف حتما هذا لا جواب يعني: عجز كثير من النحاة أن يجيبوا عن مسألة البصريين في هذا الباب أوجبوا الإضافة في باب العلم سعيد كرز يجب الإضافة ثم جاءوا في باب الإضافة تكلموا عن المضاف والمضاف إليه إذا كانا متحدين معنى لا يجوز الإضافة فكيف الجمع؟

لا بد من النسخ هنا لا **يمكن الجمع** لأن الأول يوجب الإضافة والثاني يوجب عدم الإضافة فكيف هذا؟

لا جواب لا تنتظر شيء، لا جواب قيل: هذا تناقض بين البصريين لا جواب.

وإن يكونا مفردين فأضف ... حتما وإلا أتبع الذي ردف

فيجب حينئذ عندهم في باب العلم يقال: سعيد كرز. باب الإضافة كرع غميم من قبيل سعيد كرز أليس كذلك؟." (١)

"الحديث المرفوع ولا إشكال وإذا لم يكن معارض بحديث مرفوع فحينئذ يعمل به مطلقا ولا إشكال، هذا فيما إذا جرى مجرى التفسير قيل: يعمل به. وقيل: لا يعمل به. والأصح أنه يعمل به، والأصح أنه يحتج بها كخبر الآحاد كما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر واحد كذلك يحتج بالقراءة إذا ثبتت عن خبر واحد والأصح أنه يحتج بها كخبر الآحاد لصحة نقلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إذا صح السند وقرأ ابن مسعود (فصيام ثلاث أيام متتابعات) حينئذ انتفى التواتر في كونها قرآن ولكن بقي ماذا؟ أنها منقولة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الصحابة يبعد أن يزيدوا حرفا واحدا ولو كان من جهة المعنى أو القيد أو التخصيص دون رجوع إلى النقل، فلهذا الاحتمال بل لهذا الظاهر حينئذ نعامله معاملة الحديث المرفوع كأنه خبر واحد، لذلك لصحة نقلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم من انتفاء قرآنيتها لكونها آحاد لم تكن متواترة لا يلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاء عموم خبريتها حينئذ تعامل معاملة الخبر وإنما لم تصح القراءة بها لعدم شروط التواتر أو لعدم شرط التواتر، هذا إن قلنا بأن القرآنية مقيدة بالتواتر، وإذا أثبتنا بأنها مقيدة بصحة السند حينئذ يدخل فيما ذكره ابن الجزري.

إذا قوله: (وإلا). يعني: بأن لم يجر بغيره في الحكم إن لم يجر مجرى التفسير وإلا فادر بأن جرى مجرى التفسير قولين فادر يعني: فاعلم. قيل: يعمل به. وقيل: لا يعمل به. والأصح أنه يعمل به كخبر الواحد وقيل: لا يعمل به. لماذا؟ لأنها جاءت على كونها قرآنا فانتفى كونها قرآنا، إذا سقط ما يدل على كونها

---

(١) شرح منظومة التفسير، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٥

قرآنا وسقط ما تضمنته الآية من زيادة سقط ماذا؟ قرآنيتها وسقط مع قرآنيتها ما تضمنته من الأحكام نقول: لا، انتفاء شرط التواتر على القول به لا يلزم منه انتفاء خبريتها بل هي من هذه الحيثية خبر لأنه يبعد أن الصحابة يزيدون من عند أنفسهم من تلقاء أنفسهم.

(إن عارضه) أي: غير المتواتر. الحديث المرفوع، المرفوع هذا فاعل عارض (قدمه) أي: قدم المرفوع (ذا القول) وهو تقديم الحديث المرفوع على غير المتواتر من الآحاد والشاذ هو القول المسموع والمرضي عند أهل العلم لأن ذاك نص في كونه مرفوعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا وإن كان الظاهر أنه في قوة المرفوع إلا أنه ليس كالمرفوع حقيقة، ولذلك إذا تعارض مرفوع حقيقة ومرفوع حكما ولم **يمكن الجمع** أيهما يقدم؟

المرفوع حقيقة هو المقدم.

والثاني الآحاد كالثلاثة ... تتبعها قراءة الصحابة

يبقى في مسألة التواتر هناك ذكر ابن الحاجب رحمه الله تعالى مسألة قد شنع عليه بها وهي: أن المتواتر هو جوهر اللفظ وأما هيئة اللفظ من المد، والإمالة، وتخفيف الهمزة فليس بمتواتر. وينبني عليه أن التجويد ليس بمتواتر وليس بواجب فشنع عليه وصارت مسألة فيها ردود و ... إلى آخره.

وقيل إلا هيئة الأداء ... وقيل خلف اللفظ للقراء." (١)

"الروح، فأنزل الله تعالى: وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا».

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

فالرواية الأولى تقتضى أن الآية نزلت بالمدينة، والثانية تقتضى أنها نزلت بمكة.

وقد رجح العلماء الأولى لكونها من رواية البخارى، وما رواه أصح، وبأن ابن مسعود كان حاضرا مشاهدا للقصة.

(هـ) أن يأتى فى الآية روايتان كل منهما نص فى سبب النزول: وكل منهما مساوية للأخرى فى الصحة ولا مرجح عندئذ لإحداهما، لكن **يمكن الجمع** بينهما، لتقارب الزمن بين القصتين، فتكون الآية نازلة فى السببين أو الأسباب معا على هذا الوجه وذلك الاعتبار.

مثال ذلك: ما ورد فى سبب نزول قول الله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

---

(١) شرح منظومة التفسير، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٧

فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهـادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ (٨) وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ

الآيات سورة النور/ ٦ – ١٠.

فقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت فى هلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبى صلّى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، وقد مرت هذه الرواية بالتفصيل من قبل عند بحث مسألة: عموم اللفظ وخصوص السبب.

كما أخرج البخارى ومسلم (ﷺ٦٨) من رواية سهل بن سعد الساعدى: أنها نزلت فى عويمر العجلانى، لما سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم قائلا: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك».

فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه. إلى آخر الحديث.

فيمكن الجمع بين الحادثتين: بالقول بأن حادثة هلال بن أمية وقعت أولا، وصادف مجيء عويمر كذلك فنزلت الآية فى شأنهما معا بعد حادثتيهما، إذ لا يجوز أن نرد الروايتين معا لصحتهما، كما لا يجوز أن نرد إحداهما ونأخذ بالأخرى، لأنه لا مرجح بينهما، فبقى أن نأخذ بهما معا كما قرر العلماء، سيما مع قرب زمانيهما.

ﷺ______________

(ﷺ٦٨) البخارى فى صحيحه: ك: التفسير، ب وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ حديث/ ٤٧٤٥ ومسلم فى صحيحه: ك:

اللعان، حديث/ ١٤٩٢.." (١)

"(و) أن يأتى فى الآية روايتان صحيحتان:

كل منهما نص فى سبب النزول، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، ولا **يمكن الجمع** بينهما على اعتبار قرب الزمان، لأن زمانهما متباعد، وعندئذ يحمل العلماء مثل هذه الصورة على تكرر النزول.

وقد مثل الزركشى لذلك– فى البرهان– بما ورد فى سبب النزول لقول الله تعالى:

وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ هود/ ١١٤،

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٦١

من أنها نزلت- كما فى الصحيحين (رحمه الله٦٩) فى رجل أصاب من امرأة قبلة، فسأل النبى صلّى الله عليه وسلم عن كفارتها، فنزلت الآية.

قال الزركشى معلقا: «والرجل قد ذكر الترمذى أو غيره (رحمه الله٧٠) أنه أبو اليسر، وسورة هود مكية باتفاق، ولهذا أشكل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا، ولا إشكال لأنها نزلت مرة بعد مرة» (رحمه الله٧١).

والحق أن هذا الإشكال لا يحتم القول بتكرر النزول كما قال الزركشى، لأن كون السورة مكية لا يمنع أن تكون بعض آياتها مدنية، لأن الاعتبار فى تصنيف السور إلى مكى ومدنى بالأعم الأغلب، والقرآن نزل منجما فى مكة والمدينة، والراجح أن هذه الآية مدنية، وهذا ما قرره السيوطى رحمه الله ونص عليه فى بيان أن بعض السور التى نزلت بمكة فيها آيات نزلت بالمدينة، ذكر منها سورة هود، فقال: «هود: استثنى منها ثلاث آيات: فَلَعَلَّكَ تارِكٌ أَفَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ قلت: دليل الثالثة ما صح من عدة طرق أنها نزلت فى المدينة فى حق أبى اليسر» (رحمه الله٧٢).

كما ساق الزركشى مثالا آخر لتكرر النزول فقال: «وكذلك ما ورد فى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أنها جواب للمشركين بمكة، وأنها جواب لأهل الكتاب بالمدينة» (رحمه الله٧٣). وعلل لتكرار النزول بقوله: «وقد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه، وتذكيرا به عند حدوث سببه خوف نسيانه، وهذا كما قيل فى الفاتحة نزلت مرتين: مرة بمكة وأخرى بالمدينة» (رحمه الله٧٤).

وعلى كل ففي القول بتكرار النزول أقوال للعلماء، ولم يتفقوا جميعا على القول به، بل منهم من أنكر وقوعه (رحمه الله٧٥).

هذه هى الأوجه التى تتأتى فى تعدد الروايات فى أسباب النزول، وهذه هى أمثلتها مقرونة بما يتأتى فيها من الجمع بينها، أو ترجيح بعضها على بعض، مع بيان دواعى هذا الترجيح.

رحمه الله______________

(رحمه الله٦٩) سبق ذكر هذا الحديث عند بحث العبرة فى سبب النزول: هل هى بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب.

(رحمه الله٧٠) هو الترمذى: فى رواية له عن أبى اليسر قال: (أتتنى امرأة تبتاع تمرا ...) الحديث، سنن الترمذى: ك: التفسير باب: ومن سورة هود، حديث/ ٣١١٥.

(رحمه الله٧١) البرهان فى علوم القرآن.

(رحمه الله٧٢) الإتقان فى علوم القرآن: (١/ ٤٥).

(رحمه الله٧٣) البرهان فى علوم القرآن: (١/ ٥٤).

(رحمه الله٧٤) نفس المصدر: (١/ ٥٤).

(رحمه الله٧٥) انظر الإتقان: (١/ ١٠٨).." [1]

"والثانى: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه، كقولك: دينار مصرى، ودرهم مكى.

والفرق بين العام والمطلق: أن المطلق يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة فى جنسه، لا على جميع الأفراد، بينما العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده، من غير حصر.

وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن للمطلق إلا أصل واحد.

مثال ذلك: إطلاق الشهادة فى البيوع وغيرها، واشتراط العدالة فيها فى الرجعة والوصية، فيحمل المطلق على المقيد، فتكون العدالة شرطا فى كل شهادة، وكذا إطلاق الميراث فيما أطلق فيه، وتقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ (النساء: ١١ - ١٢) فيحمل المطلق على المقيد، ولا يوزع الميراث فى أى حالة، إلا بعد تنفيذ الوصية، وسداد الدين.

فإن كان للمطلق أصلان، فلا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

مثاله: كفارة اليمين، وقضاء رمضان، جاء مطلقا دون تقييد بالتتابع أو بالتفريق، بينما جاء صوم كفارة التمتع فى الحج مقيدا بالتفريق، ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة بعد الرجوع، وجاء صوم كفارة القتل مقيدا بالتتابع، فهذان أصلان، تقييد بالتفريق، وتقييد بالتتابع، فماذا نفعل فى إطلاق صوم كفارة اليمين، وقضاء رمضان؟ إلى أى أصل من الأصلين يرد هذا الإطلاق؟ إلى التقييد بالتفريق أم إلى التقييد بالتتابع؟ هنا نقول:

يبقى هذا المطلق على إطلاقه، ولا يقيد بأحد القيدين، لأن حمله على أحدهما ليس بأولى من حمله على الآخر.

خامسا: الجمع بين ما يوهم ظاهره التناقض:

ومن تفسير القرآن بالقرآن الجمع بين ما يوهم التعارض من آياته، لأن الاختلاف نوعان:

١ - اختلاف حقيقى، وهو ما لا **يمكن الجمع** فيه بين الشيئين، بأى وجه من الوجوه، وهذا غير موجود

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٦٢

فى القرآن على الإطلاق.

٢ – اختلاف غير حقيقى، وهو الذى يبدو للناظر فى بعض الآيات من أول نظرة سطحية لها، وحين التدقيق بين النصوص يتضح عدم التعارض.." (١)

"مثال ذلك: ما أخرجه البخارى وغيره عن جابر بن عبد الله– رضى الله عنهما– أنه قال: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله– عز وجل: نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (رحمه الله٥٤) [البقرة: ٢٢٣].

الموقوف على الصحابة:

أما الموقوف على الصحابة فقد اختلف العلماء فى حكم الأخذ به:

١ – فمنهم من قال: لا يجب الأخذ به، لأنهم فى اجتهادهم كسائر المجتهدين، الذين يصيبون ويخطئون، فكيف يجب تقليدهم؟

٢ – ومن العلماء من رأى ضرورة الأخذ بتفسيرهم، لأنهم عاشوا عصر تنزيل القرآن، وشاهدوا التفسير العملى له، من خلال حياة الرسول صلّى الله عليه وسلم، ولبلوغهم

قمة الفصاحة والبلاغة.

رأينا فى المسألة: ما ورد فى التفسير عن الصحابة لا يخلو من أحوال ثلاث:

١ – إما إجماع منهم.

٢ – وإما اختلاف بينهم.

٣ – وإما قول لا يعرف له مخالف أو موافق.

فإن أجمعوا على شيء؛ كان إجماعهم حجة، يجب الأخذ به، لأن إجماع الأمة فى أى وقت على أمر ما يجب الانقياد له، فكيف بإجماع أشرف قرن على الإطلاق، بخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم حيث قال: «خير الناس قرنى». (رحمه الله٥٥)

أما إذا اختلفوا، بحيث تعددت أقوالهم:

حاولنا أن نجمع بينها، لأن أغلب اختلافهم اختلاف تنوع وعبارة، وليس اختلاف تضاد، فإن لم يمكن الجمع اخترنا الراجح وفقا لضوابط الترجيح، ولا نخرج عن أقوالهم.

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٢٥٨

وإن كان فى الآية قول لصحابى، لم يعرف له مخالف ولا موافق، فالأحوط والأولى أن نأخذ به، لما امتازوا به من أمور لم تتوافر لغيرهم.

قال الشافعى- رحمه الله- عن الصحابة: (رحمه الله٥٦)

«أدوا إلينا سنن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحى ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله

رحمه الله____________

(رحمه الله٥٤) صحيح البخارى، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، ومسلم فى كتاب النكاح، باب (١١٧، ١١٨).

(رحمه الله٥٥) البخارى، كتاب فضائل الصحابة، باب (١).

(رحمه الله٥٦) كما فى إعلام الموقعين: ١/ ٨٠، ط. دار الجيل.." [١]

"واختلاف التنوع يمكن لنا الجمع بين الأقوال فيه، أما اختلاف التضاد فلا يمكن لنا الجمع فيه بين تلك الأقوال.

وموقفنا مع روايات السلف التى لا **يمكن الجمع** بينها كالآتى:

(أ) إن كان فى الروايتين أو الروايات صحيح وضعيف، قدم الصحيح على الضعيف.

(ب) وإن كانت الروايات كلها صحيحة رجحنا ما كان منها معتمدا على الشرع، فإن لم يكن شرع يقوى أيا منها أخذنا ما اعتمد على دليل من اللغة أو غيرها.

فإن تعارضت الأدلة أو لم نستطع ترجيح قول على آخر بأى وسيلة فوضنا الأمر لله- تعالى- وآمنا بما جاء فى كتابه، ويعامل هذا النص القرآنى معاملة المتشابه.

قال الإمام أبو طالب الطبرى- فيما ينقله عنه السيوطى فى شأن اختلاف الصحابة:

«وإذا تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل، نحو أن يتكلم على الصراط المستقيم، وأقوالهم فيه ترجع إلى شيء واحد، فيدخل منها ما يدخل فى الجمع، فلا تنافى بين القرآن، وطريق الأنبياء، وطريق السنة، وطريق النبى صلّى الله عليه وسلم، وطريق أبى بكر وعمر، فأى هذه الأقوال أفرده كان محسنا.

وإن تعارضت رد الأمر إلى ما ثبت فيه السمع، فإن لم يجد سمعا وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدها رجح ما قوى الاستدلال فيه، وإن تعارضت الأدلة فى المراد، علم أنه قد اشتبه عليهم، فيؤمن بمراد الله- تعالى- ولا يتهجم على تعيينه، وينزله منزلة المجمل قبل تفصيله، والمتشابه قبل تبيينه». (رحمه الله٩٥)

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٢٦٥

هذا كله إذا كانت الروايات واردة عن شخصين أو أكثر، فإن كانت واردة عن شخص واحد قدمنا الصحيح على غيره، فإن كانت مستوية فى الصحة قدم المتأخر على المتقدم، فإن لم نعرف المتأخر من هذه الروايات الصحيحة سلكنا معها مثل ما سلكنا مع الروايات الصحيحة الواردة عن شخصين أو أكثر.

ويرى بعض العلماء- كالزركشى- أنه إذا تعذر الجمع بين أقوال الصحابة قدم قول ابن عباس- رضى الله عنهما- على غيره، لدعاء النبى صلّى الله عليه وسلم له، بينما يرى الشافعى- رحمه الله- تقديم قول زيد بن ثابت فى مسائل المواريث، لشهادة رسول الله صلّى الله عليه وسلم له فيها. (رحمه الله٩٦)

المرجحات فى التفسير (رحمه الله٩٧):

بالإضافة إلى ما قررناه الآن يوجد عدة مرجحات يرجع إليها، لترجيح رأى على غيره، ويأتى على رأس هذه المرجحات:

رحمه الله____________

(رحمه الله٩٥) الإتقان: ٢/ ١٧٦.

(رحمه الله٩٦) البرهان: ٢/ ٣١٣.

(رحمه الله٩٧) انظر هذا الموضوع بتوسع فى كتابنا: التفسير بالرأى ١١٥ - ٢٢٦.." [١]

"والتابعين) وأصيل فى الرأى، وهو الرأى المحمود، فإننا نستطيع أن نقسم الدخيل إلى دخيل فى المأثور، ودخيل فى الرأى، ونقول إن الدخيل فى الاصطلاح هو:

ما نسب كذبا إلى الرسول صلّى الله عليه وسلم، أو إلى صحابى، أو تابعى، أو ما ثبتت روايته عن صحابى أو تابعى، ولكن هذه الرواية فقدت شروط القبول، وعلى ما صدر عن رأى فاسد، لم تتوافر فيه شروط التفسير بالرأى المحمود.

أنواع الدخيل فى المأثور:

ويضم الدخيل فى المأثور الأنواع التالية:

١ - الأحاديث الموضوعة على الرسول صلّى الله عليه وسلم.

٢ - الأحاديث الضعيفة، خاصة إذا كان ضعفها لا ينجبر بحال، وفق ما قرره علماء الحديث.

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٢٩١

٣ – الإسرائيليات المخالفة للقرآن والسنة، وكذلك التى يعبر عنها بالمسكوت عنه، حيث لا مؤيد لها ولا مخالف لها فى شرعنا.

٤ – ما نسب إلى الصحابة ولم يثبت عنهم.

٥ – ما نسب إلى التابعين ولم يثبت عنهم.

٦ – ما تعارض من أقوال الصحابة أو أقوال التابعين مع القرآن أو السنة أو العقل تعارضا حقيقيا لا **يمكن الجمع** بينه وبين هذه الأشياء.

أنواع الدخيل فى الرأى:

تتعدد أنواع الدخيل فى الرأى وفقا لسبب الخطأ فى التفسير بالرأى، فهذه الأسباب متعددة يأتى على رأسها ما يلى:

١ – الإلحاد فى آيات الله– تعالى– مع سوء القصد.

٢ – الأخذ بظاهر المنقول، دون النظر إلى ما يليق بذاته– تعالى– وما لا يليق.

٣ – تحريف النصوص الشرعية عن مواضعها، وتعطيلها وصرفها عن ظواهرها.

٤ – التنطع فى استخراج معان من بطون النصوص، دون دليل عليها.

٥ – التنطع فى اللغة والنحو، والخروج عن القواعد المألوفة فيهما.

٦ – تفسير القرآن مع فقد شروط وأدوات وعلوم المفسر.

٧ – التكلف فى التوفيق بين النصوص القرآنية، ومكتشفات العلم الحديث.

وبناء على تلك الأسباب، فإن لكل سبب نوعا من أنواع الدخيل على النحو التالى:." [1]

"الثانى: أن آخر ما نزل هو قول الله– تعالى– فى سورة البقرة أيضا: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ البقرة آية: ٢٧٨. أخرجه البخارى عن ابن عباس، والبيهقى عن ابن عمر.

الثالث: أن آخر ما نزل آية الدين فى سورة البقرة أيضا، وهى قوله سبحانه:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إلى قوله سبحانه:

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ البقرة الآية: ٢٨٢.

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٢٩٤

وهى أطول آية فى القرآن.

وأخرج ابن جريج عن سعيد بن المسيب:

(أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين).

وأخرج أبو عبيد فى «الفضائل» عن ابن شهاب قال: (آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين).

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطى رضي الله عنه من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها فى المصحف؛ لأنها فى قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح.

قال الزرقانى فى «مناهل العرفان» (رحمه الله٤) بعد أن سرد هذه الأقوال: (ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولا هو قول الله تعالى: وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ. وذلك لأمرين:

أحدهما: ما تحمله هذه الآية فى طياتها من الإشارة إلى ختام الوحى والدين، بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد، وما تنوّه به من الرجوع إلى الله واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم، وذلك كله أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة فى سياقها.

ثانيهما: التنصيص فى رواية ابن أبى حاتم السابقة على أن النبى صلّى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله) أهـ.

الرابع: أن آخر ما نزل هو سورة إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ رواه مسلم عن ابن عباس.

ولكنك تستطيع أن تحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعرا بوفاة النبى صلّى الله عليه وسلم.

ويؤيده ما روى من أنه صلّى الله عليه وسلم قال حين نزلت:

«نعيت إلى نفسى».

وكذلك فهم بعض كبار الصحابة كما ورد أن عمر رضي الله عنه بكى حين سمعها وقال:

«الكمال دليل الزوال».

رحمه الله_______________

(رحمه الله٤) ج ١ ص ٩٠.." [١]

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٥٩٨

"أقوى من الآخر فى الثبوت عمل بالأقوى، وأهمل الآخر.

وإن تعارضا من جميع الوجوه، وتكافئا فى الثبوت وعلم الأمر المتقدم منهما والمتأخر صرنا إلى النسخ.

أما إن تعارضا من جميع الوجوه، وتكافئا فى الثبوت، ولم يعلم المتقدم والمتأخر فلا يصار إلى النسخ بالاجتهاد؛ بل يجب التوقف عنهما أو التخير بينهما.

وعلى هذا فلا يعتمد على: (الاجتهاد من غير دليل، ولا على أقوال المفسرين من غير سند، ولا على مجرد التعارض الظاهرى بين النصوص، ولا على ثبوت أحد النصين فى المصحف بعد الآخر؛ لأنه ليس على ترتيب النزول) (ﷺ٦).

(هذا كله إذا لم **يمكن الجمع** بين النصين بوجه من وجوه التخصيص والتأويل، وإلا وجب الجمع؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال دليل وإهدار آخر، ولأن الأصل فى الأحكام بقاؤها وعدم نسخها فلا ينبغى أن يترك استصحاب هذا الأصل إلا بدليل بيّن) (ﷺ٧).

(٧) [اقسام النسخ]

وقسم بعض العلماء النسخ أقساما متعددة باعتبارات مختلفة، نذكر بعضها بإيجاز فنقول كما قالوا:

(أ) ينقسم النسخ باعتبار التلاوة والحكم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخت تلاوته وبقى حكمه:

فقد روى أنه كان فى سورة النور آية ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها وهى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله».

وروى أن عمر قال: «لولا أن يقول الناس:

زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى».

وقد أنكر كثير من العلماء هذا الضرب لعدم فهمهم الحكمة منه؛ ولضعف دليله لأنه من قبيل أحاديث الآحاد التى يتطرق إليها الاحتمال فيسقط به الاستدلال.

وقد بالغ الدكتور مصطفى زيد فى إنكار هذا الضرب بالطعن فى صحة النصوص الواردة فى ذلك فقال فيما قال: (أما الآثار التى يحتجون له بها .. وهى تنحصر فى آيتى رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس- فمعظمها مروى عن عمر وعائشة رضى الله عنهما، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، بالرغم من ورودها فى الكتب الصحاح؛ فإن صحة السند لا تعنى فى كل الأحوال سلامة

المتن.

على أنه قد ورد فى الرواية عن عمر قوله بشأن حد الرجم فيما زعموا: «ولولا أن

رحمه الله ____________

(رحمه الله٦) انظر اللآلئ الحسان فى علوم القرآن د/ موسى شاهين لاشين مطبعة الفجر الجديد بالقاهرة.

(رحمه الله٧) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٠٧.." [1]

"وذكر فى الإجابة عن ذلك:

«قلت: أرانى كما حسبت أثبت ذلك وأبيحه، وهل اتسعت التفاسير وتفننت مستنبطات معانى القرآن إما رزقه الذين أوتوا العلم من فهم كتاب الله؟ وهل يتحقق قول علمائنا: «إن القرآن لا تتقضى عجائبه» إلا بازدياد المعانى باتساع التفسير؟

ولولا ذلك لكان التفسير مختصرا فى ورقات قليلة، وقد قالت عائشة:

«ما كان رسول الله يفسر من كتاب الله إلا آيات معدودات علمه جبريل إياهن» (رحمه الله١).

ويقول معللا الأسباب التى أدت إلى عدم الركون إلى التفسير بالمأثور فحسب:

«لو كان التفسير مقصورا على بيان معانى مفردات القرآن من جهة العربية لكان التفسير نزرا، ونحن نشاهد كثرة أقوال السلف من الصحابة، فمن يليهم فى تفسير آيات القرآن وما أكثر ذلك الاستنباط برأيهم وعلمهم، قال الغزالى والقرطبى: لا يصح أن يكون كل ما قاله الصحابة فى التفسير مسموعا من النبى– صلى الله عليه وسلم– لوجهين:

أحدهما: أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه من التفسير إلا تفسير آيات قليلة، وهى ما تقدم عن عائشة.

ثانيهما: أنهم اختلفوا فى التفسير على وجوه مختلفة لا **يمكن الجمع** بينها وسماع جميعها» (رحمه الله٢).

ثم يتساءل:

رحمه الله ____________

(رحمه الله١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(رحمه الله٢) التحرير والتنوير، ج ١، ص ٣٠.." [2]

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٦٣٦

(٢) منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، نبيل أحمد صقر ص/١٤٣

"تحقيق معنى، نحو قوله تعالى: وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ (رحمه الله١) فهذا كونه من آيات التفسير واضح، وكذا قوله تعالى: أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّماءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْناها وَزَيَّنَّاها وَما لَها مِنْ فُرُوجٍ (رحمه الله٢). فإن القصد منه الاعتبار بالحالة المشاهدة، فلو زاد المفسر ففصّل تلك الحالة وبيّن أسرارها بما هو مبيّن فى علم الهيأة كان قد زاد المقصد خدمة، وإما على وجه التوفيق بين المعنى القرآنى وبين المسائل الصحيحة من العلم، حيث **يمكن الجمع**، وإما على وجه الاسترواح من الآية كما يؤخذ من قوله تعالى: وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبالَ (رحمه الله٣) أن فناء العالم يكون بالزلازل، ومن قوله: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (رحمه الله٤) الآية أن نظام الجاذبية يختل عند فناء العالم» (رحمه الله٥).

ويعنى ذلك أن هناك صنف من العلوم يمكن الاستفادة منه فى تفسير بعض الآيات خصوصا المتصلة بمسائل الكلام أو علم الهيئة، فإذا لجأ المفسر إلى ذلك زاد من الأضواء التى تكشف عن قصد الآية، أو قد يكون غرض المفسر التوفيق بين المعنى القرآنى وما صح من مسائل العلوم التى تتصل بمظاهر الكون، أو يكون للاسترواح أى اطمئنان القلب أن يكون ذلك من المعانى التى تحتملها الآية، ومن ثم يضع ابن عاشور شرطا أساسيا لاستعانة المفسر بمثل هذه العلوم.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) سورة الذاريات: الآية ٤٧.

(رحمه الله٢) سورة ق: الآية ٦.

(رحمه الله٣) سورة الكهف: الآية ٤٧.

(رحمه الله٤) سورة التكوير: الآية ١.

(رحمه الله٥) التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٣.." [١]

"الفرق بين التأويل الباطني الفاسد والتفسير الإشاري:

التفسير الإشاري هو تأويل القرآن بغير ظاهره؛ لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والفيض **ويمكن الجمع** بينها وبين الظاهر المراد. وهذا هو عين مراد الشاطبي من" التفسير الباطني الصحيح" الذي سبق ذكره.

غير أن بعض الناس قد يخلط لدى النظرة العجلى بين التأويل الباطني الفاسد وبين ما اصطلح على تسميته بالتفسير الإشاري، مع ما بينهما من فرق نبّه عليه المحققون من أهل الفقه في كتاب الله.

يقول الشيخ الجليل محمد الخضر حسين:" إن" أصحاب الإشارات" غير من يسمونهم" الباطنية". فالباطنية

---

(١) منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، نبيل أحمد صقر ص/٢٢٢

يصرفون الآية عن معناها المنقول أو المعقول إلى ما يوافق بغيتهم، بدعوى أن هذا هو مراد الله دون ما سواه. وأما أصحاب الإشارات؛ فإنهم كما قال أبو بكر بن العربي في كتابه" العواصم والقواصم" جاءوا بألفاظ الشريعة من بابها، وأقروها على نصابها .. لكنهم زعموا أن وراءها معاني غامضة خفية وقعت الإشارة إليها من ظواهر هذه الألفاظ، فعبروا إليها بالفكر، واعتبروا منها في سبيل الذكر.

فأصحاب الإشارات لا ينفون- كما ينفي الباطنية وأذنابهم- المعنى الذي يدل عليه اللفظ العربي من نحو الأحكام، والقصص، والمعجزات .. وإنما يقولون:

إنهم يستفيدون من وراء تلك المعاني، وعلى طريق الاعتبار، معاني فيها موعظة وذكرى.

وعلى ما بين مذهبهم ومذهب الباطنية من فرق واضح ترى في أهل العلم من نازعهم في إلصاق تلك المعاني بألفاظ القرآن، وقال: إن ما جاء في صريح القرآن والسنة من مواعظ وحكم يغني عن ارتكاب هذه الطرق البعيدة، التي هي." (١)

"وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من أصحابه ... الحديث.

قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر). اهـ.

رابعا: ابن حجر العسقلاني ففي قوله تعالى: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا).

لما ذكر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: (قال: وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي ثم ساق حديث ابن عباس ...

ثم قال: **ويمكن الجمع** بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح).

وسأذكر أمثلة تناولتها بالدراسة يتبين فيها ترجيح الصحيح على الضعيف.

١ - قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا (٩٤).

---

(١) علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، محمد سالم أبو عاصي ص/٩٠

فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، فأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: (تبتغون عرض الحياة الدنيا) تلك الغنيمة.

فهذا الحديث هو سبب نزول الآية لصحة إسناده وليس ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن أبي حدرد – رضي الله عنه – قال: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين ... الحديث.

فإن هذا الحديث ضعيف لا يقارب حديث ابن عباس في صحة الإسناد.." (١)

"فنزل جبريل فقال: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم ...) الآية. قال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر). اهـ.

ثامنا: ابن حجر العسقلاني ففي نزول قوله تعالى: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: سلوه عن الروح فذكر الحديث وفيه ... فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ثم قام ساعة ينظر فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي).

قال ابن حجر: (وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي ... ثم ساق حديث ابن عباس ... إلى أن قال: **ويمكن الجمع** بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح). اهـ.

تاسعا: الشنقيطي ففي قوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين (١٢٦).

قال: (نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أحد، فقال المسلمون: لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم فنزلت الآية الكريمة فصبروا لقوله تعالى: (لهو خير للصابرين) مع أن سورة النحل مكية إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها). اهـ.

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ١٦٣/١

عاشرا: ابن عاشور ففي قوله تعالى: (ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال (١٣)..." [١]

"وابن كثير والطاهر بن عاشور لكن بعد النظر والتأمل تبين أن بين السببين اختلافا، فهل **يمكن الجمع** بينهما أو لا بد من الترجيح؟

أنا لم أجد من أهل العلم من تطرق لهذا ونظر فيه لكن لعل من أمثل ما يجمع به بين السببين أن يقال: إن ابن عباس – رضي الله عنهما – علم ما حصل في القصة المذكورة التي رواها ابن عمر ثم ساقها على وجه الإجمال كما في حديثه، لكن يعكر على هذا أن المذكور في حديث ابن عباس أسواق الجاهلية المشهورة وفيها البيع والشراء بخلاف المذكور في حديث ابن عمر فإنه الإجارة وبدون ذكر الأسواق.

ويمكن أن يقال بأن مراد ابن عباس بقوله: (فنزلت) ليس النزول المصطلح عليه عند العلماء وهو النزول عند حدوث واقعة أو إيراد سؤال فنزلت الآية جوابا لهذا لكن مراده أن الجمع بين التجارة والعبادة في الحج يتناول حكمه لفظ الآية وأنه مما أذن الله فيه لكن يعكر على هذا قوله: فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت. فإن هذا اللفظ لا يسعف هذا الفهم.

فإذا تعذر الجمع بينهما فلا بد من الترجيح وحينئذ هل يقدم حديث ابن عباس – رضي الله عنه – لأن راويه البخاري، بخلاف حديث ابن عمر فراويه أحمد وأبو داود وقد أجمعت الأمة على أن أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى الجامع الصحيح للبخاري؟

يشكل على هذا أن حديث ابن عمر صحيح لا مطعن فيه بوجه من الوجوه.

فما الجواب الفصل لحل هذا الإشكال؟

فالجواب: أن الحديث المقدم في السببية هو حديث ابن عمر – صلى الله عليه وسلم – وبيان ذلك أن الحديث فصل الحديث تفصيلا يدل على الضبط والإتقان فقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن الذي سألتني. يبين." [٢]

"إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا يشهد أن لا إله إلا الله لأذكرن ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا: يا رسول الله، إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: (ادع لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلا

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ١/١٩٢

(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ١/٢٥٦

يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غدا؟) قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمقداد: (كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل) اهـ.

وإذا كان الأمر كذلك فهل **يمكن الجمع** بين هذه الأحاديث؟ ابن حجر – رحمه الله – لما شرح حديث ابن عباس الثابت في الصحيح قال:." (١)

"(وروى البزار في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى ثم ساق حديث المقداد باختصار، ثم قال: وهذه القصة **يمكن الجمع** بينها وبين التي قبلها ويستفاد منها تسمية القائل.

وأما حديث عبد الله بن أبي حدرد – رضي الله عنه – فقال عنه: وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر ثم ساق الحديث وقال: وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا) اهـ.

والظاهر – والله أعلم – أن الجمع بين الأدلة لا يستقيم هنا لأن الأحاديث غير متكافئة في أسانيدها فحديث عبد الله بن أبي حدرد لم يصح سنده كما تقدم.

وفي شيء من متنه مخالفة للآية، فإن الله بين في الآية أن العلة من قتله ابتغاء عرض الحياة الدنيا بقوله: (تبتغون عرض الحياة الدنيا) وفي الحديث أن محلما قتله لشيء كان بينه وبينه في الجاهلية.

ثم هذا أيضا يخالف ما ذكره ابن عباس في الحديث الصحيح فإنه قال: (فلحقه المسلمون)، وهذا يعني أنه ليس محلماً فقط هو الذي لحقه ومما يؤيد هذا من الآية أن الله أتى بضمير الجمع من أولها في قوله: (يا أيها الذين آمنوا) إلى آخرها بقوله: (إن الله كان بما تعملون خبيرا)، وبعيد أن يأتي الله بضمائر الجمع الكثيرة هذه وهو يتحدث عن واحد.

أما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة المقداد فإسناده لم يصح مرفوعا بل الصحيح فيه أنه مرسل وقد تقدم تفصيل ذلك.

ثم هو يخالف حديث ابن عباس الصحيح فقد جاء فيه: (فلحقه المسلمون)، وفي الحديث الآخر وبقي رجل لم يبرح، فإذا كان قد بقي فكيف يلحق؟

ثم ضمائر الجمع الكثيرة هذه يقال فيها ما قيل في قصة محلم.

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ٤٢١/١

وبناء على ما تقدم يكون الراجح في سبب نزولها حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين وغيرهما لعدم وجود المعارض الصحيح الصريح.." [1]

"يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه وهي هذه الآية (ويسألونك عن الروح) ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة ما قال الإمام أحمد حدثنا ...) اهـ.

وقال ابن عاشور: (وقع هذه الآية بين الآي التي معها يقتضي نظمه أن مرجع ضمير (يسألونك) هو مرجع الضمائر المتقدمة فالسائلون عن الروح هم قريش .. ثم ذكر الحديث.

ثم قال: والجمهور على أن الجميع نزل بمكة.

وأما ما روي في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال: ثم ساق الحديث ... فالجمع بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم: أن اليهود لما سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ظن النبي أنهم أقرب من قريش إلى فهم معنى الروح فانتظر أن ينزل عليه الوحي بما يجيبهم به أبين مما أجاب به قريشا، فكرر الله تعالى إنزال الآية التي نزلت بمكة، أو أمره أن يتلوها عليهم ليعلم أنهم وقريشا سواء في العجز عن إدراك هذه الحقيقة أو أن الجواب لا يتغير). اهـ بتصرف.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث ابن مسعود: (وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي ... ثم ساق حديث ابن عباس ...

ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح) اهـ.

وخلاصة ما احتج به القائلون بأن سبب نزولها حديث ابن عباس ما يلي:

١ – أن السورة كلها مكية، يعني أنها نزلت قبل سؤال اليهود.

٢ – أن سياق الضمائر في الآيات كانت في قريش، وهذا منها في قوله: (يسألونك).

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بما يلي:

١ – أن الآية نزلت عليه في المدينة مرة ثانية.

٢ – أو نزل عليه الوحي بأن يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه.." [2]

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ٤٢٢/١

(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ٦٦٩/٢

"ذلك بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ ونسخ بهذا الأنفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما، وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر "للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية، وقد **يمكن الجمع** بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل، كما روى سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكما روي أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم. وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم ، وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاف الخيل، كما كان ينفل سلب القتيل ويقول: "من أصاب شيئا فهو له" تحريضا على القتال.

فإن قيل: لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى: قيل له: هذا إذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق، فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة. وأيضا فإن في خبرنا إثبات زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل، ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم له كسائر الآلات، فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس؛ وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق، فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به أولى. وأيضا الرجل آكد أمرا في استحقاق السهم من الفرس، بدلالة أن الرجال وإن كثروا استحقوا سهامهم، ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا لفرس واحد، فلما كان الرجل آكد أمرا من الفرس ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أحرى بذلك.

واختلف في البراذين، فقال أصحابنا ومالك والثوري والشافعي: "البرذون والفرس سواء". وقال الأوزاعي: "كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد". وقال الليث: "للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعراب". قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ وقال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر:٦] وقال:

﴿والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل:٨] فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب، فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا في السهمان.." (١)

"فأن لله خمسه

ونسخ بهذا الأنفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة

وقد روى مجمع بن جارية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما

وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما

وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد **يمكن الجمع** بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل كما

روى سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ

وكما

روي أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم

وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له في الغنم بأربعة أسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاب الخيل كما كان ينفل سلب القتيل

ويقول من أصاب شيئا فهو له

تحريضا على القتال فإن قيل لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى قيل له هذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وأيضا فإن في خبرنا إثبات زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به أولى وأيضا الرجل آكد أمرا في استحقاق

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٧٧/٣

السهم من الفرس بدلالة أن الرجال وإن كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا لفرس واحد فلما كان الرجل آكد أمرا من الفرس ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أحرى بذلك واختلف في البراذين فقال أصحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفرس سواء وقال الأوزاعي كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعراب قال أبو بكر قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وقال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال والخيل والبغال والحمير لعقل باسم." (١)

"السلام كانت معه عصا ضرب بها الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وأن عيسى عليه السلام كان يحيي الموتى، وأن ثمود كانت لهم ناقة، فأتنا ببعض تلك الآيات حتى نصدقك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أي شيء تحبون أن آتيكم به" فقالوا: تجعل لنا الصفا ذهبا، قال: "فإن فعلت تصدقوني"، قالوا: نعم والله لئن فعلت لنتبعنك أجمعين، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو، فجاءه جبريل عليه السلام وقال: إن شئت أصبح الصفا ذهبا، ولكني لم أرسل آية فلم يصدق بها إلا أنزلت العذاب، وإن شئت تركتهم حتى يتوب تائبهم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "اتركهم حتى يتوب تائبهم" فأنزل الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها﴾ إلى قوله: ﴿ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله﴾

(رحمه الله١) - قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الآية ﴿١٢١﴾ .

قال المشركون: ي ا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها، قال: "الله قتلها"، قالوا: فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتل الكلاب والصقر حلال، وما قتله الله حرام، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(رحمه الله٢) - قال عكرمة: إن المجوس من أهل فارس لما أنزل الله تعالى تحريم الميتة كتبوا إلى مشركي قريش، وكانوا أولياءهم في الجاهلية، وكانت

رحمه الله____________

(رحمه الله١) - أخرج ابن جرير (٨/١٤) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه، وإسناده صحيح، ويشهد له:

* ما أخرجه ابن جرير (٨/١٣) من طريق هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أيضا نحوه. ولا بأس

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٤١/٤

بإسناده.

(رحمه الله٢) - أخرجه الطبراني (المعجم الكبير: ١١/٢٤١ - ح: ١٦١٤) وأبو الشيخ وابن مردويه (فتح القدير: ٢/١٥٨) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وإسناده جيد. **ويمكن الجمع** بينهما بأن قول المشركين مبني على إيحاء الفرس.." [١]

"(الحق) ليس بصفة لـ (هذا)، وأنه (رحمه الله١) خبر، قال: ويجوز: هو الحق، رفعا، ولا أعلم أحدا قرأ بها (رحمه الله٢)، ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها ، ولكن القراءة سنة (رحمه الله٣).

وقولى تعالى: ﴿فأمطر علينا حجارة من السماء﴾، قال الليث: مطرتنا السماء وأمطرتنا وأمطرهم الله مطرا و (رحمه الله٤) عذابا (رحمه الله٥).

وقال أبو عبيدة: ما كان من العذاب يقال فيه: أمطر، ومن الرحمة: مطر (رحمه الله٦)، قال المفسرون: قال النضر بن الحارث: اللهم إن كان هذا الذي يقوله محمد حقا من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء كما أمطرتها على قوم لوط: ﴿أو ائتنا بعذاب أليم﴾ أي: ببعض ما عذبت به الأمم (رحمه الله٧).

رحمه الله________

(رحمه الله١) في "معاني القرآن وإعرابه": أو أنه، وهو خطأ ينبغي تصويبه.

(رحمه الله٢) لعله يعني من القراء المعتبرين، وإلا فقد قرئ بها شذوذا، وهي قراءة الحسن بن سعيد المطوعي عن الأعمش، وكذلك زيد بن علي، انظر: "مختصر في شواذ القرآن" ص ٤٩، و"الكشاف" ٢/ ١٥٥، و"البحر المحيط" ٥/ ٣١٠، و"إتحاف فضلاء البشر" ص ٢٣٦.

(رحمه الله٣) "معاني القرآن وإعرابه" ٢/ ٤١١، وقد اختصر الواحدي كلام الزجاج.

(رحمه الله٤) في "تهذيب اللغة" وكتاب "العين": أو.

(رحمه الله٥) "تهذيب اللغة" (مطر) ١٣/ ٣٤١، والنص بنحوه في كتاب "العين" (مطر) ٧/ ٤٢٥.

(رحمه الله٦) "مجاز القرآن" ص ٢٤٥. وقد ذكر الواحدي قول أبي عبيدة بمعناه.

(رحمه الله٧) رواه ابن جرير ١٣/ ٥٠٥ - ٥٠٦، عن سعيد بن جبير ومجاهد عطاء وكلها مراسيل، وقد أسنده ابن أبي حاتم ٣/ ٢٤١ أعن ابن عباس، ولكن بسند ضعيف إذ فيه راو لم يسم، والثابت أن القائل هو أبو

---

(١) أسباب النزول ت الحميدان الواحدي ص/٢٢٣

جهل، كما رواه البخاري في "صحيحه" كتاب التفسير، سورة الأنفال ٦/ ١١٩، **ويمكن الجمع** بين القولين بأن كليهما قال ذلك، هذا لو صح ما روي عن النضر بن الحارث.." [١]

"أنفسهم على طاعة الله، **ويمكن الجمع** بين القولن في الآية بأن يقال: "أضاعوا الصلاة" يعني: المقصرين فيها في هذه الأمة، ﴿واتبعوا الشهوات﴾ يعني: اليهود والنصارى والمجوس. فقد قال مقاتل في تفسيره: (استحلوا نكاح الأخت. ثم قال: ﴿إلا من تاب﴾ يعني تاب من التقصير في الصلاة "وآمن" يعني: اليهود والنصارى) (رحمه الله١).

وقوله تعالى: ﴿فسوف يلقون غيا﴾ قال ابن عباس في رواية عطاءة (الغي: واد في جنهم) (رحمه الله٢)، وهو قول ابن مسعود (رحمه الله٣)، وأبي أمامة (رحمه الله٤)، وشفي بن ماتع (رحمه الله٥) (رحمه الله٦)، ومجاهد (رحمه الله٧)، ووهب (رحمه الله٨)، وكعب (رحمه الله٩). وعلى

رحمه الله______________

(رحمه الله١) "الكشف والبيان" ٣/ ٩ أ، "تفسير كتاب الله العزيز" ٣/ ١٨، "بحر العلوم" ٢/ ٣٢٨، "الكشاف" ٢/ ٤٠٥، "روح المعاني" ١٦/ ١٠٩.

(رحمه الله٢) "معالم التنزيل" ٥/ ٢٤١، "زاد المسير" ٥/ ٢٤٥، "الجامع لأحكام القرآن" ١١/ ١٢٥، "فتح القدير" ٣/ ٤٨٥، "الدر المنثور" ٤/ ٥٠٠.

(رحمه الله٣) "جامع البيان" ١٦/ ١٠٠، "النكت والعيون" ٣/ ٣٨٠، "المحرر الوجيز" ٩/ ٤٩٥، "تفسير القرآن العظيم" ٣/ ١٣٢.

(رحمه الله٤) "جامع البيان" ٦/ ١٠٠، "المحرر الوجيز" ١١/ ٤١، "معالم التنزيل" ٥/ ٢٤١، "تفسير القرآن العظيم" ٣/ ١٤٣، "الدر المنثور" ٤/ ٥٠٠.

(رحمه الله٥) شفي بن ماتع، ويقال: ابن عبد الله الأصبحي، أبو عثمان المصري، تابعي ثقة، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وغيرهما، وروى عنه عقبة بن مسلم، وأيوب بن بشير، وأبو هاني وغيرهم، وثقة العلماء وذكروه في كتب الثقات، وكان عالما حكيما، توفي -رحمه الله- سنة ١٠٥ هـ.

انظر: "تهذيب التهذيب" ٤/ ٣١٥، "الجرح والتعديل" ٤/ ٣٨٩، "الثقات" لابن حبان ٤/ ٣٧١، "الكاشف" ٢/ ١٤.

(رحمه الله٦) "أضواء البيان" ٤/ ٣٥٩، "الدر المنثور" ٤/ ٥٠٠.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٠/١٢١

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) "زاد المسير" ٥/ ٢٤٥، "البحر المحيط" ٦/ ٢٠١.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٨) "معالم التنزيل" ٥/ ٢٤١، "الكشف والبيان" ٣/ ٩/ أ، "البحر المحيط" ٦/ ٢٠١.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٩) "معالم التنزيل" ٥/ ٢٤١، "زاد المسير" ٥/ ٢٤٥، "الجامع لأحكام القرآن" ١١/ ١٢٥.." [(١)]

". . . . .

= النزول" ٣٣٤، ثلاثة أسباب لنزول هذه الآية؛ منها هذا، والثاني: حديث ابن مسعود، أي الذنب أعظم .. الخ. والثالث: أنها نزلت في وحشي، قاتل حمزة رضي الله عنهما، وذكر هذه الأقوال الثلاثة: ابن الجوزي ٦/ ١٠٣، ثم قال: وهذا وحشي قاتل حمزة، وفي هذا الحديث المذكور عنه نظر، وهو بعيد الصحة، والمحفوظ في إسلامه غير هذا، وأنه قدم مع رسل الطائف فأسلم من غير اشتراط. فائدة في بيان ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- حول توبة القاتل المتعمد. قال ابن حجر: وحاصل ما في هذه الروايات، أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفا، **ويمكن الجمع** بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من القول: إنه قال بالنسخ ثم رجع عنه، وقول ابن عباس -رضي الله عنهما- بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه. ومثل هذا أخرج ابن أبي حاتم ٨/ ٢٧٣١، عن عمر بن عبد العزيز: كل شيء في القرآن خلود، فإنه لا توبة له. ثم ذكر ابن حجر قول جمهور السلف، وأهل السنة، في تصحيح توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ أي: إن شاء الله أن يجازيه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء ٤٨، ١١٦] ومن أدلتهم حديث الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، فقال له العالم: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى؛ لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. "فتح الباري" ٨/ ٤٩٦. وجعل ابن كثير ٦/ ١٢٧، آية النساء مطلقة، محمولة على من لم يتب، وآية الفرقان مقيدة بالتوبة.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن تمسك ابن عباس رضي الله عنهما بظاهر الآية لما اشتهر في زمنه من الفتن، وما يحدث فيها من سفك الدماء، ويشهد لهذا قول سعيد بن جبير: اختلف أهل الكوفة في قتل

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٤/ ٢٧٢

المؤمن، فدخلت فيه على ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء.
أخرجه البخاري، كتاب التفسير، رقم: ٤٧٦٣، الفتح ٨/ ٤٩٣.
قال ابن جرير ٩/ ٦٩، (تح: محمود شاكر): وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، =." [1]

"وقال آخرون: بل كانت عنده موهوبة، ثم اختلفوا، فقال عطاء عن ابن عباس: هي أم شريك العامرية (رحمه الله١)، وهو قول مقاتل (رحمه الله٢).

وقال عروة: هي: خولة بنت حكيم (رحمه الله٣).

وقال قتادة: هي ميمونة بنت الحارث (رحمه الله٤) وقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة (رحمه الله٥) (رحمه الله٦).

رحمه الله________________

(رحمه الله١) هي: أم شريك، واختلف في اسمها فقيل: غزيلة بالتصغير، ويقال عزية بتشديد الياء بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر، اختلف في نسبتها، فقيل: قرشية وقيل: عامرية وقيل: أنصارية. يقول ابن حجر في "الإصابة": **ويمكن الجمع** بين الأقوال بأن يقال: هي قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إلهم. يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
انظر: "الاستيعاب" ٤/ ٤٤٥، "الإصابة" ٤/ ٤٤٦، "أسد الغابة" ٥/ ٥٩٤.

(رحمه الله٢) انظر: "مجمع البيان" ٨/ ٥٧١، ونسب القول لعلي بن الحسين والضحاك ومقاتل، وانظر أيضا: "تفسير زاد المسير" ٦/ ٤٠٥ ولم ينسبه لأحد. وذكره "الماوردي" أيضا ٤/ ٤١٤ ونسبه لعروة بن الزبير، وانظر: "تفسير مقاتل" ٩٤ ب.

(رحمه الله٣) انظر: "تفسير الطبري" ٢٢/ ٢٣، "مجمع البيان" ٨/ ٥٧١، وذكره "الماوردي" ٤/ ٤١٤، و"ابن الجوزي" ٦/ ٤٠٥ غير منسوب لأحد.

(رحمه الله٤) انظر: "تفسير الطبري" ٢٢/ ٢٣، "تفسير الماوردي" ٤/ ٤١٤، "تفسير زاد المسير" ٦/ ٤٠٦ ونسبه لابن عباس.

(رحمه الله٥) هي: زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقال لها: أم المساكين لكثرة إطعامها الطعام لهم، تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أدخل بها بعدما دخل بحفصة رضي الله عنها ثم لم تلبث فلنب عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوى شهرين أو ثلاثة حتى ماتت رضي الله عنها، ولم أجد عند من ترجموا لها من ذكر أنها وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥٨٩/١٦

وسلم- والله أعلم.

انظر: "الاستيعاب" ٤/ ٣٠٥، "الإصابة" ٤/ ٣٠٩ "أسد الغابة" ٥/ ٤٦٦.

(ﷺ٦) انظر: "تفسير الماوردي" ٤/ ٤١٤، "تفسير زاد المسير" ٦/ ٤٠٦.." [1]

"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما انصرف من الحديبية إلى المدينة حين صده المشركون عن البيت صالحهم على أن يرجع عامه القابل، ويخلوا له مكة ثلاثة أيام، فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لعمرة القضاء (ﷺ١)، خافوا أن لا تفي لهم قريش، وأن يصدوهم عن البيت، ويقاتلوهم، وكره أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتالهم في الشهر الحرام، في الحرم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ محرمين ﴿الذين يقاتلونكم﴾ يعني: قريشا (ﷺ٢).

ﷺ________________

= الصلح المعروف، ولم يقع فيه قتال، وفيه أنزل الله: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾، ينظر: "سيرة ابن هشام" ٣/ ٣٦٥ - ٣٧٣، "طبقات ابن سعد" ٢/ ٩٥ - ١٠٥، "تاريخ الطبري" ٣/ ٧١، "زاد المعاد" ٣/ ٣٨٦.

(ﷺ١) عمرة القضاء أو القضية كانت في ذي القعدة سنة سبع، وسميت بذلك قيل: لكونها قضاء للعمرة التي صدوا عنها، وقيل من المقاضاة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضى عليها المشركين. ينظر: "سيرة ابن هشام" ٣/ ٤٢٤،"زاد المعاد" ٣/ ٣٧٠.

(ﷺ٢) ذكره الثعلبي في "تفسيره" ٢/ ٤٠٦، والحيري في "الكفاية" ١/ ١٣٤، والواحدي في "أسباب النزول" ص ٥٧ - ٥٨، والبغوي ١/ ٢١٣، وذكره ابن حجر في "العجاب" ١/ ٤٦٥، ثم قال: الكلبي ضعيف لو انفرد، فكيف لو خالف، وقد خالفه الربيع بن أنس، وهو أولى بالقبول منه، فقال: إن هذه الآية أول آية في الإذن للمسلمين في قتال المشركين، وسياق الآيات يشهد لصحة قوله، فإن قوله تعالى عقيبهما: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، منسوخ بقوله تعالى: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، عند الأكثر، فوضح أنها سابقة، لكن سيأتي في سورة الحج عن أبي بكر الصديق: أول آية نزلت في الإذن في القتال: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾، قلت: **ويمكن الجمع**، ولفظ الربيع قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، حتى نزلت براءة. اهـ. ولم يرتض ابن كثير ١/ ٢٤٢ هذا فقال: وفي هذا

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٧٥/١٨

نظر؛ لأن قوله: الذين يقاتلونكم إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم.." (١)

"واختلف القراء في هذه الآية:

فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو -كلاهما-: بالياء وضم الباء، من ﴿يحسبنهم﴾ (﵏١).

ووجه (﵏٢) هذه القراءة: أنهما لم يعديا (حسبت) إلى مفعوليه اللذين (﵏٣) يقتضيهما؛ لأنهما جعلا قوله -تعالى- (﵏٤): ﴿فلا يحسبنهم﴾ (﵏٥) بدلا من

﵏______________

= وابن المنذر، والبيهقي في "الشعب".

وقد ورد حول سبب النزول أقوال أخرى. انظرها في: "تفسير الطبري" ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٨، و"تفسير البغوي" ٢/ ١٥٠، و"أسباب النزول" للمؤلف ١٤٠ - ١٤٢، و"الدر المنثور" ٢/ ١٩١ - ١٩٣.

قال ابن حجر عن الأثر الوارد عن أبي سعيد وابن عباس والآخرين: (**ويمكن الجمع** بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معا، وبهذا أجاب القرطبي وغيره). وقال -عن هذين الأثرين، وعن بقية الآثار الواردة في سبب نزولها-: (ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب، أحب أن يحمده الناس، ويثنوا عليه بما ليس فيه. والله أعلم).

"فتح الباري" ٨/ ٢٣٣، وانظر: "تفسير القرطبي" ٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧، و"تفسير ابن كثير" ١/ ٤٧٣.

(﵏١) أي: قرآ: ﴿ولا يحسبن﴾، و ﴿فلا يحسبنهم﴾ بكسر السين فيهما. انظر: "السبعة" ٢١٩، و"الحجة " للفارسي ٣/ ١٠٠ - ١٠١، و"حجة القراءات" ١٨٦ - ١٨٧. وضبطت الكلمتان بفتح السين في: "إعراب القراءات السبع" لابن خالويه ١/ ١٢٥.

(﵏٢) من قوله: (ووجه ..) إلى (.. فيستقيم فيه تقدير العطف): نقله -بتصرف- عن "الحجة" للفارسي ٣/ ١٠٤ - ١٠٥.

(﵏٣) في (ج): (الذين).

(﵏٤) (تعالى): ليست في: (ج).

(﵏٥) (أ)، (ب): (تحسبنهم) -بالتاء وكسر السين-. ولم ترد قراءة بهذه الصورة. وفي (ب):

____

(١) التفسير البسيط الواحدي ٦٢٣/٣

(تحسبنهم). وفي (ج): مهملة من النقط والشكل. ولكن المؤلف –هنا– يتحدث عن توجيه قراءة ابن كثير وأبي عمرو، فالصواب ما أثبته، والله أعلم.." [1]

"الفاء للعطف على ما دل عليه أول الكلام، كأنه قيل: كونوا على الهدى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾، أي: مما ذكي على اسم الله تعالى (رحمه الله١). قال الزجاج: (معناه: كلوا مما أخلصتم ذبحه لله) (رحمه الله٢)، وقد ذكرنا عند قول تعالى (رحمه الله٣): ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [البقرة: ١٧٣] إن التسمية لا تجب وأنها سنة مستحبة (رحمه الله٤).

رحمه الله________________

= رقم (٣٠٣٦)، وقال: حسن غريب، والنسائي في "سننه" ٧/ ٢٣٧ كتاب: "الضحايا"، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفي "التفسير" ١/ ٤٧٩، والطبري ٨/ ١١ – ١٣، والحاكم ٤/ ١١٣ – ٢٣١، ٢٣٣، وصححه ووافقه الذهبي في "التلخيص"، وأخرجه البيهقي في "سننه" ٩/ ٢٤٠، كلهم من طرق جيدة، وبألفاظ متقاربة، وأخرجه النحاس في ناسخه ٢/ ٣٥٤، وقال: (هذا من أصح ما مر، وهو داخل في المسند). اهـ. وجاء في بعض الروايات أن الآية نزلت في اليهود، **ويمكن الجمع** بينهما بأن قول المشركين مبني على إيحاء اليهود، وذكر ابن كثير ٢/ ١٨٨، عدة طرق، وقال: (إسناده صحيح، وروي من طرق متعددة ليس فيها ذكر اليهود، وهذا هو المحفوظ؛ لأن الآية مكية، واليهود لا يحبون الميتة). اهـ.

(رحمه الله١) ذكره السمين في "الدر" ٥/ ١٢٨، عن الواحدي، وقال: (الظاهر أنها عاطفة على ما تقدم من مضمون الجمل المتقدمة، كأنه قيل: اتبعوا ما أمركم الله من أكل المذكى دون الميتة فكلوا) اهـ.

(رحمه الله٢) "معاني الزجاج" ٢/ ٢٨٦.

(رحمه الله٣) انظر: "البسيط" النسخة الأزهرية ١/ ١٠٥ ب.

(رحمه الله٤) هذا قول الشافعي، ورواية عن مالك وأحمد، فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل، وذهب الجمهور إلى أنها شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، فيجوز أكل ما تركت عليه التسمية سهوا لا عمدا، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد ومالك، وذهب أحمد في رواية إلى أنها شرط مطلقا،

---

[1] التفسير البسيط الواحدي ٢٤٥/٦

وهذا القول هو الظاهر من نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الأدلة لم تفصل، ولأنه علق الحل بذكر اسم الله تعالى، وهو اختيار شيخ الإسلام "الفتاوي" ٣٥/ ٢٣٩،=." (١)

"حسناته على سيئاته، فذلك قوله: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ الناجون، قال: وهذا كما قال في سورة الأنبياء: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا﴾) (رحمه الله١) [الأنبياء: ٤٧].

وقال مقاتل: (﴿والوزن يومئذ الحق﴾ وزن الأعمال يومئذ العدل ﴿فمن ثقلت موازينه﴾ من المؤمنين وزن ذرة على سيئاته ﴿فأولئك هم المفلحون﴾) (رحمه الله٢). فأما كيفية وزن الأعمال فله وجهان:

أحدهما: أن أعمال المؤمن تتصور في صورة حسنة، وأعمال الكافر تتصور في صورة قبيحة فتوزن تلك الصورة كما ذكره ابن عباس.

والثاني: أن الوزن يعود إلى الصحف التي فيها أعمال العباد مكتوبة، وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يوزن (رحمه الله٣) يوم القيامة، فقال: "الصحف" (رحمه الله٤).

هذا الذي ذكرنا مذهب عامة المفسرين (رحمه الله٥) وأهل العلم في هذه الآية، وكان مجاهد والضحاك والأعمش (رحمه الله٦) يفسرون الوزن والميزان: (العدل

رحمه الله________________

(رحمه الله١) ذكره السمرقندي في "تفسيره" ١/ ٥٣١ والثعلبي ١٨٧ ب، والواحدي في "الوسيط" ١/ ١٥٨، والبغوي في "تفسيره" ٣/ ٣١٥، وابن الجوزي ٣/ ١٧١، والرازي ١٤/ ٢٤، والقرطبي ٧/ ١٦٦، وغيرهم، وذكره السيوطي في "الدر" ٨/ ١٢٩، ١٣٠، وقال: (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وأخرجه أبو الشيخ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس) اهـ.

(رحمه الله٢) "تفسير مقاتل" ٢/ ٣٠.

(رحمه الله٣) في (ب): (ما يوزن).

(رحمه الله٤) لم أقف عيه.

(رحمه الله٥) قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٢/ ٢٢٦: (**يمكن الجمع** بين الآثار الواردة في ذلك بأن يكون ذلك كله صحيح فتارة توزن الأعمال وتارة توزن محالها وتارة يوزن فاعلها والله أعلم). وانظر: "فتح الباري" ١٣/ ٥٣٧ – ٥٤٠.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٩٢/٨

(﵀٦) ذكره الرازي في "تفسيره" ٨/ ٢٥، والقرطبي ٧/ ١٦٥، وأبو حيان في "البحر" ٤/ ٢٧٠ عن الأعمش.." [1]

"لتحذروا أن تكونوا منهم، وهي (﵀١) تتضمن وعيدا وتهديدا لمن خالف أمر الله، كما تقول لمن تخاطبه: سأريك غدا إلى ما يصير حال من خالف أمري (﵀٢).

وقال قتادة: (سأدخلكم الشام فأريكم (﵀٣) منازل الكافرين الذين كانوا سكانها من الجبابرة والعمالقة، أي: لتعتبروا بها، وما صاروا إليه من النكال فيها) (﵀٤). وهذا معنى قول الكلبي: ﴿دار الفاسقين﴾ ما مروا عليه إذا سافروا من منازل عاد وثمود والقرون الذين أهلكوا) (﵀٥).

﵀______________

= متصلة بما قبلها، فهي من تمامها، وأولى الأمور أن يختم الأمر بالعمل بالوعيد على من ضيعه.

وقال ابن كثير: (هذا أولى والله أعلم لأن هذا كان بعد إنفصال موسى وقومه عن مصر وهو خطاب لبني إسرائيل قبل دخولهم التيه والله أعلم) اهـ.

(﵀١) في (ب): (وهو).

(﵀٢) هذا قول الطبري ٩/ ٥٩.

(﵀٣) في (ب): (وأيكم).

(﵀٤) ذكره الثعلبي ١٩٧ ب، والماوردي ٢/ ٢٦١، والواحدي في "الوسيط" ٢/ ٢٤١، والبغوي ٣/ ٢٨٢، وابن عطية ٦/ ٧٧، وأخرج عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ٢/ ٢٣٦، والطبري ٩/ ٥٩، وابن أبي حاتم ٥/ ١٥٦٦ من طرق جيدة عن قتادة قال: (منازلهم) اهـ. وقال ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص ٢٨١: (بلغنا عن أبي زرعة الرازي أن يحيى بن سلام المفسر حدث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله: ﴿دار الفاسقين﴾ قال: مصر، واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة: مصيرهم) اهـ.

(﵀٥) ذكره الثعلبي ١٩٧ ب، والبغوي ٣/ ٢٨٢، وابن عطية ٦/ ٧٧، والرازي ١٤/ ٢٣٨، والخازن ٢/ ٢٨٩، وذهب الزمخشري في "تفسيره" ٢/ ١١٧، وابن عطية ٦/ ٧٧، والقرطبي ٧/ ٢٨٢ إلى أن المراد: منازل القرون الذين أهلكوا ومنها مصر دار فرعون وقومه، **ويمكن الجمع** بين القولين بأن الآية تضمنت

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٩/٢٤

الوعد للمؤمنين بدخول الأرض الموعودة ومنازل القرون الماضية والوعيد للفاسقين بهلاكهم ودخولهم جهنم. والله أعلم.." [1]

"مسخوا خنازير (﵀١). **ويمكن الجمع** بين الأقوال؛ لأنهم مسخوا غير مرة.

والتفضيل وقع على زعمهم، كقولك إذا خطأك رجل: بل أنت أضل وأخطأ (﵀٢).

٦١ - ﴿وإذا جاؤكم قالوا آمنا:﴾ نزلت في المنافقين من اليهود (﵀٣).

ودخولهم بالكفر وخروجهم به عبارة عن دوام حالهم به، أي: لا ينفكون عن الكفر داخلين ولا خارجين (﵀٤).

٦٣ - ﴿لولا ينهاهم:﴾ هلا ينهاهم، على وجه الحث (﵀٥) والتحريض.

٦٤ - ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة:﴾ نزلت في فنحاص بن عازور (﵀٦) اليهودي، كانوا مخاصيب الرجال فلما كفروا بنبينا صلى الله عليه وسلم ابتلاهم الله تعالى بالقحط، وقدر عليهم الرزق، وأذهب بركة أموالهم، فضاقت صدورهم فقالوا ذلك جرأة (﵀٧). وإنما قالوا على سبيل المجاز والتشبيه كقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة﴾ [الإسراء:٢٩].

﴿غلت أيديهم:﴾ يحتمل الدعاء، ويحتمل الإخبار، ولذلك قالوا (﵀٨) أبخل الناس.

(بسط اليد): نفاذ التصرف، آمنا بما أخبر الله من غير تأويل (﵀٩).

﴿وليزيدن كثيرا:﴾ كقوله: ﴿يضل به كثيرا﴾ [البقرة:٢٦]، وقوله: ﴿وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا﴾ [التوبة:١٢٥] (﵀١٠).

﴿وألقينا بينهم:﴾ بين (﵀١١) فرق اليهود.

﴿كلما أوقدوا نارا للحرب:﴾ أي: هيجوا فتنة وشرا، من ذلك إرجافهم بخروج الدجال.

﵀______________

(﵀١) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٣٩٦، والبحر المحيط ٣/ ٥٢٩، والدر المنثور ٢/ ٢٩٥.

(﵀٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٥٣١.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٤٩/٩

(رحمه الله٣) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٤٠٠، والكشاف ١/ ٦٥٣، وزاد المسير ٢/ ٢٩٧.

(رحمه الله٤) ينظر: الوجيز ١/ ٣٢٦، والكشاف ١/ ٦٥٣، وزاد المسير ٢/ ٢٩٧.

(رحمه الله٥) في ع: البحث. وينظر: التبيان في تفسير القرآن ٣/ ٥٧٨، ومجمع البيان ٣/ ٣٧٢، والتفسير الكبير ١٢/ ٣٩.

(رحمه الله٦) في ب: عازرون.

(رحمه الله٧) في ع: جزاء. وينظر: تفسير البغوي ٢/ ٥٠، ومجمع البيان ٣/ ٣٧٧، وزاد المسير ٢/ ٢٩٨.

(رحمه الله٨) كذا في نسخ التحقيق، ولعل الصواب: كانوا. وينظر: الكشاف ١/ ٦٥٥، ومجمع البيان ٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨، وزاد المسير ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(رحمه الله٩) ينظر: تفسير البغوي ٢/ ٥٠.

(رحمه الله١٠) ينظر: التفسير الكبير ١٢/ ٤٤.

(رحمه الله١١) ساقطة من ب. وينظر: الوجيز ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨، وتفسير البغوي ٢/ ٥٠، والتفسير الكبير ١٢/ ٤٥.." [1]

"والهور والانهيار: الميل، ومنه التهور والهوارة، في الحديث: من أطاع ربه فلا هوارة (رحمه الله١) عليه، وروي: من اتقى الله وقي الهوارة (رحمه الله٢).

١١٠ - ﴿بنوا ريبة:﴾ أي: سبب ريبة (رحمه الله٣).

﴿تقطع:﴾ تفسخ (رحمه الله٤)، فمن حمل الكلام على الغاية والتوقيت قال: ترتفع الريبة عند تقطع القلوب؛ لأن الارتياب في فعل الأحياء دون من هلك وتلاشى، ومن حمل على المبالغة والتأكيد قال: يجوز بقاء الريبة مع تقطع القلوب لجواز بقاء الحياة والعقل فيها بتبقية الله تعالى كحياة الشهداء وحياة الذين يسألون في القبور، وهذا أشبه. **ويمكن الجمع** بين القولين بأن يحمل أحدهما في طائفة من المنافقين والآخر (رحمه الله٥) في طائفة أخرى منهم.

١١١ - ﴿إن الله اشترى:﴾ اتصالها بما قبلها من حيث ذكر الرجال الذين يحبون أن يتطهروا. عن عبد الله بن رواحة قال يوم البيعة: اشترط يا رسول الله لربك ولنفسك، قال:

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ١/٥٧٤

أشترط (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما (رَحِمَهُ اللَّهُ٧) تمنعون منه أنفسكم وأهاليكم، قال: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: الجنة، قال: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل، فأنزل الله بها (رَحِمَهُ اللَّهُ٨) هذه الآية.

واشتراء الله من عباده [المؤمنين] (رَحِمَهُ اللَّهُ٩) ما يملكه عليهم إنما على سبيل التفضيل واللطف، وهو كالاستقراض منهم، وإيجاب الأجر لهم. أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة) (رَحِمَهُ اللَّهُ١٠).

١١٢ - ﴿التائبون:﴾ أي: هم التائبون، وقيل: رفع على المدح (رَحِمَهُ اللَّهُ١١).

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) هلاك، ينظر: الفائق في غريب الحديث ٤/ ١٢١، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٨١.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في مصادر التخريج: الهورات، أي: الهلكات، ينظر: الفائق في غريب الحديث ٤/ ١٢١، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٨١، ولسان العرب ٥/ ٢٦٩ (هور).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) ينظر: الكشاف ٢/ ٣١٣، والتفسير الكبير ١٦/ ١٩٧، والبحر المحيط ٥/ ١٠٥.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) في ب: تسفح.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) النسخ الثلاث: والأخرى.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) (قال أشترط) مكررة في ب، وبعدها (أن تعبدوه) ليس في ك.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) النسخ الثلاث: ما.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٨) ساقطة من ك. وينظر: تفسير الطبري ١١/ ٤٩، والبغوي ٢/ ٣٢٩، وفتح الباري ٦/ ٤.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٩) من ك.

(رَحِمَهُ اللَّهُ١٠) الموطأ ٢/ ٤٤٣، وصحيح البخاري ٣/ ١١٣٥، ومسلم ٣/ ١٤٩٦.

(رَحِمَهُ اللَّهُ١١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٧١، والتبيان في تفسير القرآن ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧، والكشاف ٢/ ٣١٤.." [(١)]

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٧٩٩/١

"أفزعكم بكائي؟ فقال: نعم يا رسول الله، فقال: إن القبر الذي رأيتموني أناجيه قبر آمنة بنت وهب وإني استأذنت ربي في الاستغفار لها فلم يأذن لي، وأنزل علي: ﴿ما كان للنبي [والذين آمنوا (﵀١)﴾] أن يستغفروا للمشركين، الآية، فأخذني ما يأخذ الولد للوالدين من الرقة (﵀٢). قال الأمير: **ويمكن الجمع** بين الروايتين: كان يستغفر لأبي طالب سنين حتى زار قبر أمه (﵀٣) يومئذ فأنزل الله الآية فانتهى عن استغفارهما.

قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لهم حتى نزلت الآية فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار للأموات ولم ينههم عن الاستغفار للأحياء حتى يموتوا ثم أنزل (﵀٤): ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه،﴾ الآية، استغفر له ما كان حيا فلما مات أمسك عن الاستغفار له (﵀٥).

١١٤ - (الأواه): كثير التأوه خوفا من الله عز وجل، عن الأزهري (﵀٦). وقال أبو عبيدة (﵀٧): الأواه: المتأوه شفقا وفرقا ويقينا ولزوما للطاعة. ويحتمل أنه كان يتأوه على هلاك قومه وكفرهم بالله ويتحلم عنهم ولا يخاشنهم ولا يزيد على التأوه؛ لأنه لم يكن مأمورا بالقتال.

١١٥ - ﴿ليضل:﴾ الإضلال ههنا لومه وتخطئته وتضليله ومؤاخذته إياهم بما لا علم لهم به. ثم اختلفوا فقيل: نزلت الآية في مؤاخذة الله إياهم للعمل بالأحكام المنسوخة قبل العلم بالنسخ كالصلاة إلى بيت المقدس وشرب الخمر (﵀٨)، وقيل: نزلت في مؤاخذة الله إياهم (﵀٩) بالاستغفار للمشركين قبل بيانه (﵀١٠) أنه لا يجوز.

وإنما وصف بالعلم؛ لأن (﵀١١) هذا الحكم المذكور من قضية علمه وحكمته.

١١٦ - وإنما وصف نفسه بأن ﴿له ملك السماوات والأرض﴾ ليبين جواز تصرفاته (١٥٠ ظ) في مملكته من النسخ والإضلال والمغفرة والعذاب وغير ذلك (﵀١٢).

﵀______________

(﵀١) مكانها في ك وبعدها في ع: معه، وهي مقحمة.

(﵀٢) ينظر: تاريخ المدينة المنورة ١/ ١١٨ - ١١٩، والمستدرك ٢/ ٣٣٧، وأسباب نزول الآيات ٨١٧.

(﵀٣) في ك: قبره، بدل (قبر أمه).

(﵀٤) الآية التي بعدها.

(﵀٥) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٩.

(﵀٦) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٧٢ (أوه).

(﵀٧) ينظر: مجاز القرآن ١/ ٢٤٧.

(﵀٨) ينظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٤٥٣، ومعاني القرآن الكريم ٣/ ٢٦٣، وتفسير البغوي ٢/ ٣٣٣.

(﵀٩) (بالأحكام المنسوخة. . . إياهم) ليس في ب.

(﵀١٠) ساقطة من ك. وينظر: تفسير مجاهد ١/ ٢٨٨، والطبري ١١/ ٧٣، والبغوي ٢/ ٣٣٢.

(﵀١١) النسخ الثلاث: لا.

(﵀١٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤١٢ - ٤١٣.." [١]

"كائنا، فاطمأنت مريم إلى قوله، فدنا منها فمد جيبها بأصبعه، ثم نفخ في جيبها، فوصلت تلك النفخة إلى بطنها، فحملت بعيسى عليه السلام.

٢٢ - ﴿فحملته:﴾ اختلف في مدة الحمل، فقيل: يوم واحد. (﵀١) وقيل: ثمانية أشهر. (﵀٢) وقيل: تسعة (﵀٣) أشهر. (﵀٤)

﴿مكانا قصيا:﴾ هو أقصى دار خالتها. وقيل: موضع مجهول لا يعلم بها زكريا. وقيل: ناصرة (﵀٥) دمشق. (٢٠٦ ظ) وقيل: مصر.

٢٣ - ﴿فأجاءها:﴾ تعدية من المجيء.

﴿المخاض﴾ (﵀٦): تمخض الولد في بطن أمه، وهو تحركه للخروج.

﴿جذع النخلة:﴾ ساقها، أراد جذعا يابسا (﵀٧).

وإنما قالت ذلك (﵀٨) لكراهتها الطبيعية المشقة والأذى، لا لكراهتها الاعتقادية الكرامة والعلى.

٢٤ - ﴿فناداها﴾ (﵀٩): جبريل، كان واقفا في أسفل الربوة. وقيل: المنادي عليها عيسى عليه السلام. (﵀١٠) وهو الأشبه بظاهر [الآية] (﵀١١)، **ويمكن الجمع**، فقال: ناداها جبريل من لسان عيسى.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٨٠١/١

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) ينظر: تفسير ابن وهب ١/ ٤٨٧، وتفسير الماوردي ٣/ ٣٦٢.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) ينظر: تفسير السمعاني ٣/ ٢٨٥، وزاد المسير ٥/ ١٦٢ عن الزجاج، وابن كثير ٣/ ١٥٨ عن عكرمة، والتسهيل في علوم التنزيل ١/ ٤٨٩ من غير نسبة.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) ع: تسعين.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) ينظر: تفسير ابن وهب ١/ ٤٧٨، وزاد المسير ٥/ ١٦٢ عن سعيد ابن جبير وابن السائب، والتفسير الكبير ٧/ ٥٢٥، وابن كثير ٣/ ١٥٨ عن جمهور المفسرين. وقد ذكر في مدة حمل مريم بعيسى عليهما السلام أقوال عدة، وصلت إلى سبعة أقوال، وكل هذه الأقاويل ليس لها مستند صحيح من القرآن أو السنة النبوية الصحيحة، إلا أن الذي عليه جمهور المفسرين هو أن مدة الحمل المعتادة تسعة أشهر، وهو الأصح والذي رجحه ابن كثير، واستغرب ما روي عن ابن عباس من أنه قال: لم يكن إلى أن حملت فوضعت؛ لأن الفاء وإن كانت تفيد التعقيب، إلا أن تعقيب كل شيء بحسبه، فمدة الحمل عادة تسعة أشهر، ولو كان حملها بخلاف عادة النساء لكان ذلك أولى بالذكر؛ لأنه سيكون عندئذ معجزة أخرى لعيسى وأمه عليهما السلام، ولم تتعرض لما تعرضت له من أسئلة.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) الأصول المخطوطة: ناصر.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) غير موجودة في أ.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) الأصول: جذع يابس.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٨) قوله تعالى على لسانها: قالت يا ليتني مت قبل هذا.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٩) بياض في أ.

(رَحِمَهُ اللَّهُ١٠) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٣٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٤٠٤، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٦٠ عن مجاهد والحسن وابن قتيبة وغيرهم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ١١) زيادة يقتضيها السياق.." (١)

"وتمت كلمة ربك الحسنى (رَحِمَهُ اللَّهُ١) فإن مصاحف أهل العراق اتفقت على رسمه بالتاء لا غير وروينا عن أستاذنا الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد أنه قال: «وكل ما في كتاب الله عز وجل من ذكر الكلمة على لفظ الواحد (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) فهو بالهاء إلا حرفا واحدا في الأعراف:

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٢٦٦/٢

وتمت كلمة ربك الحسنى فإن مصاحف أهل العراق اتفقت على رسمه بالتاء ورسمه الغازي بن قيس (﵀٣) في كتابه بالهاء (﵀٤).

وروينا عن معلى الوراق (﵀٥) قال: سألت عاصما (﵀٦) عن: كلمة ربك فقال لي: في الأنعام تاء وفي الأعراف هاء (﵀٧).

﵀_______________

(﵀١) سيأتي في الآية ١٣٦ الأعراف، وما بعدها في ق: عليه طمس.

(﵀٢) سقطت من: ج، ق

(﵀٣) تقدمت ترجمته ص:

(﵀٤) ذكره باللفظ من كلام أبي عمرو الداني في المقنع ٧٩.

(﵀٥) معلى بن عيسى، ويقال: ابن راشد البصري الوراق الناقط، روى القراءة والرسم، وعد الآي والأجزاء عن عاصم الجحدري، قال الداني: «هو من أثبت الناس فيه» ور وى عن العقيلي، وروى القراءة عنه علي بن نصير وروى عنه العدد سليم بن عيسى، وعبيد بن عقيل، وردت عنه روايات في الرسم في المقنع ولم يذكر له تاريخ وفاة. انظر: غاية النهاية ٢/ ٣٠٤.

(﵀٦) عاصم بن أبي الصحاح العجاج الجحدري البصري، أخذ القراءة عرضا عن سليمان بن قتيبة، وقرأ على نصر بن عاصم، والحسن، ويحيي بن يعمر، وروى حروفا عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الحروف أحمد اللؤلؤى، ومعلى بن عيسى الوراق وغيرهما، وروى حروفا كثيرة في الرسم من المصحف الإمام، توفي ١٢٨ هـ انظر: غاية النهاية ١/ ٣٤٩.

(﵀٧) **ويمكن الجمع** والأخذ بالقولين، فيرسم بالتاء للكوفيين، لأن مصاحف أهل العراق اتفقت على رسمه بالتاء، موافقة لأصولهم العتيقة، ويرسم بالهاء لغيرهم اتباعا لمصاحف أهل المدينة كما رواه عاصم الجحدري ورسمه الغازي بن قيس، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه في الآية ١٣٦ الأعراف.." (١)

"سورة العلق مكية (﵀١)، وهي عشرون آية (﵀٢)

بسم الله الرحمن الرحيم إقرا باسم ربك الذى خلق إلى قوله: ما لم يعلم رأس الخمس الأول (﵀٣) وهجاؤه مذكور (﵀٤).

ثم قال تعالى: كلا إن الانسن ليطغى (﵀٥) إلى قوله: صلى رأس العشر الأول (﵀٦)، [وفيه من

---

(١) مختصر ال تبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٢/٢٧٦

الهجاء (رَحِمَهُ اللَّهُ٧): أريت بحذف الألف (رَحِمَهُ اللَّهُ٨)، وغير

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) وهي مكية بإجماع من أهل العلم، لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، نزل صدرها في غار حراء حسب ما ثبت في الصحيح. قالت عائشة: «أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ... » وفي آخره فقال الملك: اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله ترجف بوادره» الحديث، وجمع العلماء بين حديث عائشة وحديث جابر الذي رواه البخاري ومسلم وفيه أن أول ما نزل سورة المدثر، قال الحافظ ابن حجر:

«**ويمكن الجمع** بين الروايتين فيقال أن سورة: اقرأ أول ما نزل من القرآن حين بدئ الوحي وسورة المدثر أول ما نزل بعد فترة الوحي»، قال ابن عطية: والقول الأول أصح لحديث عائشة، وصوبه النووي وغيره والسيوطي والزركشي وعلم الدين السخاوي وابن كثير وصرح ابن عطية والقرطبي وابن الجوزي بالإجماع على أنها مكية.

انظر: تفسير ابن عطية ١٦/ ٣٣٣ زاد المسير ٩/ ١٧٥، البحر ٨/ ٤٩٢ الإتقان ١/ ٦٩ البرهان ١/ ٢٠٦ جمال القراء ١/ ٧ ابن كثير ٤/ ٥٦٤ الجامع ٢٠/ ١١٧ فتح الباري ٨/ ٧١٥ رقم ٤٩٥٣ ورقم ٤٩٥٤ و ١/ ٢٣، ٢٨ مسلم كتاب الإيمان ١/ ١٣٩ الفتح الرباني ١٨/ ٤٦ مناهل العرفان ١/ ٩٣.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) عند المدني الأول والأخير والمكي، وتسع عشرة آية، عند الكوفي والبصري، وثمان عشرة آية عند الشامي. انظر: البيان ٩٤، بيان ابن عبد الكافي ٧٣، القول الوجيز ٩٢، معالم اليسر ٢١٢.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) رأس الآية ٥ العلق وسقطت من هـ.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) تقديم وتأخير في ب، وفي هـ: «وهجاؤه كله مذكور».

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) الآية ٦ العلق.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) رأس الآية ١٠ العلق، وهي ساقطة من: هـ.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) سقطت من: أ، ب، وما أثبت من: ج، ق.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٨) تقدم عند قوله: قل أرايتكم من الآية ٤١ الأنعام.." [1]

"دور مكة كذلك «١» .

وقوله تعالى: (سواء العاكف فيه والباد) ، الآية/ ٢٥.

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ١٣٠٨/٥

يظهر حمله على المسجد الذي لا يتخصص به قوم عن قوم، وأنه يشترك في الانتفاع به قعودا وصلاة كافة الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن علقمة بن فضلة قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن لم يحتج لم يسكن «٢» .

وروي أن عمر كان يمنع أن تغلق دور مكة في زمن الحج، وكانوا ينزلون حيث وجدوا، حتى كانوا يضربون الفسطاط في جوف الدور «٣» .

ونهى عمر أهل مكة أن يجعلوا لبيوتهم أبوابا «٤» .

وروي عن عمر أنه اشترى دارا بأربعة آلاف.

وبينا بعد قول من يقول لا اختصاص لأهل مكة بدورهم المعروفة بهم، الموروثة عن آبائهم وأسلافهم، وأن من شاء أزعجهم، وما زالوا يتصرفون فيها هدما وبناء وبيعا وإجارة وإعارة من غير نكير، ولعل عمر إنما فعل ذلك عند ازدحام الناس وضيق المنازل، فأباح ذلك لا أنه أزال ملك الرباع، وإلا فقد روي عنه أنه اشترى بها دارا بأربعة آلاف، ولا **يمكن الجمع** بينهما إلا على هذا الوجه.

---

(١) أنظر توضيح المسألة في أحكام القرآن للجصاص- ٥ ص ٥٧، ٥٨، ٥٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة عن علقمة بن نضلة.

(٣) أخرجه عبد بن حميد.

(٤) رواه عبد الرزاق وفيه: لينزل البادي حيث شاء.." (١)

"اخرج منها مذؤوما﴾ وخاطب آدم فقال ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ أي اتخذاها لأنفسكما مسكنا ﴿فكلا من حيث شئتما﴾ فكانت الفاء أولى لأن اتخاذ المسكن لا يستدعي زمانا ممتدا ولا **يمكن الجمع** بين الاتخاذ والأكل فيه بل يقع الأكل عقيبه

وزاد في البقرة ﴿رغدا﴾ لما زاد في الخبر تعظيما بقوله ﴿وقلنا﴾ بخلاف سورة الأعراف فإن فيها (قال) والخطيب ذهب إلى أن ما في الأعراف

١٢ - قوله ﴿اهبطوا منها﴾ كرر الأمر بالهبوط لأن الأول من الجنة والثاني من السماء

١٣ - قوله ﴿فمن تبع﴾ وفي طه ﴿فمن اتبع﴾ تبع واتبع بمعنى وإنما اختار في طه ﴿اتبع﴾ موافقة لقوله

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢٧٩/٤

تعالى ﴿يتبعون الداعي﴾

١٤ - قوله ﴿ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل﴾ قدم الشفاعة في هذه الآية وأخر العدل وقدم العدل في الآية الأخرى من هذه السورة وأخر الشفاعة وإنما قدم الشفاعة قطعا." (١)

"قلت: هذا في السابقين وذلك في أصحاب اليمين، وأنهم يتكاثرون من الأولين والآخرين جميعا.

فإن قلت: فقد روى أنها لما نزلت شق ذلك على المسلمين، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجع ربه حتى نزلت ثلة من الأولين وثلة من الآخرين. قلت: هذا لا يصح لأمرين، أحدهما: أن هذه الآية واردة في السابقين ورودا ظاهرا، وكذلك الثانية في أصحاب «١» اليمين.

ألا ترى كيف عطف أصحاب اليمين ووعدهم، على السابقين ووعدهم، والثاني: أن النسخ في الأخبار غير جائز. وعن الحسن رضى الله عنه: سابقو الأمم أكثر من سابقي أمتنا، وتابعو الأمم مثل تابعي هذه الأمة.

وثلة: خبر مبتدإ محذوف، أى: هم ثلة موضونة مرمولة بالذهب، «٢» مشبكة بالدر والياقوت، قد دوخل بعضها في بعض كما توضن حلق الدرع.

قال الأعشى:

ومن نسج داود موضونة «٣»

وقيل: متواصلة، أدنى بعضها من بعض. متكئين حال من الضمير في على، وهو العامل فيها، أى: استقروا عليها متكئين متقابلين لا ينظر بعضهم في أقفاء بعض. وصفوا بحسن العشرة وتهذيب الأخلاق والآداب مخلدون مبقون أبدا على شكل الولدان وحد الوصافة، «٤» لا يتحولون عنه. وقيل: مقرطون، والخلدة: القرط. وقيل: هم أولاد أهل الدنيا: لم تكن لهم حسنات فيثابوا عليها، ولا سيئات فيعاقبوا عليها. روى عن على رضى الله عنه وعن الحسن.

وفي الحديث: «أولاد الكفار خدام أهل الجنة» «٥» . الأكواب: أوان بلا عرى وخراطيم،

---

(١) . قوله «وكذلك الثانية في أصحاب اليمين» أى ظاهرة الورود. (ع) [.....]

(٢) . قوله «مرمولة بالذهب» في الصحاح: رملت الحصير، أى: سففته. وفيه أيضا: سففت الخوص: أى نسجته. (ع)

(٣) .

---

(١) أسرار التكرار في القرآن = البرهان في توجيه متشابه القرآن ا الكرماني، برهان الدين ص/٧١

ومن نسج داود موضونة ... تساق مع الحي عيرا فعيرا

للأعشى، يصف الدروع، وجعلها من نسج سيدنا داود مبالغة في حسن صنعتها، لأنه نسجها بأمر من الله وتعليمه له. موضونة: أى مدخل بعضها في بعض، فهي محكمة النسج لتساق، أى: أصحابها مع الحي. والعير بالفتح:

السيد، أى سيدا بعد سيد متربين، ويطلق العير على طائر يطير فوق القافلة السائرة، وتبعد إرادته هنا.

(٤) . قوله «وحد الوصافة» هي بلوغ الغلام حد الخدمة. أفاده الصحاح. (ع)

(٥) . أخرجه البزار والطبراني في الأوسط من رواية عباد بن منصور عن أبى رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال «سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم خدم أهل الجنة» ورواه البزار من براية على بن زيد بن جدعان والطيالسي والطبراني وأبو يعلى من رواية يزيد الرقاشي كلاهما عن أنس بهذا وأتم منه قلت: قد يعارضه حديث سمرة في صحيح البخاري. فقيه أنه رأى أولاد الناس تحت شجرة يكفلهم إبراهيم عليه السلام قال فقلنا: وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين» أخرجه بهذا اللفظ. ويمكن الجمع بينهما بأن لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكونوا في البرزخ كذلك، ثم بعد الاستقرار يستقرون في الجنة خدما لأهلها.." (١)

"قال ابن عباس ومجاهد. وفي رواية عن مجاهد: أنه صوت ملك يسبح. وقال عكرمة: هو ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الابل.

والثاني: أنه ريح تختنق بين السماء والأرض. وقد روي عن أبي الجلد أنه قال: الرعد: الريح.

واسم أبي الجلد: جيلان بن أبي فروة البصري، وقد روى عنه قتادة.

والثالث: أنه اصطكاك أجرام السحاب «١» ، حكاه شيخنا علي بن عبيد الله.

وفي البرق ثلاثة أقوال «٢» :

(١٨) أحدها: أنه مخاريق يسوق بها الملك السحاب، روي هذا المعنى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول علي بن أبي طالب. وفي رواية عن علي قال: هو ضربة بمخراق من حديد. وعن ابن عباس:

أنه ضربة بسوط من نور. قال ابن الانباري: المخاريق: ثياب تلف، ويضرب بها بعض الصبيان بعضا، فشبه السوط الذي يضرب به السحاب بذلك المخراق. قال عمرو بن كلثوم:

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤/٤٥٩

كأن سيوفنا فينا وفيهم ... مخاريق بأيدي لاعبينا

وقال مجاهد: البرق: مصع ملك، والمصع: الضرب والتحريك. والثاني: أن البرق: الماء، قاله أبو الجلد. وحكى ابن فارس أن البرق: تلألؤ الماء. والثالث: أنه نار تنقدح من اصطكاك أجرام السحاب لسيره، وضرب بعضه لبعض، حكاه شيخنا.

والصواعق: جمع صاعقة، وهي صوت شديد من صوت الرعد يقع معه قطعة من نار تحرق ما تصيبه. وروي عن شهر بن حوشب: أن الملك الذي يسوق السحاب، إذا اشتد غضبه، طار من فيه النار، فهي الصواعق. وقال غيره: هي نار تنقدح من اصطكاك أجرام السحاب. قال ابن قتيبة: وإنما سميت صاعقة، لأنها إذا أصابت قتلت، يقال: صعقتهم، أي: قتلتهم.

قوله تعالى: والله محيط بالكافرين. فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يفوته أحد منهم، فهو جامعهم يوم القيامة. ومثله قوله تعالى: أحاط بكل شيء علما «٣» ، قاله مجاهد. والثاني: أن الإحاطة: الإهلاك، مثل قوله تعالى: وأحيط بثمره «٤» . والثالث: أنه لا يخفى عليه ما يفعلون.

لم أره مرفوعا، وإنما ورد عن علي موقوفا، أخرجه الطبري ٤٣٩ وأبو الشيخ ٧٧١ وإسناده ضعيف لجهالة ربيعة بن أبيض، وكرره الطبري ٤٤١ وفيه من لم يسم، وكرره أبو الشيخ ٧٧٢ من وجه آخر، وفيه بشير بن أبي ميمونة وهو مجهول أيضا.

الخلاصة: المرفوع لم أجده بهذا اللفظ، وإنما الوارد في ذلك ما تقدم من حديث ابن عباس، وأما الموقوف على علي، فقد ورد بأسانيد واهية، وهو غريب جدا، والصواب أن البرق، هو الضياء كما تقدم.

---

(١) يمكن الجمع بين الخبر المرفوع مع ضعفه والآثار، وهذا القول، بأن يكون الملك الموكل بالرعد اسمه الرعد، ويكون الصوت الذي ينتج عن اصطكاك الأجرام هو الرعد كما هو معروف لدى الناس. والقول الثاني ليس بشيء.

(٢) أعدل الأقوال هو الأخير، لكن لا يتعين كونه نارا، وإنما هو ضياء ونور ولمعان ينتج عقب اصطكاك الأجرام.

(٣) الطلاق: ١٢.

(٤) الكهف: ٤٢.." [1]

"[سورة النساء (٤) : آية ٩٤]

يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا (٩٤)

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا في سبب نزولها أربعة أقوال:

(٣٣٦) أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم، وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد بن الأسود فقتله. فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا يشهد أن لا إله إلا الله؟! لأذكرن ذلك للنبي. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له: يا رسول الله إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: ادعوا لي المقداد، فقال: يا مقداد أقتلت رجلا قال: لا إله إلا الله، فكيف لك ب «لا إله إلا الله غدا» ! فنزلت هذه الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته؟

وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل. رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣٣٧) والثاني: أن رجلا من بني سليم مر على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية. رواه عكرمة، عن ابن عباس.

(٣٣٨) والثالث: أن قوما من أهل مكة سمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تريدهم فهربوا، وأقام

حسن، أخرجه البزار ٢٢٠٢ والطبراني في «الكبير» ١٢٣٧٩ وإسناده حسن. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٨: رواه البزار، وإسناده جيد. **ويمكن الجمع** بين هذا وما بعده بتعدد الحادثة، والله أعلم.

صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٣٠ وأحمد ١/ ٢٢٩ و ٢٧٢ و ٣٢٤ والطبري ١٠٢٢٢ والطبراني ١١٧٣١

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ١/ ٤٠

والحاكم ٢/ ٢٣٥ والبيهقي ٩/ ١١٥ والواحدي في «أسباب النزول» ٣٤٦ من طرق عن عكرمة به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن اه. وأخرجه البخاري ٤٥٩١ ومسلم ٣٠٢٥ وأبو داود ٣٩٧٤، والطبري ١٠٢١٩ و ١٠٢٢٠ و ١٠٢٢١ والواحدي ٣٤٥ والبيهقي ٩/ ١١٥ من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

ضعيف جدا بهذا اللفظ، قال الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٥٥٢: أخرجه الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس اه. والكلبي متهم بالكذب، وخصوصا في روايته عن أبي صالح. وأخرجه الطبري ١٠٢٢٦ من رواية أسباط عن السدي مرسلا وليس فيه استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة، وقوله: «أعتق رقبة» .

- وأصل الخبر في الصحيحين البخاري ٤٢٦٩ ومسلم ٩٦ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذا. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» فهذا الذي صح في ذلك، فعليك به، والله الموفق.." (١)

"النار هم فيها خالدون

والجواب عن الشبهة الأولى أن نقول: أما الوجه الأول وهو قولهم إنهم اعترضوا على الله تعالى وهذا من أعظم الذنوب فنقول إنه ليس غرضهم من ذلك السؤال تنبيه الله على شيء كان غافلا عنه، فإن من اعتقد ذلك في الله فهو كافر، ولا الإنكار على الله تعالى في فعل فعله، بل المقصود من ذلك السؤال أمور:

أحدها: أن الإنسان إذا كان قاطعا بحكمة غيره ثم رأى أن ذلك الغير يفعل فعلا لا يقف على وجه الحكمة فيه فيقول له أتفعل هذا! كأنه يتعجب من كمال حكمته وعلمه، ويقول إعطاء هذه النعم لمن يفسد من الأمور التي لا تهتدي العقول فيها إلى وجه الحكمة فإذا كنت تفعلها واعلم أنك لا تفعلها إلا لوجه دقيق وسر غامض أنت مطلع عليه فما أعظم حكمتك وأجل علمك فالحاصل أن قوله: أتجعل فيها من يفسد فيها كأنه تعجب من كمال علم الله تعالى وإحاطة حكمته بما خفي على كل العقلاء. وثانيها: أن إيراد الإشكال طلبا للجواب غير محذور فكأنهم قالوا إلهنا أنت الحكيم الذي لا يفعل السفه البتة ونحن نرى في

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤٥٢/١

العرف أن تمكين السفيه من السفه سفه فإذا خلقت قوما يفسدون ويقتلون وأنت مع علمك أن حالهم كذلك خلقتهم ومكنتهم وما منعتهم عن ذلك فهذا يوهم السفه وأنت الحكيم المطلق فكيف **يمكن الجمع** بين الأمرين فكأن الملائكة أوردوا هذا السؤال طلبا للجواب، وهذا جواب المعتزلة قالوا: وهذا يدل على أن الملائكة لم يجوزوا صدور القبيح من الله تعالى وكانوا على مذهب أهل العدل قالوا والذي يؤكد هذا الجواب وجهان: أحدهما: أنهم أضافوا الفساد وسفك الدماء إلى المخلوقين لا إلى الخالق. والثاني: أنهم قالوا: ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك لأن التسبيح تنزيه ذاته عن صفة الأجسام والتقديس تنزيه أفعاله عن صفة الذم ونعت السفه، وثالثها: أن الشرور وإن كانت حاصلة في تركيب هذا العالم السفلي إلا أنها من لوازم الخيرات الحاصلة فيه وخيراتها غالبة على شرورها وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير فالملائكة ذكروا تلك الشرور، فأجابهم الله تعالى بقوله: إني أعلم ما لا تعلمون يعني أن الخيرات الحاصلة من أجل تراكيب العالم السفلي أكثر من الشرور الحاصلة فيها والحكمة تقتضي إيجاد ما هذا شأنه لا تركه وهذا جواب الحكماء. ورابعها: أن سؤالهم كان على وجه المبالغة في إعظام الله تعالى فإن العبد المخلص لشدة حبه لمولاه يكره أن يكون له عبد يعصيه. وخامسها: أن قول الملائكة:

أتجعل فيها من يفسد فيها مسألة منهم/ أن يجعل الأرض أو بعضها لهم إن كان ذلك صلاحا فكأنهم قالوا: يا إلهنا اجعل الأرض لنا لا لهم كما قال موسى عليه السلام: أتهلكنا بما فعل السفهاء منا [الأعراف: ١٥٥] والمعنى لا تهلكنا فقال تعالى: إني أعلم ما لا تعلمون من صلاحكم وصلاح هؤلاء الذين أجعلهم في الأرض فبين ذلك أنه اختار لهم السماء خاصة ولهؤلاء الأرض خاصة لعلمه بصلاح ذلك في أديانهم ليرضى كل فريق بما اختاره الله له. وسادسها: أنهم طلبوا الحكمة التي لأجلها خلقهم مع هذا الفساد والقتل، وسابعها: قال القفال يحتمل أن الله تعالى لما أخبرهم أنه يجعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها، أي ستفعل ذلك فهو إيجاب خرج مخرج الاستفهام قال جرير:

ألستم خير من ركب المطايا ... وأندى العالمين بطون راح

أي أنتم كذلك. ولو كان استفهاما لم يكن مدحا، ثم قالت الملائكة إنك تفعل ذلك ونحن مع هذا نسبح بحمدك ونقدس لما أنا نعلم أنك لا تفعل إلا الصواب والحكمة فلما قالوا ذلك قال الله تعالى لهم: إني أعلم ما لا تعلمون كأنه قال والله أعلم نعم ما فعلتم حيث لم تجعلوا ذلك قادحا في حكمتي فإني أعلم ما لا تعلمون." (١)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٩١/٢

"قوله تعالى: ويتعد حدوده [النساء: ١٤] جمع مضاف والجمع المضاف عندكم يفيد العموم، كما لو قيل:
ضربت عبيدي، فإنه يكون ذلك شاملا لجميع عبيده، وإذا ثبت ذلك اختصت هذه الآية بمن تعدى جميع حدود الله وذلك هو الكافر لا محالة دون المؤمن، قلنا: الأمر وإن كان كما ذكرتم نظرا إلى اللفظ لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد هاهنا تعدي جميع الحدود، أحدها: أنه تعالى قدم على قوله: ويتعد حدوده قوله تعالى: تلك حدود الله فانصرف قوله: ويتعد حدوده إلى تلك الحدود، وثانيها: أن الأمة متفقون على أن المؤمن مزجور بهذه الآية عن المعاصي، ولو صح ما ذكرتم/ لكان المؤمن غير مزجور بها، وثالثها: أنا لو حملنا الآية على تعدي جميع الحدود لم يكن للوعيد بها فائدة لأن أحدا من المكلفين لا يتعدى جميع حدود الله، لأن في الحدود ما لا **يمكن الجمع** بينها في التعدي لتضادها، فإنه لا يتمكن أحد من أن يعتقد في حالة واحدة مذهب الثنوية والنصرانية وليس يوجد في المكلفين من يعصي الله بجميع المعاصي، ورابعها: قوله تعالى في قاتل المؤمن عمدا: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها [النساء: ٩٣] ، دلت الآية على أن ذلك جزاؤه، فوجب أن يحصل له هذا الجزاء لقوله تعالى: من يعمل سوءا يجز به [النساء: ١٢٣] .
وخامسها: قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا إلى قوله: ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير [الأنفال: ١٦] .
وسادسها: قوله تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [الزلزلة: ٧، ٨] .
وسابعها: قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى قوله تعالى: ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا [النساء: ٢٩، ٣٠] . وثامنها: قوله تعالى: إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى [طه: ٧٤، ٧٥] فبين تعالى أن الكافر والفاسق من أهل العقاب الدائم كما أن المؤمن من أهل الثواب. وتاسعها:
قوله تعالى: وقد خاب من حمل ظلما [طه: ١١١] وهذا يوجب أن يكون الظالم من أهل الصلاة داخلا تحت هذا الوعيد، وعاشرها: قوله تعالى بعد تعداد المعاصي: ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا [الفرقان: ٦٨، ٦٩] بين أن الفاسق كالكافر في أنه من أهل الخلود، إلا من تاب من الفساق أو آمن من الكفار، والحادية عشرة: قوله تعالى: من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ومن جاء بالسيئة [النمل: ٨٩، ٩٠] الآية، وهذا يدل على أن المعاصي كلها متوعد عليها

كما أن الطاعات كلها موعود عليها، والثانية عشرة: قوله تعالى: فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى [النازعات: ٣٧- ٣٩] . والثالثة عشرة: قوله تعالى: ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم [الجن: ٢٣] الآية ولم يفصل بين الكافر والفاسق، والرابعة عشرة: قوله تعالى: بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته الآية، فحكى في أول الآية قول المرجئة من اليهود فقال: وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة [البقرة: ٨٠] ثم إن الله كذبهم فيه، ثم قال: بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فهذه هي الآيات التي تمسكوا بها في المسألة لاشتمالها على صيغة «من» في معرض الشرط واستدلوا على أن هذه اللفظة تفيد العموم بوجوه. أحدها: أنها لو لم تكن موضوعة للعموم لكانت إما موضوعة للخصوص أو مشتركة بينهما والقسمان باطلان، فوجب كونها موضوعة للعموم، أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص فلأنه لو كان كذلك لما حسن من المتكلم أن يعطي الجزاء لكل من أتى بالشرط، لأن على." (١)

"أي لكم لا لغيركم. وإذا ثبت أن لهم هذه الحالة لا لغيرهم، وجب في سائر المذنبين أن لا يكون لهم نار جهنم على سبيل التأبيد، فظهر أن هذه الآية حجة لنا عليهم. وعلى تمسكهم بالآية سؤال آخر، وهو أن قوله: ومن يعص الله ورسوله إنما يتناول من عصى الله ورسوله بجميع أنواع المعاصي، وذلك هو الكافر ونحن نقول: بأن الكافر يبقى في النار مؤبدا، وإنما قلنا إن قوله: ومن يعص الله ورسوله إنما يتناول من عصى الله بجميع أنواع المعاصي لأن قوله: ومن يعص الله يصح استثناء جميع أنواع المعاصي عنه، مثل أن يقال ومن يعص الله إلا في الكفر وإلا في الزنا، وإلا في شرب الخمر، ومن مذهب القائلين بالوعيد أن حكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا تحت اللفظ وإذا كان كذلك، وجب أن يكون قوله: ومن يعص الله متناولا لمن أتى بكل المعاصي، والذي يكون كذلك هو الكافر، فالآية مختصة بالكافر على هذا التقدير، فسقط وجه الاستدلال بها.

فإن قيل: كون الإنسان الواحد آتيا لجميع أنواع المعاصي محال، لأن من المحال أن يكون قائلا بالتجسم، وأن يكون مع ذلك قائلا بالتعطيل، وإذا كان ذلك محالا فحمل الآية عليه غير جائز قلنا: تخصيص العام بدليل العقل جائز، فقولنا: ومن يعص الله يفيد كونه آتيا بجميع أنواع/ المعاصي، ترك العمل به في القدر الذي امتنع عقلا حصوله فيبقى متناولا للآتي بجميع الأشياء التي **يمكن الجمع** بينها، ومن المعلوم أن الجمع بين الكفر وغيره ممكن فتكون الآية مختصة به.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣/٥٧٠

المسألة الثانية: تمسك القائلون بأن الأمر للوجوب بهذه الآية فقالوا: تارك المأمور به عاص لقوله تعالى: أفعصيت أمري [طه: ٩٣] ، لا يعصون الله ما أمرهم [التحريم: ٦] ، لا أعصي لك أمرا [الكهف: ٦٩] والعاصي مستحق للعقاب لقوله: ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا.

[سورة الجن (٧٢) : آية ٢٤]

حتى إذا رأوا ما يوعدون فسيعلمون من أضعف ناصرا وأقل عددا (٢٤)

فإن قيل: ما الشيء الذي جعل ما بعد حتى غاية له؟ قلنا: فيه وجهان الأول: أنه متعلق بقوله: يكونون عليه لبدا [الجن: ١٩] والتقدير أنهم يتظاهرون عليه بالعداوة ويستضعفون أنصاره ويستقلون (عدده) «١» حتى إذا رأوا ما يوعدون من يوم بدر وإظهار الله له عليهم أو من يوم القيامة، فسيعلمون أيهم أضعف ناصرا وأقل عددا، الثاني: أنه متعلق بمحذوف دلت عليه الحال من استضعاف الكفار له واستقلالهم لعدده كأنه قيل: هؤلاء لا يزالون على ما هم عليه حتى إذا كان كذا كان كذا، واعلم أن نظير هذه الآية قوله في مريم: حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة [مريم: ٧٥] واعلم أن الكافر لا ناصر له ولا شفيع يوم القيامة على ما قال:

ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع [غافر: ١٨] ولا يشفعون إلا لمن ارتضى [الأنبياء: ٢٨] ويفر كل أحد منهم من صاحبه على ما قال: يوم يفر المرء من أخيه [عبس: ٣٤] إلى آخره: يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت

[الحج: ٢] وأما المؤمنون فلهم العزة والكرامة والكثرة قال تعالى: والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم [الرعد: ٢٣، ٢٤] والملك القدوس يسلم عليهم سلام قولا من رب رحيم فهناك يظهر أن القوة والعدد في جانب المؤمنين أو في جانب الكفار.

[سورة الجن (٧٢) : آية ٢٥]

قل إن أدري أقريب ما توعدون أم يجعل له ربي أمدا (٢٥)

---

(١) في الكشاف (عددهم) ٤/ ١٧٢ ط. دار الفكر.." (١)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٦٧٧/٣٠

"الخيمة المتخذة إما من الكرباس أو من الأديم، والشيء كلما كان أثقل وأشد اكتنازا كان تطايره في الهواء أبعد، فكانت النار التي تطير القصر إلى الهواء أقوى من النار التي تطير الطراف في الهواء، ومعلوم أن المقصود تعظيم أمر النار في الشدة والقوة، فكان التشبيه بالقصر أولى الحادي عشر: وهو أن سقوط القصر على الإنسان أدخل في الإيلام والإيجاع من سقوط الطراف عليه، فتشبيه تلك الشرارات بالقصر يفيد أن تلك الشرارات إذا ارتفعت في الهواء ثم سقطت على الكافر فإنها تؤلمه إيلاما شديدا، فصار ذلك تنبيها على أنه لا يزال يسقط عليه من

الهواء شرارات كالقصور بخلاف وقوع الطراف على الإنسان، فإنه لا يؤلم في الغاية الثاني عشر: أن الجمال في أكثر الأمور تكون موقرة، فتشبيه الشرارات بالجمال تنبيه على أن مع كل واحد من تلك الشرارات أنواعا من البلاء والمحنة لا يحصي عددها إلا الله، فكأنه قيل: تلك الشر ا رات كالجمالات الموقرة بأنواع المحنة والبلاء، وهذا المعنى غير حاصل في الطراف فكان التشبيه بالجمالات أتم.

واعلم أن هذه الوجوه توالت على الخاطر في اللحظة الواحدة ولو تضرعنا إلى الله تعالى في طلب الأزيد/ لأعطانا أي قدر شئنا بفضله ورحمته، ولكن هذه الوجوه كافية في بيان الترجيح والزيادة عليها تعد من الإطناب والله أعلم.

[سورة المرسلات (٧٧) : الآيات ٣٥ الى ٣٧]

هذا يوم لا ينطقون (٣٥) ولا يؤذن لهم فيعتذرون (٣٦) ويل يومئذ للمكذبين (٣٧)

نصب الأعمش (يوم) أي هذا الذي قص عليكم واقع يومئذ، اعلم أن هذا هو النوع السادس: من أنواع تخويف الكفار وتشديد الأمر عليهم، وذلك لأنه تعالى بين أنه ليس لهم عذر ولا حجة فيما أتوا به من القبائح، ولا قدرة لهم على دفع العذاب عن أنفسهم، فيجتمع في حقه في هذا المقام أنواع من العذاب أحدها: عذاب الخجالة، فإنه يفتضح على رءوس الأشهاد، ويظهر لكل قصوره وتقصيره وكل من له عقل سليم، علم أن عذاب الخجالة أشد من القتل بالسيف والاحتراق بالنار وثانيها: وقوف العبد الآبق على باب المولى ووقوعه في يده مع علمه بأنه الصادق الذي يستحيل الكذب عليه، على ما قال: ما يبدل القول لدي [ق: ٢٩] وثالثها: أنه يرى في ذلك الموقف خصماءه الذين كان يستخف بهم ويستحقرهم فائزين بالثواب والتعظيم، ويرى نفسه فائزا بالخزي والنكال، وهذه الثلاثة أنواع من العذاب الروحاني ورابعها: العذاب الجسماني وهو مشاهدة النار وأهوالها نعوذ بالله منها فلما اجتمعت في حقه هذه الوجوه من العذاب بل ما هو مما لا يصف كنهه إلا الله، لا جرم قال تعالى في حقهم: ويل يومئذ للمكذبين وفي الآية سؤالان:

الأول: كيف يمكن الجمع بين قوله: هذا يوم لا ينطقون وقوله: ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون [الزمر: ٣١] وقوله: والله ربنا ما كنا مشركين [الأنعام: ٢٣] وقوله: ولا يكتمون الله حديثا [النساء: ٤٢] ويروى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن هذا السؤال والجواب: عنه من وجوه أحدها: قال الحسن: فيه إضمار، والتقدير:

هذا يوم لا ينطقون فيه بحجة، ولا يؤذن لهم فيعتذرون، لأنه ليس لهم فيما عملوه عذر صحيح وجواب مستقيم، فإذا لم ينطلقوا بحجة سليمة وكلام مستقيم فكأنهم لم ينطقوا، لأن من نطق بما لا يفيد فكأنه لم ينطق، ونظيره ما يقال." (١)

"صورة الخنازير، وبعضهم منكسون أرجلهم فوق وجوههم يسحبون عليها، وبعضهم عمي، وبعضهم صم بكم، وبعضهم يمضغون ألسنتهم وهي مدلاة على صدورهم يسيل القيح من أفواههم يتقذرهم أهل الجمع، وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم مصلبون على جذوع من نار، وبعضهم/ أشد نتنا من الجيف، وبعضهم ملبسون جبابا سابغة من قطران لازقة بجلودهم. فأما الذين على صورة القردة فالقتات من الناس. وأما الذين على صورة الخنازير فأهل السحت. وأما المنكسون على وجوههم فأكلة الربا، وأما العمي فالذين يجورون في الحكم، وأما الصم والبكم فالمعجبون بأعمالهم، وأما الذين يمضغون ألسنتهم فالعلماء والقصاص الذين يخالف قولهم أعمالهم، وأما الذين قطعت أيديهم وأرجلهم فهم الذين يؤذون الجيران وأما المصلبون على جذوع من النار فالسعاة بالناس إلى السلطان، وأما الذين هم أشد نتنا من الجيف فالذين يتبعون الشهوات واللذات ومنعوا حق الله تعالى من أموالهم، وأما الذين يلبسون الجباب فأهل الكبر والفخر والخيلاء.

وثالثها: قوله تعالى:

[سورة النبإ (٧٨) : آية ١٩]

وفتحت السماء فكانت أبوابا (١٩)

قرأ عاصم وحمزة والكسائي فتحت خفيفة والباقون بالتثقيل والمعنى كثرت أبوابها المفتحة لنزول الملائكة قال القاضي: وهذا الفتح هو معنى قوله: إذا السماء انشقت [الإنشقاق: ١] وإذا السماء انفطرت [الانفطار: ١] إذ الفتح والتشقق والتفطر، تتقارب، وأقول: هذا ليس بقوي لأن المفهوم من فتح الباب غير المفهوم من

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٧٧٧/٣٠

التشقق والتفطر، فربما كانت السماء أبوابا، ثم تفتح تلك الأبواب مع أنه لا يحصل في جرم السماء تشقق ولا تفطر، بل الدلائل السمعية دلت على أن عند حصول فتح هذه الأبواب يحصل التشقق والتفطر والفناء بالكلية، فإن قيل قوله: وفتحت السماء فكانت أبوابا يفيد أن السماء بكليتها تصير أبوابا، فكيف يعقل ذلك؟ قلنا فيه وجوه: أحدها: أن تلك الأبواب لما كثرت جدا صارت كأنها ليست إلا أبوابا مفتحة كقوله: وفجرنا الأرض عيونا [القمر: ١٢] أي كأن كلها صارت عيونا تتفجر وثانيها: قال الواحدي هذا من باب تقدير حذف المضاف، والتقدير فكانت ذات أبواب وثالثها: أن الضمير في قوله: فكانت أبوابا عائد إلى مضمر والتقدير فكانت تلك المواضع المفتوحة أبوابا لنزول الملائكة، كما قال تعالى: وجاء ربك والملك صفا صفا [الفجر: ٢٢] .

ورابعها: قوله تعالى:

[سورة النبإ (٧٨) : آية ٢٠]

وسيرت الجبال فكانت سرابا (٢٠)

اعلم أن الله تعالى ذكر في مواضع من كتابه أحوال هذه الجبال على وجوه مختلفة، **ويمكن الجمع** بينها على الوجه الذي نقوله: وهو أن أول أحوالها الاندكاك وهو قوله: وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة [الحاقة: ١٤] .

والحالة الثانية لها: أن تصير كالعهن المنفوش [القارعة: ٥] وذكر الله تعالى ذلك في قوله: يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش [القارعة: ٤، ٥] وقوله: يوم تكون." [١]

"قلنا: لا نسلم أن مقابلة الجمع بالجمع توجب توزع الفرد على الفرد لاحتمال أن يكون المراد مقابلة الجمع بالجمع فقط لا مقابلة الفرد بالفرد.

والجواب الثالث: أن هذا الدليل النافي للشفاعة عام في حق الكل، وفي كل الأوقات، والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الأوقات، والخاص مقدم على العام والله أعلم.

والجواب الرابع: ما بينا أن اللفظ العام لا يكون قاطعا في الاستغراق، بل ظاهرا على سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنيا، والمسألة ليست ظنية، فكان التمسك بها ساقطا.

المسألة الثالثة: الأنصار جمع نصير، كأشراف وشريف، وأحباب وحبيب.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٣/٣١

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٧١]
إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (٢٧١)
اعلم أنه تعالى بين أولا: أن الإنفاق منه ما يتبعه المن والأذى، ومنه ما لا يكون كذلك، وذكر حكم كل واحد من القسمين، ثم ذكر ثانيا: أن الإنفاق قد يكون من جيد ومن رديء، وذكر حكم كل واحد من القسمين، وذكر في هذه الآية أن الإنفاق قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا، وذكر كل واحد من القسمين، فقال: إن تبدوا الصدقات فنعما هي وفي الآية مسائل:
المسألة الأولى: سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت هذه الآية.
المسألة الثانية: الصدقة تطلق على الفرض والنفل قال تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم [التوبة: ١٠٣] وقال: إنما الصدقات للفقراء
وقال صلى الله عليه وسلم: «نفقة المرء على عياله صدقة»
والزكاة لا تطلق إلا على الفرض، قال أهل اللغة أصل الصدقة «ص د ق» على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحا كاملا، والصديق يسمى صديقا لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقا لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة لأن المال بها يصح ويكمل، فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه.
المسألة الثالثة: الأصل في قوله فنعما نعم ما، إلا أنه أدغم أحد الميمين في الآخر، ثم فيه ثلاثة أوجه من القراءة: قرأ أبو عمرو وقالون وأبو بكر عن عاصم فنعما بكسر النون وإسكان العين وهو اختيار أبي عبيد، قال: لأنها
لغة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمرو بن العاص: «نعما بالمال الصالح للرجل الصالح»
هكذا روي في الحديث بسكون العين، والنحويون قالوا: هذا يقتضي/ الجمع بين الساكنين، وهو غير جائز إلا فيما يكون الحرف الأول منهما حرف المد واللين، نحو: دابة وشابة، لأن ما في الحرف من المد يصير عوضا عن الحركة، وأما الحديث فلأنه لما دل الحس على أنه لا يمكن الجمع بين هذين الساكنين علمنا

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم به أوقع في العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس والقراءة الثانية قرأ ابن كثير ونافع برواية ورش وعاصم." (١)

"وقال بعض المتأخرين: ليس هذا بمنكر؛ لأن الساكن الثاني مدغم في حرف آخر والحرفان اللذان أدغم أحدهما في الآخر يرتفع اللسان عنهما ارتفاعة واحدة فيصيران كحرف واحد متحرك فكأنه لم يلتق ههنا ساكنان.

قلت: هذا خلاف ما يشهد به الخبر لفظا ووزنا في الشعر بل الحرف المشدد حرفان حقيقة ولا يمكن الجمع بين الأول منهما وساكن قبله غير حرف مد، أما قول أبي علي من زعم أن ذلك ليس في طاقة اللسان يعلم فساده بغير استدلال فمقابل بمثله وقوله: حلو بر منصوب على الحال من فاعل أخف أو مفعوله؛ أي: أخف الفتحة في حال حلاوتها وبر يجوز بفتح الباء وكسرها وكلاهما له حلاوة شبه بها حلاوة الإخفاء، ولكونه بين المنزلتين دال على كل واحد من الأمرين الحركة والسكون.

-٩٨٩

وساكن شغل ضم "ذ"كرا وكسر في ... ظلال بضم واقصر اللام "شـ"لشلا

أي: ضم الغين ذا ذكر وضمها وإسكانها لغتان وإذا ضم الكسر من قوله: في ظلال وهو كسر الظاء وقصر اللام؛ أي: لم تشبع فتحها فتصير ألفا وصارت الكلمة في ظلل جمع ظلة كحلة وحلل وظلال جمع ظل كقدح وقداح أو يكون أيضا جمع ظلة كبرمة وبرام، وأجمعوا على أن: ﴿يأتيهم الله في ظلل﴾ ١ بالضم والقصر، وعلى: ﴿يتفيؤا ظلاله﴾ بالكسر والمد وشلشلا حال من فاعل اقصر؛ أي: خفيفا.

-٩٩٠

وقل جبلا مع كسر ضميه ثقله ... "أ"خو "نـ"صرة واضمم وسكن "كـ"ذي "حـ"لا

أي: مع كسر الجيم والباء ثقل اللام؛ أي: ثقلها، يقال: ثقل وثقل بسكون القاف وفتحها، وتقدير النظم: ثقله مع كسر ضميه أخو نصرة فهذه قراءة نافع وعاصم جمع جبلة، وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بضم الجيم وسكون الباء وهو تخفيف قراءة الباقين بضمهما قال الجوهري: جميع ذلك لغات وهو الجماعة من الناس قيل: جبلا جمع جبيل كرغف ورغيف والجبل الخلق وحلا في آخر البيت بفتح الحاء ومعناه الظفر وهو منصوب، وقد سبق في سورة الأحزاب مثله فمعنى كذى حلا؛ أي: كذي ظفر وهو في موضع الحال من فاعل وسكن.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٦١/٧

وتنكسه فاضممه وحرك لعاصم ... وحمزة واكسر عنهما الضم أثقلا

أي: ضم نونه الأولى وافتح الثانية واكسر الكاف وشددها، فيصير "ننكسه" من نكسه مثله كسله وهو

---

١ سورة البقرة، آية: ٢١٠.." (١)

"وينبغي أن لا يترك وظيفة الفروض مع مرض خفيف ونحوه، مما **يمكن الجمع** بينهما، ولا يسأل تعنتا ولا تعجيزا، فلا يستحق جوابا، ومن أهم حاله أن يحصل على الكتاب بشراء أو غيره، ولا يشتغل بنسخ كتاب أصلا، فإن آفته ضياع الأوقات في صناعة أجنبية عن تحصيل العلم، وركون النفس لها أكثر من ركونها لتحصيله، وقد قال بعض أهل الفضل.

"أود لو قطعت يد الطالب إذا نسخ". فأما شيء يسير فلا بأس به، وكذا إذا دعا إلى فلك قلة ما بيده من الدنيا، وينبغي أن لا يمنع عارية كتاب لأهله، وقد ذمه السلف والخلف ذما كثيرا.

قال الزهري: إياك وغلول الكتاب، "وهو حبسها عن أصحابها".

وعن الفضيل: ليس من أهل الورع، ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ متاع رجل، وكتاب رجل فيحبسه عنه.

وقال رجل لأبي العتاهية: أعرني كتابك؟

فقال: إني أكره ذلك.

فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره، أعاره.

فهذه نبذة من الآداب لمن اشتغل بهذا الطريق، ولا يستغن من تذكرها لتكون معينة على تحصيل المرام والخروج من الظلام إلى النور، والله تعالى هو المنان ذو الجود والإكرام.." (٢)

"حتما، وأجيب عن حديث عائشة فرض الله الصلاة ركعتين بأن معناه فرضت ركعتين أولا وزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها وثبت جواز الإتمام بدليل آخر فوجب المصير إليه **ليمكن الجمع** بين الأحاديث ودلائل الشرع.

المسألة الثانية: اختلف في صلاة المسافر إذا صلى ركعتين ركعتين هل هي مقصورة أم غير مقصورة فذهب قوم إلى أنها غير مقصورة وإنما فرض صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر يروى ذلك عن ابن عباس وابن

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٦٦٠

(٢) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٧٧١

عمر وجابر بن عبد الله وإليه ذهب سعيد بن جبير والسدي وأبو حنيفة فعلى هذا يكون معنى القصر المذكور في الآية هو تخفيف ركوعها وسجودها. وقد تقدم الجواب عنه وذهب قوم إلى أنها مقصورة وليست بأصل، وهو قول مجاهد وطاوس، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

المسألة الثالثة: ذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد أو سفر طاعة، ولا يجوز القصر في سفر المعصية، وقال أبو حنيفة والثوري يجوز ذلك.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في مسافة القصر فقال داود وأهل الظاهر يجوز القصر في قصير السفر وطويله وروي ذلك عن أنس أيضا وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة. وأما عامة أهل العلم فإنهم لا يجوزون القصر في السفر القصير واختلفوا في حد الطويل الذي يجوز فيه القصر. فقال الأوزاعي مسيرة يوم وكان ابن عمرو وابن عباس يقصران ويفطران في مسيرة أربعة برد هي ستة عشر فرسخا وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق وقول الحسن والزهري قريب من ذلك فإنهما قالا مسيرة يومين، وإليه ذهب الشافعي فقال مسيرة ليلتين قاصدتين ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال فتكون ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات، وقال الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة لا قصر في أقل من ثلاثة أيام.

(فصل) قيل قوله تعالى: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا كلام متصل بما بعده منفصل عما قبله وتقديره وإن خفتم روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال نزل قوله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة هذا القدر ثم بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم الآية ومثل هذا في القرآن كثير يجيء الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه. قوله عز وجل:

[سورة النساء (٤): آية ١٠٢]

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا (١٠٢)

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية روي عن ابن عباس وجابر أن المشركين لما رأوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأصحابه قاموا إلى الظهر يصلون جميعا ندموا أن لا كانوا أكبوا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم." (١)

"وأما دلائل السنة فما روي عن جرير بن عبد الله البجلي قال «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر وقال إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ: وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «أن ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضامون في القمر ليلة البدر؟ قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا لا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنكم ترونه» كذلك أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي وليس عنده في أوله أن أناسا سألوا ولا في آخره ليس دونها سحاب. عن أبي رزين العقيلي قال: قلت يا رسول الله أكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة؟ قال: نعم قلت وما آية ذلك من خلقه؟ قال: يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قلت بلى قال: «فالله أعظم إنما هو خلق من خلق الله يعني القمر فالله جل وأعظم» أخرجه أبو داود وأما الدلائل العقلية، فقد احتج أهل السنة أيضا بهذه الآية على جواز رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، وتقريره، أنه تعالى تمدح بقوله لا تدركه الأبصار فلو لم يكن جائز الرؤية لما حصل هذا التمدح لأن المعدوم لا يصح التمدح به فثبت أن قوله لا تدركه الأبصار يفيد المدح، وهذا يدل على أنه تعالى جائز الرؤية وتحقيق هذا أن الشيء إذا كان في نفسه بحيث تمتنع رؤيته فحينئذ لا يلزم من عدم رؤيته مدح وتعظيم، أما إذا كان في نفسه جائز الرؤية. ثم إنه قدر على حجب الأبصار عنه كانت القدرة دالة على المدح والعظمة فثبت أن هذه الآية دالة على أنه تعالى جائز الرؤية وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن المؤمنين يرونه يوم القيامة، لأن موسى صلى الله عليه وسلم سأل الرؤية بقوله: أرني أنظر إليك وذلك يدل على جواز الرؤية، إذ لا يسأل نبي مثل موسى ما لا يجوز ويمتنع وقد علق الله الرؤية على استقرار الجبل بقوله فإن استقر مكانه فسوف تراني. استقرار الجبل جائز. والمعلق على الجائز جائز. وأما الجواب عن تمسك المعتزلة بظاهر هذه الآية في نفي الرؤية، فاعلم أن الإدراك غير الرؤية، لأن الإدراك هو الإحاطة بكنه الشيء وحقيقته، والرؤية: المعاينة للشيء من غير إحاطة. وقد تكون الرؤية بغير إدراك كما قال تعالى في قصة موسى: قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا وكان قوم فرعون قد رأوا قوم موسى ولم يدركوهم لكن قاربوا إدراكهم إياه فنفى موسى الإدراك مع إثبات

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤١٩/١

الرؤية بقوله كلا والله تعالى يجوز أن يرى في الآخرة من غير إدراك ولا إحاطة لأن الإدراك هو الإحاطة بالمرئي وهو ما كان محدودا وله جهات والله تعالى منزه عن الحد والجهة لأنه القديم الذي لا نهاية لوجوده فعلى هذا أنه تعالى

يرى ولا يدرك وقال قوم: إن الآية مخصوصة بالدنيا. قال ابن عباس في معنى الآية: لا تدركه الأبصار في الدنيا وهو يرى في الآخرة وعلى هذا القول فلا فرق بين الإدراك والرؤية قالوا ويدل على هذا التخصيص قوله: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة فقوله: يومئذ ناضرة مقيد بيوم القيامة على هذا **يمكن الجمع** بين الآيتين وقال السدي: البصر بصران: بصر معاينة وبصر علم فمعنى قوله لا تدركه الأبصار لا يدركه علم العلماء ونظيره ولا يحيطون به علما هذا وجه حسن أيضا والله أعلم.

وقوله تعالى: وهو يدرك الأبصار يعني أنه تعالى يرى جميع المرئيات ويبصر جميع المبصرات لا يخفى عليه شيء منها ويعلم حقيقتها ومطلع على ماهيتها فهو تعالى لا تدركه أبصار المبصرين وهو يدركها وهو اللطيف الخبير قال ابن عباس: بأوليائه الخبير بهم. وقال الزهري: معنى اللطيف الرفيق بعباده. وقيل ه و الموصل الشيء إليك برفق ولين. وقيل هو الذي ينسى عباده ذنوبهم لئلا يخجلوا وأصل اللطف دقة النظر في الأشياء. وقال أبو سليمان الخطابي: اللطيف هو اللين بعباده يلطف بهم من حيث لا يعلمون ويوصل إليهم مصالحهم من حيث لا يحتسبون. وقال الأزهري: اللطيف في أسماء الله تعالى معناه الرفيق بعباده. وقيل: هو اللطيف حيث لم يأمر عباده بفوق طاقتهم وينعم عليهم فوق استحقاقهم. وقيل: هو اللطيف بعباده حيث يثني." (١)

"قوله تعالى: والذين اتبعوهم بإحسان قيل: هم بقية المهاجرين والأنصار سوى السابقين الأولين فعلى هذا القول، يكون الجميع من الصحابة. وقيل: هم الذين سلكوا سبيل المهاجرين والأنصار في الإيمان والهجرة والنصرة إلى يوم القيامة وقال عطاء هم الذين يذكرون المهاجرين والأنصار فيترحمون عليهم ويدعون لهم ويذكرون محاسنهم (ق) عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا (ق) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدا وفي رواية أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

أراد بالقرن في الحديث الأول أصحابه. والقرن الأمة من الناس يقارن بعضهم بعضا واختلفوا في مدته من الزمان. فقيل: من عشر سنين إلى عشرين. وقيل: من مائة إلى مائة وعشرين سنة. والمد: المذكور في

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢/١٤٣

الحديث الثاني هو ربع صاع. والنصيف: نصفه. والمعنى: لو أن أحدا عمل مهما قدر عليه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله ما بلغ هذا القدر اليسير التافه من أعمال الصحابة وإنفاقهم لأنهم أنفقوا وبذلوا المجهود في وقت الحاجة. وقوله سبحانه وتعالى: رضي الله عنهم ورضوا عنه يعني رضي الله عن أعمالهم ورضوا عنه بما جازاهم عليها من الثواب وهذا اللفظ عام يدخل فيه كل الصحابة وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم قوله سبحانه وتعالى:

[سورة التوبة (٩): آية ١٠١]

ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم (١٠١)

ومن حولكم من الأعراب منافقون ذكر جماعة من المفسرين المتأخرين كالبغوي والواحدي وابن الجوزي أنهم من أعراب مزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم وكانت منازلهم حول المدينة ويعني ومن هؤلاء الأعراب منافقون وما ذكروه مشكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهؤلاء القبائل ومدحهم فإن صح نقل المفسرين فيحمل قوله سبحانه وتعالى: وممن حولكم من الأعراب منافقون على القليل لأن لفظة من للتبعيض ويحمل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم على الأكثر والأغلب وبهذا **يمكن الجمع** بين قول المفسرين ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم. وأما الطبري، فإنه أطلق القول ولم يعين أحدا من القبائل المذكورة بل قال في تفسير هذه الآية: من القوم الذين حول مدينتكم أيها المؤمنون من الأعراب منافقون ومن أهل مدينتكم أيضا أمثالهم أقوام منافقون وقال البغوي: ومن أهل المدينة من الأوس والخزرج منافقون مردوا على النفاق فيه تقديم وتأخير تقديره وممن حولكم من الأعراب ومن أهل المدينة منافقون مردوا على النفاق يعني مرنوا عليه يقال تمرد فلان على ربه إذا عتا وتجبر ومنه الشيطان المارد وتمرد في معصيته أي مرن وثبت عليها واعتادها ولم يتب منها قال ابن إسحاق: لجوا فيه وأبوا غيره.

وقال ابن زيد: أقاموا عليه ولم يتوبوا منه لا تعلمهم يعني أنهم بلغوا في النفاق إلى حيث أنك لا تعلمهم يا محمد مع صفاء خاطرك واطلاعك على الأسرار نحن نعلمهم يعني لكن نحن نعلمهم لأنه لا تخفى علينا خافية وإن دقت سنعذبهم مرتين اختلف المفسرون في العذاب الأول مع اتفاقهم على العذاب الثاني هو عذاب القبر بدليل قوله ثم يردون إلى عذاب عظيم وهو عذاب النار في الآخرة فثبت بهذا أنه سبحانه وتعالى يعذب المنافقين ثلاث مرات مرة في الدنيا ومرة في القبر ومرة في الآخرة أما المرة الأولى وهي التي اختلفوا فيها فقال الكلبي والسدي «قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في يوم جمعة فقال اخرج يا فلان فإنك

منافق اخرج يا فلان فإنك منافق فأخرج من المسجد أناسا وفضحهم» فهذا هو العذاب الأول.
والثاني: هو عذاب القبر فإن صح هذا القول فيحتمل أن يكون بعد أن أعلمه الله حالهم وسماهم له لأن الله." (١)

"المحرمات الجنة وقيل: إن السلام قول والصبر فعل ولا يكون القول ثوابا للفعل، فعلى هذا يكون قوله: سلام عليكم دعاء من الملائكة لهم يعني سلمكم الله بما صبرتم. قال مقاتل: إن الملائكة يدخلون عليهم في مقدار كل يوم من أيام الدنيا ثلاث مرات معهم الهدايا والتحف من الله تعالى. يقولون: سلام عليكم بما صبرتم، وروى البغوي بسنده عن أبي أمامة موقوفا عليه قال: «إن المؤمن ليكون متكئا على أريكته إذا دخل الجنة وعنده سماطان من خدم وعند طرف السماطين باب مبوب فيقبل الملك من ملائكة الله يستأذن فيقوم أدنى الخدم إلى الباب فإذا بالملك يستأذن فيقول: للذي يليه ملك يستأذن. ويقول الآخر: كذلك حتى يبلغ المؤمن فيقول ائذنوا له فيقول أقربهم إلى المؤمن ائذنوا له ويقول الذي يليه ائذنوا له وكذلك حتى يبلغ أقصاهم الذي عند الباب فيفتح له، فيدخل فيسلم ثم ينصرف» فنعم عقبى الدار يعني فنعم العقبى عقبى الدار. وقيل: معناه فنعم عقبى الدار ما أنتم فيه والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه لما ذكر الله أحوال السعداء وما أعد لهم من الكرامات والخيرات ذكر بعده أحوال الأشقياء، وما لهم من العقوبات فقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ونقض العهد ضد الوفاء به، وهذا من صفة الكفار لأنهم هم الذين نقضوا عهد الله يعني خالفوا أمره، ومعنى من بعد ميثاقه من بعد ما أوثقوه على أنفسهم بالاعتراف والقبول ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل يعني ما بينهم وبين المؤمنين من الرحم والقرابة ويفسدون في الأرض يعني بالكفر والمعاصي أولئك يعني من هذه صفته لهم اللعنة يعني الطرد عن رحمة الله يوم القيامة ولهم سوء الدار يعني النار لأن منقلب الناس في العرف إلى دورهم، ومنازلهم، فالمؤمنون لهم عقبى الدار وهي الجنة، والكفار لهم سوء الدار وهي النار. قوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يعني يوسع على من يشاء من عباده فيغنيه من فضله، ويضيق على من يشاء من عباده فيفقره ويقتر عليه، وهذا أمر اقتضته حكمة الله وفرحوا بالحياة الدنيا يعني مشركي مكة لما بسط
الله عليهم الرزق أشروا وبطروا، والفرح لذة تحصل في القلب بنيل المشتهى. وفيه دليل على أن الفرح بالدنيا والركون إليها حرام وما الحياة الدنيا في الآخرة يعني بالنسبة إلى الآخرة إلا متاع أي قليل ذاهب. قال الكلبي: المتاع مثل السكرجة والقصعة والقدر ينتفع بها في الدنيا ثم تذهب كذلك الحياة لأنها ذاهبة لا بقاء لها

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢/٤٠٠

ويقول الذين كفروا يعني من أهل مكة لولا أنزل عليه آية من ربه يعني هلا أنزل على محمد آية ومعجزة مثل معجزة موسى وعيسى قل أي قل لهم يا محمد: إن الله يضل من يشاء فلا ينفعه نزول الآيات وكثرة المعجزات إن لم يهده الله عز وجل وهو قوله ويهدي إليه من أناب يعني ويرشد إلى دينه والإيمان به من أناب بقلبه ورجع إليه بكليته الذين آمنوا بدل من قوله من أناب وتطمئن قلوبهم يعني وتسكن قلوبهم بذكر الله قال مقاتل: بالقرآن لأنه طمأنينة لقلوب المؤمنين والطمأنينة والسكون إنما تكون بقوة اليقين، والاضطراب إنما يكون بالشك ألا بذكر الله تطمئن القلوب يعني بذكره تسكن قلوب المؤمنين ويستقر اليقين فيها. وقال ابن عباس: هذا في الحلف وذلك أن المسلم إذا حلف بالله على شيء سكنت قلوب المؤمنين إليه. فإن قلت أليس قد قال الله تبارك وتعالى في أول سورة الأنفال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والوجل استشعار الخوف، وحصول الاضطراب وهو ضد الطمأنينة فكيف وصفهم بالوجل والطمأنينة وهل **يمكن الجمع** بينهما في حال واحد. قلت: إنما يكون الوجل عند ذكر الوعيد والعقاب والطمأنينة، إنما تكون عند الوعد والثواب فالقلوب توجل إذا ذكرت عدل الله وشدة حسابه وعقابه وتطمئن إذا ذكرت فضل الله ورحمته وكرمه وإحسانه.

[سورة الرعد (١٣): الآيات ٢٩ الى ٣١]

الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب (٢٩) كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم لتتلوا عليهم الذي أوحينا إليك وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب (٣٠) ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد (٣١)." (١)

"الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة يعني يختارون الحياة الدنيا ويؤثرونها على الآخرة ويصدون عن سبيل الله أي ويمنعون الناس عن قبول دين الله ويبغونها عوجا يعني ويطلبون لها زيغا وميلا، فحذف الجار وأوصل الفعل. وقيل: معناه يطلبون سبيل الله حائدين عن القصد وقيل الهاء في ويبغونها راجعة إلى الدنيا ومعناه يطلبون الدنيا على طريق الميل عن الحق والميل إلى الحرام أولئك يعني من هذه صفته في ضلال بعيد يعني عن الحق وقيل يجوز أن يراد في ضلال بعيد ذي بعد أو فيه بعد لأن الضال يبعد عن

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٧/٣

الطريق. قوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه يعني بلغة قومه ليفهموا عنه ما يدعوهم إليه وهو قوله تعالى ليبين لهم يعني ما يأتون وما يذرون. فإن قلت: لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العرب وحدهم وإنما بعث إلى الناس جميعا بدليل قوله تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا بل هو مبعوث إلى الثقلين الجن والإنس، وهم على ألسنة مختلفة ولغات شتى وقوله بلسان قومه وليس قومه سوى العرب يقتضي بظاهره أنه مبعوث إلى العرب خاصة فكيف **يمكن الجمع؟** قلت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرب وبلسانهم والناس تبع للعرب فكان مبعوثا إلى جميع الخلق، لأنهم تبع للعرب ثم إنه يبعث الرسل إلى الأطراف، فيترجمون لهم بألسنتهم ويدعونهم إلى الله تعالى بلغاتهم. وقيل: يحتمل أنه أراد بقومه أهل بلده، وفيهم العرب وغير العرب فيدخل معهم من غير جنسهم في عموم الدعوى وقيل: إن الرسول إذا أرسل بلسان قومه وكانت دعوته خاصة وكان كتابه بلسان قومه كان أقرب لفهمهم عنه وقيام الحجة عليهم في ذلك، فإذا فهموه ونقل عنهم انتشر عنهم علمه وقامت التراجم ببيانه وتفهيمه لمن يحتاج إلى ذلك ممن هو من غير أهله، وإذا كان الكتاب بلغة واحدة مع اختلاف الأمم وتباين اللغات كان ذلك أبلغ في اجتهاد المجتهدين في تعليم معانيه، وتفهيم فوائده وغوامضه وأسراره وعلومه وجميع حدوده وأحكامه وقوله فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء يعني أن الرسول ليس." (١)

"فذلك قوله تعالى وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال واستبعد العلماء هذه الحكاية وقال: إن الخطر فيه عظيم ولا يكاد عاقل أن يقدم على مثل هذا الأمر العظيم وليس فيه خير صحيح يعتمد عليه، ولا مناسبة لهذه الحكاية بتأويل الآية البتة فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني فلا تحسبن الله يا محمد مخلف ما وعد به رسله من النصر وإعلاء الكلمة، وإظهار الدين فإنه ناصر رسله وأوليائه ومهلك أعدائه، وفيه تقديم وتأخير تقديره ولا تحسبن الله مخلف رسله وعده إن الله عزيز أي غالب ذو انتقام يعني من أعدائه قوله عز وجل يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ذكر المفسرون في معنى هذا التبديل قولين أحدهما أنه تبديل صفة الأرض والسماء لا ذاتهما فأما تبديل الأرض فبتغيير صفتها وهيئتها مع بقاء ذاتها وهو أن تدك جبالها وتسوى وهادها وأوديتها، وتذهب أشجارها وجميع ما عليها من عمارة وغيرها لا يبقى على وجهها شيء إلا ذهب، وتمد مد الأديم

وأما تبديل السماء فهو أن تنتثر كواكبها وتطمس شمسها، وقمرها ويكوران كونها تارة كالدهان، وتارة كالمهل وبهذا القول قال جماعة من العلماء: ويدل على صحة هذا القول ما روي عن سهل بن سعيد قال: قال

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/٢٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس بها علم لأحد» أخرجاه في الصحيحين العفراء بالعين المهملة، وهي البيضاء إلى الحمرة ولهذا شبهها بقرصة النقي، وهو الخبز الجيد البياض الفائق المائل إلى حمرة كأن النار ميلت بياض وجهها إلى الحمرة وقوله: ليس بها علم لأحد يعني ليس فيها علامة لأحد بتبديل هيئتها، وزوال جبالها وجميع بنائها فلا يبقى فيها أثر يستدل به والقول الثاني: هو تبديل ذوات الأرض والسماء وهذا قول جماعة من العلماء، ثم اختلفوا في معنى هذا التبديل فقال ابن مسعود في معنى هذه الآية قال: تبدل الأرض بأرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك بها دم، ولم يعمل عليها خطيئة. وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: الأرض من فضة والسماء من ذهب. وقال أبي بن كعب في معنى التبديل: بأن تصير الأرض نيرانا والسماء جنانا وقال أبو هريرة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي تبدل الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه عن أبي سعيد الخدري قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة» أخرجاه في الصحيحين بزيادة فيه. قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح هذا الحديث: أما النزل فبضم النون والزاي ويجوز إسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله وأما الخبزة فبضم الخاء. وقال أهل اللغة: هي الظلمة التي توضع في الملة يتكفؤها بالهمزة بيده أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتسوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة، وقد حققنا الكلام في اليد في حق الله سبحانه وتعالى وتأويلها مع القطع باستحالة الجارحة عليه ليس كمثله شيء، ومعنى الحديث أن الله سبحانه وتعالى، يجعل الأرض كالظلمة أي الرغيف العظيم وتكون طعاما نزلا لأهل الجنة والله على كل شيء قدير. فإن قلت: إذا فسرت التبديل بما ذكرت فكيف **يمكن الجمع** بينه وبين قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وهو أن تحدث أخبارها، وهو أن تحدث بكل ما عمل عليها، قلت: وجه الجمع بين الآيتين أن الأرض تبدل أولا صفتها مع بقاء ذاتها كما تقدم فيومئذ تحدث أخبارها ثم بعد ذلك تبدل تبديلا ثانيا، وهو أن تبدل ذاتها بغيرها كما تقدم أيضا ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله فقال: «على الصراط» أخرجه مسلم وروى ثوبان أن حبرا من اليهود سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض قال: «هم في الظلمة دون الجسر» ذكره البغوي بغير سند، ففي هذين الحديثين دليل على أن تبديل الأرض ثاني مرة يكون بعد الحساب والله أعلم بمراده وأسرار كتابه. وقوله تعالى وبرزوا يعني وخرجوا من قبورهم لله

يعني لحكم الله، والوقوف بين يديه للحساب الواحد القهار صفتان لله تعالى فالواحد الذي لا ثاني له، ولا شريك معه المنزه عن الشبه والضد والند والقهار الذي يقهر عباده على ما يريد، ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. قوله تعالى:." (١)

"اذكروا الله ذكرا كثيرا اشترط الله الكثرة في الذكر حيثما أمر به بخلاف سائر الأعمال، والذكر يكون بالقلب وباللسان وهو على أنواع كثيرة من التهليل والتسبيح والحمد والتكبير وذكر أسماء الله تعالى وسبحوه بكرة وأصيلا قيل: إن ذلك إشارة إلى صلاة الصبح والعصر، والأظهر أنه أمر بالتسبيح في أول النهار وآخره، وقال ابن عطية: أراد في كل الأوقات فحد النهار بطرفيه هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم هذا خطاب للمؤمنين، وصلاة الله عليهم رحمة لهم، وصلاة الملائكة عليهم دعاؤهم لهم، فاستعمل لفظ يصلي في المعنيين على اختلافهما وقيل: إنه على حذف مضاف تقديره وملائكته يصلون تحيتهم يوم يلقونه سلام قيل: يعني يوم القيامة، وقيل: في الجنة وهو الأرجح لقوله:

وتحيتهم فيها سلام [يونس: ١٠] ، ويحتمل أن يريد تسليم بعضهم على بعض أو قول الملائكة لهم سلام عليكم طبتم [الزمر: ٧٣] إنا أرسلناك شاهدا أي يشهد على أمته وداعيا إلى الله بإذنه أي بأمر الله وإرساله وسراجا منيرا استعارة للنور الذي يتضمنه الدين.

ودع أذاهم يحتمل وجهين أحدهما لا تؤذهم فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول ونسخ من الآية على هذا التأويل ما يخص الكافرين بآية السيف، والآخر احتمل إذايتهم لك، وأعرض عن أقوالهم، فالمصدر على هذا مضاف للفاعل إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية: معناه سقوط العدة عن المطلقة قبل الدخول، فالنكاح في الآية هو العقد، والمس هو الجماع، وتعتدونها من العدد فمتعوهن هذا يقتضي متعة المطلقة قبل الدخول، سواء فرض لها أو لم يفرض لها صداق، وقوله تعالى في البقرة: ٢٣٧ «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» يقتضي أن المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها، يجب لها نصف الصداق ولا متعة لها، وقد اختلف هل هذه الآية ناسخة لآية البقرة أو منسوخة بها؟ **ويمكن الجمع** بينهما بأن تكون آية البقرة مبينة لهذه، مخصصة لعمومها

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن في معناها قولان أحدهما أن المراد أزواجه اللاتي في عصمته حينئذ، كعائشة وغيرها، وكان قد أعطاهن مهورهن، والآخر أن المراد جميع النساء، فأباح الله

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/٤٥

له أن يتزوج كل امرأة يعطى مهرها، وهذا أوسع من الأول وما ملكت يمينك أباح الله له مع الأزواج السراري بملك اليمين." (١)

"**ويمكن الجمع** بأن تكون أصناما سميت باسم اللات، فأخبر كل عن صنم بمكانه.

والتاء في اللات قيل أصلية، لام الكلمة كالباء من باب، وألفه منقلبة فيما يظهر من ياء، لأن مادة ليت موجودة. فإن وجدت مادة من ل وت، جاز أن تكون منقلبة من واو. وقيل: التاء للتأنيث، ووزنها فعلة من لوى، قيل: لأنهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة، أو يلتوون عليها: أي يطوفون، حذفت لامها. وقرأ الجمهور: اللات خفيفة التاء وابن عباس ومجاهد ومنصور بن المعتمر وأبو صالح وطلحة وأبو الجوزاء ويعقوب وابن كثير في رواية:

بشدها. قال ابن عباس: كان هذا رجلا بسوق عكاظ، يلت السمن والسويق عند صخرة.

وقيل: كان ذلك الرجل من بهز، يلت السويق للحجاج على حجر، فلما مات، عبدوا الحجر الذي كان عنده، إجلالا لذلك الرجل، وسموه باسمه. وقيل: سمي برجل كان يلت عنده السمن بالدب ويطعمه الحجاج. وعن مجاهد: كان رجل يلت السويق بالطائف، وكانوا يعكفون على قبره، فجعلوه وثنا. وفي التحرير: أنه كان صنما تعظمه العرب.

وقيل: حجر ذلك اللات، وسموه باسمه. وعن ابن جبير: صخرة بيضاء كانت العرب تعبدها وتعظمها. وعن مجاهد: شجيرات تعبد ببلادها، انتقل أمرها إلى الصخرة. انتهى ملخصا. وتلخص في اللات، أهو صنم، أو حجر يلت عليه، أو صخرة يلت عندها، أو قبر اللات، أو شجيرات ثم صخرة، أو اللات نفسه، أقوال، والعزى صنم. وقيل: سموه لغطفان، وأصلها تأنيث الأعز،

بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها، وخرجت منها شيطانة، ناشرة شعرها، داعية ويلها، واضعة يدها على رأسها فجعل يضربها بالسيف حتى قتلها، وهو يقول:

يا عز كفرانك لا سبحانك ... إني رأيت الله قد أهانك

ورجع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «تلك العزى ولن تعبد أبدا» .

وقال أبو عبيدة: كانت العزى ومناة بالكعبة. انتهى. ويدل على هذا قول أبي سفيان في بعض الحروب للمسلمين: لنا عزى، ولا عزى لكم. وقال ابن زيد: كانت العزى بالطائف. وقال قتادة: كانت بنخلة، **ويمكن الجمع**، فإنه كان في كل مكان منها صنم يسمى بالعزى، كما قلنا في اللات، فأخبر كل واحد عن ذلك

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٢/١٥٤

الصنم المسمى ومكانه.

ومناة: قيل: صخرة كانت لهذيل وخزاعة، وعن ابن عباس: لثقيف. وقيل: بالمشكك من قديد بين مكة والمدينة، وكانت أعظم هذه الأوثان قدرا وأكثرها عددا، وكانت الأوس والخزرج تهل لها هذا اضطراب كثير في هذه الأوثان ومواضعها، والذي يظهر أنها كانت ثلاثتها." (١)

"فصلت: فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات «١» . وقال في الحاقة: سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما «٢» ، إلا أن يكون ابتداء الريح في يوم الأربعاء، فعبر بوقت الابتداء، وهو يوم الأربعاء، فيمكن الجمع بينها.

تنزع الناس: يجوز أن يكون صفة للريح، وأن يكون حالا منها، لأنها وصفت فقربت من المعرفة. ويحتمل أن يكون تنزع مستأنفا، وجاء الظاهر مكان المضمر ليشمل ذكورهم وإناثهم، إذ لو عاد بضمير المذكورين، لتوهم أنه خاص بهم، أي تقلعهم من أماكنهم. قال مجاهد: يلقى الرجل على رأسه، فتفتت رأسه وعنقه وما يلي ذلك من بدنه.

وقيل: كانوا يصطفون آخذي بعضهم بأيدي بعض، ويدخلون في الشعاب، ويحفرون الحفر فيندسون فيها، فتنزعهم وتدق رقابهم. والجملة التشبيهية حال من الناس، وهي حال مقدرة. وقال الطبري: في الكلام حذف تقديره: فتتركهم. كأنهم أعجاز نخل:

فالكاف في موضع نصب بالمحذوف شبههم، بأعجا ز النخل المنقعر، إذ تساقطوا على الأرض أمواتا وهم جثث عظام طوال. والأعجاز: الأصول بلا فروع قد انقلعت من مغارسها. وقيل: كانت الريح تقطع رؤوسهم، فتبقى أجسادا بلا رؤوس، فأشبهت أعجاز النخل التي انقلعت من مغرسها. وقرأ أبو نهيك: أعجز على وزن أفعل، نحو ضبع وأضبع. والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث، وإنما ذكر هنا لمناسبة الفواصل، وأنث في قوله: أعجاز نخل خاوية «٣» في الحاقة لمناسبة الفواصل أيضا. وقرأ أبو السمال، فيما ذكر الهذلي في كتابه الكامل، وأبو عمر والداني: برفعهما. فأبشر: مبتدأ، وواحد صفته، والخبر نتبعه. ونقل ابن خالويه، وصاحب اللوامح، وابن عطية رفع أبشر ونصب واحدا عن أبي السمال. قال صاحب اللوامح: فأما رفع أبشر فبإضمار الخبر بتقدير: أبشر منا يبعث إلينا، أو يرسل، أو نحوهما؟ وأما انتصاب واحدا فعلى الحال، إما مما قبله بتقدير: أبشر كائن منا في الحال توحده، وإما مما بعده بمعنى: نتبعه في توحده، أو في انفراده. وقال ابن عطية: ورفعه إما على إضمار فعل مبني للمفعول، التقدير: أينبأ بشر؟ وإما على الابتداء، والخبر في قوله:

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ١٠/١٥

نتبعه، وواحدا على هذه القراءة حال إما من الضمير في نتبعه، وإما من المقدر مع منا، كأنه يقول: أبشر كائن منا واحدا؟ وفي هذا نظر. وقولهم ذلك حسد منهم واستبعاد أن يكون نوع البشر يفضل بعضه بعضا هذا الفضل، فقالوا:

---

(١) سورة فصلت: ٤١/ ١٦.

(٢) سورة الحاقة: ٦٩/ ٧.

(٣) سورة الحاقة: ٦٩/ ٧.." [(١)]

"ومديق، فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير، وليست لالتقاء الساكنين.

انتهى هذا السؤال وجوابه. وفي سؤاله تعمية في قوله: فإن قلت: إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين؟ ويعني بالساكنين: الياء والميم في ميم، وحينئذ يجيء التعليل بقوله: لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين، يعني الياء والميم، ثم قال: فإن جاء بساكن ثالث، يعني لام التعريف، لم يمكن إلا التحريك، يعني في الميم، فحركوا يعني:

الميم لالتقائها ساكنة مع لام التعريف، إذ لو لم يحركوا لاجتمع ثلاث سواكن، وهو لا يمكن. هذا شرح السؤال.

وأما جواب الزمخشري عن سؤاله، فلا يطابق، لأنه استدل على أن الحركة ليست لملاقاة ساكن بإمكانية الجمع بين ساكنين في قولهم: واحد اثنان، بأن يسكنوا الدال، والثاء ساكنة، وتسقط الهمزة. فعدلوا عن هذا الإمكان إلى نقل حركة الهمزة إلى الدال، وهذه مكابرة في المحسوس، لا يمكن ذلك أصلا، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون الثاء، وطرح الهمزة.

وأما قوله: فجمعوا بين ساكنين، فلا **يمكن الجمع** كما قلناه، وأما قوله: كما قالوا:

أصيم ومديق، فهذا ممكن كما هو في: راد وضال، لأن في ذلك التقاء الساكنين على حدهما المشروط في النحو، فأمكن النطق به، وليس مثل: واحد اثنان. لأن الساكن الأول ليس حرف علة، ولا الثاء في مدغم، فلا **يمكن الجمع** بينهما.

وأما قوله: فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير، وليست لالتقاء الساكنين، لما بني على أن الجمع بين الساكنين في واحد اثنان ممكن، وحركة التقاء الساكنين إنما هي فيما لا يمكن أن

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ١٠/٤٢

يجتمعا فيه في اللفظ، ادعى أن حركة الدال هي حركة الهمزة الساقطة لالتقاء الساكنين، وقد ذكرنا عدم إمكان ذلك، فإن صح كسر الدال، كما نقل هذا الرجل، فتكون حركتها لالتقاء الساكنين لا للنقل، وقد رد قول الفراء، واختيار الزمخشري إياه بأن قيل: لا يجوز أن تكون حركة الميم حركة الهمزة ألقيت عليها، لما في ذلك من الفساد والتدافع، وذلك أن سكون آخر ميم إنما هو على نية الوقف عليها، وإلقاء حركة الهمزة عليها إنما هو على نية الوصل، ونية الوصل توجب حذف الهمزة، ونية الوقف على ما قبلها توجب ثباتها وقطعها، وهذا متناقض. انتهى. وهو رد صحيح.

والذي تحرر في هذه الكلمات: أن العرب متى سردت أسماء مسكنة الآخر وصلا." (١)

"وذكر الشريف أبو البركات أسعد بن علي بن أبي الغنائم الحسيني الجواني النسابة: أن شيث بن آدم هو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة على موضع الخيمة التي كان الله وضعها لآدم من الجنة، فعلى هذه الأقاويل يكون أول بيت وضع للناس على ظاهره، وروي عن ابن عباس أنه أول بيت حج بعد الطوفان، فتكون الأولية باعتبار هذا الوصف من الحج إذ كان قبله بيوت،

وروي عن علي أنه سأله رجل: أهو أول بيت؟ فقال علي: لا قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة

، فأخذ الأولية بقيد هذه الحال. وقيل: أول من بناه إبراهيم ثم قوم من العرب من جرهم، ثم هدم فبنته العمالقة، ثم هدم فبنته قريش.

وقال أبو ذر: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال:

«المسجد الحرام» قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال:

«أربعون سنة»

وظاهر هذا الحديث أنه من وضع إبراهيم، وهو معارض لما ذكر في الأقوال السابقة: إلا إن حمل الوضع على التجديد **فيمكن الجمع** بينهما. وظاهر حديث أبي ذر يضعف قول الزجاج: إن بيت المقدس هو من بناء سليمان بن داود عليهما السلام، بل يظهر منه أنه من وضع إبراهيم، فكما وضع الكعبة وضع بيت المقدس.

وقد بين صلى الله عليه وسلم: «أن بين الوضعين أربعين سنة»

وأين زمان إبراهيم من زمان سليمان! ومعنى وضع للناس: أي متعبدا يستوي في التعبد فيه الناس، إذ غيره

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ١٢/٣

من البيوت يختص بأصحابها، والمشترك فيه الناس هو محل طاعتهم وعبادتهم وقبلتهم. وقرأ الجمهور «وضع» مبنيا للمفعول. وقرأ عكرمة وابن السميفع وضع مبنيا للفاعل، فاحتمل أن يعود على الله، واحتمل أن يعود على إبراهيم، وهو أقرب في الذكر وأليق وأوفق لحديث أبي ذر. وللناس متعلق بوضع، واللام فيه للتعليل، وللذي ببكة خبر إن. والمعنى: للبيت الذي ببكة. وأكدت النسبة بتأكيدين:

إن واللام. وأخبر هنا عن النكـرة وهو أول بيت لتخصصها بالإضافة، وبالصفة التي هي وضع إمالها، وإما لما أضيفت إليه. إذ تخصيصه تخصيص لها بالمعرفة وهو للذي ببكة، لأن المقصود الإخبار عن أول بيت وضع للناس، ويحسن الإخبار عن النكرة بالمعرفة دخول إن. ومن أمثلة سيبويه: أن قريبا منك زيد. تخصص قريب بلفظ منك، فحسن الإخبار عنه. وقد جاء بغير تخصيص وهو جائز في الاختيار قال:

وإن حراما أن أسب مجاشعا ... بآبائي الشم الكرام الخضارم

والباء في ببكة ظرفية كقولك: زيد بالبصرة. ويضعف أن يكون بكة هي المسجد، لأنه يلزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه، وهو لا يصح.." (١)

"لالتقاء الساكنين «ويعني بالساكنين: الياء والميم، وحينئذ يجيء التعليل بقوله:» لأنهم أردوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين «يعني الياء والميم. ثم قال:» فإذا جاء ساكن ثالث يعني لام التعريف لم يكن إلا التحريك يعني في الميم، فحركوا يعني الميم لالتقائها ساكنة مع لام التعريف، إذ لو لم يحركوا لاجتمع ثلاثة سواكن وهو لا يمكن. هذا شرح السؤال، وأما جواب الزمخشري عن سؤاله فلا يطابق، لأنه استدل على أن الحركة ليست لملاقاة ساكن بإمكانية الجمع بين ساكنين في قولهم: واحد اثنان بأن سكنوا الدال والثاء ساكنة وتسقط الهمزة، فعدلوا عن هذا الإمكان إلى نقل حركة الهمزة على الدال، وهذه مكابرة في المحسوس لا يمكن ذلك أصلا، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون الثاء وطرح الهمزة.

وأما قوله: «فجمعوا بين ساكنين» فلا يمكن الجمع كما قلناه. وأما قوله كما قالوا: «أصيم ومديق» فهذا ممكن، كما هو في: راد وضال؛ لأن في ذلك التقاء الساكنين: على حدهما المشروط في النحو فأمكن ذلك، وليس مثل «واحد اثنان» ؛ لأن الساكن الأول ليس حرف مد ولا الثاني مدغم فلا يمكن الجمع بينهما. وأما قوله «فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير وليست لالتقاء الساكنين» لما بنى على أن الجمع بين الساكنين في «واحد اثنان» ممكن، وحركة التقاء السكانين إنما

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢٦٨/٣

هي فيما لا يمكن أن يجتمعا فيه في اللفظ، ادعى أن حركة الدال هي حركة الهمزة الساقطة.
قلت: هذا الذي رد به عليه صحيح، وهو معلوم بالضرورة إذ لا يمكن النطق بما ذكر. وقد انتصر بعضهم لرأي الفراء واختيار الزمخشري بأن هذه الحروف جيء بها لمعنى في غيرها كما تقدم في أول البقرة عند بعضهم." (١)

"أسهرت ليلك وأظمأت نهارك (١) وفي حديث البراء، في قصة سؤال القبر: "فيأتي المؤمن شاب حسن اللون طيب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح" (٢) وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق.

وقيل: يوزن كتاب الأعمال، كما جاء في حديث البطاقة، في الرجل الذي يؤتى به ويوضع له في كفة تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة فيها: "لا إله إلا الله" فيقول: يا رب، وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول الله تعالى: إنك لا تظلم. فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة".

رواه الترمذي بنحو من هذا (٣) وصححه.

وقيل: يوزن صاحب العمل، كما في الحديث: "يؤتى يوم القيامة بالرجل السمين، فلا يزن عند الله جناح بعوضة" (٤) ثم قرأ: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ [الكهف: ١٠٥] .

وفي مناقب عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: "أتعجبون من دقة ساقيه، فوالذي (٥) نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد" (٦)

وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا، فتارة (٧) توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها، والله أعلم.

﴿ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون (١٠) ﴾

يقول تعالى ممتنا على عبيده (٨) فيما مكن لهم من أنه جعل الأرض قرارا، وجعل لها رواسي وأنهارا، وجعل لهم فيها منازل وبيوتا، وأباح منافعها، وسخر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها، وجعل لهم فيها معايش، أي: مكاسب وأسبابا يتجرون فيها، ويتسببون أنواع الأسباب، وأكثرهم مع هذا قليل الشكر على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ [إبراهيم: ٣٤] .

وقد قرأ الجميع: ﴿معايش﴾ بلا همز، إلا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج فإنه همزها. والصواب الذي عليه

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ١١/٣

الأكثرون بلا همز؛ لأن معايش جمع معيشة، من عاش يعيش عيشا، ومعيشة أصلها "معيشة" فاستثقلت الكسرة على الياء، فنقلت إلى العين فصارت معيشة، فلما جمعت رجعت الحركة إلى الياء لزوال الاستثقال، فقيل: معايش. ووزنه مفاعل؛ لأن الياء أصلية في الكلمة. بخلاف مدائن

---

(١) ورواه أحمد في مسنده (٥/٣٤٨) وابن ماجه في السنن برقم (٣٧٨١) من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب، رضي الله عنه، مرفوعا

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٨٧) .

(٣) سنن الترمذي برقم (٢٦٣٩) ورواه ابن ماجة في السنن برقم (٢٦٣٩) والحاكم في المستدرك (١/٥٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي،

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢٩) بنحوه من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) في د، م: "والذي".

(٦) رواه أحمد في مسنده (١/٤٢٠) .

(٧) في ك: "وتارة".

(٨) في م: "عباده".." (١)

"وقال مجاهد - رضي الله عنه - " فاتحة الكتاب أنزلت بالمدينة ".

قال الحسين بن الفضل: لكل عالم هفوة " وهذه نادرة من مجاهد؛ لأنه تفرد بها، والعلماء على خلافه. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل ومجد وعظم وفخم أنها أول ما نزل من القرآن وأنها السبع المثاني، [وسورة الحجر مكية] بلا خلاف، ولا يمكن القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ب " مكة " بضع عشرة سنة بلا فاتحة الكتاب.

قال بعضهم: **ويمكن الجمع** بين القولين بأنها نزلت مرتين: مرة ب " مكة "، ومرة ب " المدينة ".

ولها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى:

فالأول: " فاتحة الكتاب " سميت بذلك؛ لأنه يفتتح بها في المصاحف والتعليم، والقراءة في الصلاة.

وقيل: لأنها أول سورة نزلت من السماء.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣/٣٩٠

الثاني: سورة الحمد؛ لأن أولها لفظ الحمد.

الثالث: " أم القرآن " قيل: لأن أم الشيء أصله، ويقال لمكة: أم القرى: لأنها أصل البلاد، دحيت الأرض من تحتها.

وقال الثعلبي: سمعت أبا القاسم بن حبيب قال: سمعت أبا بكر القفال قال: سمعت أبا بكر بن دريد يقول: " الأم في كلام العرب الراية التي ينصبها العسكر ".." (١)

"وقيل: إن لكل عبد بابا في السماء لعمله، وبابا لرزقه، فإذا قامت القيامة انفتحت الأبواب.

قال القاضي: هذا الفتح هو معنى قوله: ﴿إذا السمآء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] ، ﴿إذا السمآء انفطرت﴾ [الانفطار: ١] إذ الفتح والتشقق تتقارب.

قال ابن الخطيب: وهذا ليس بقوي؛ لأن المفهوم من فتح الباب غير المفهوم من التشقق والتفطر، فربما تفتح تلك الأبواب مع أنه لا يحصل في جرم السماء تشقق ولا تفطر، بل الدلائل الصحيحة دلت على أن حصول فتح هذه الأبواب بحصول التفطر والتشقق بالكلية.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وفتحت السمآء فكانت أبوابا﴾ يفيد أن السماء بكليتها تصير أبوابا بفعل ذلك.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن تلك الأبواب لما كثرت جدا صارت كأنها ليست إلا أبوابا؛ كقوله تعالى: ﴿وفجرنا الأرض عيونا﴾ [القمر: ١٢] أي: صارت كلها عيونا تتفجر.

وثانيها: قال الواحدي: هذا من باب حذف المضاف، أي: فكانت ذات أبواب.

وثالثها: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فكانت أبوابا﴾ يعود إلى السماء، والتقدير: فكانت تلك المواضع المفتوحة أبوابا لنزول الملائكة.

قوله تعالى: ﴿وسيرت الجبال فكانت سرابا﴾ .

أي: لا شيء كما أن السراب كذلك يظنه الرائي ماء وليس بماء.

وقيل: نسفت من أصولها.

وقيل: أزيلت عن مواضعها.

قال ابن الخطيب: إن الله – تعالى – ذكر أحوال الجبال بوجوه مختلفة، **ويمكن الجمع** بينها بوجوه، بأن تقول:

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١/ ١٦٠

أول أحوالها: الاندكاك، وهو قول تعالى: ﴿وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة﴾ [الحاقة: ١٤] .
والحالة الثانية: أن تصير كالعهن المنفوش، وهو قوله تعالى: ﴿وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ [القارعة: ٥] .
والحالة الثالثة: أن تصير كالهباء، وهو قوله تعالى: ﴿وبست الجبال بسا فكانت هبآء منبثا﴾ [الواقعة: ٥، ٦] .." (١)

"فصل في الاختلاف في أصل ليس

الجمهور على أن «ليس» فعل وقال بعضهم إنه حرف حجة القائلين بأنها فعل:
اتصال الضمائر بها التي لا تتصل إلا بالأفعال؛ كقولك، «لست، ولسنا، ولستم» ، و «القوم ليسوا قائمين» ، وهذا منقوض بقوله: «إنني، وليتني، ولعلني» .
وحجة من قال بأنها حرف أمور:
الأول: أنها لو كانت فعلا، لكانت فعلا ماضيا ولا يجوز أن تكون فعلا ماضيا؛ لاتفاق الجمهور على أنه لنفي الحال، والقائلون بأنه فعل قالوا: إنه فعل ماض.
وثانيها: أنه يدخل على الفعل، فنقول: «ليس يخرج زيد» ، والفعل لا يدخل على الفعل عقلا ونقلا.
وقول من قال: «إن ليس» داخل على ضمير القصة، والشأن، وكون هذه الجملة تفسيرا لذلك الضمير ضعيف؛ فإنه لو جاز ذلك، جاز مثله في «ما» .
وثالثها: أن الحرف «ما» يظهر في معناه في هذه الكلمة، فإنك لو قلت: «ليس زيد» لم يتم الكلام، لا بد أن تقول: «ليس زيد قائما» .
ورابعها: أن «لیس» لو كان فعلا، لكان «ما» فعلا، وهذا باطل، فذاك باطل، بيان الملازمة: ان «ليس» لو كان فعلا لكان ذلك لدلالته على حصول معنى السلب مقترنا بزمان مخصوص، وهو الحال، وهذا المعنى قائم في «ما» فيجب أن تكون «ما» فعلا، فلما لم يكن هذا فعلا، فكذلك القول في ذلك أو تكون في عبارة أخرى: «ليس» كلمة جامدة، وضعت لنفي الحال، فأشبهت «ما» في نفي الفعلية بذلك.
وخامسها: أنك تصل «ما» بالأفعال الماضية، فتقول: «ما أحسن زيدا» ، ولا يجوز أن تصل «ما» ب «ليس» فلا تقول: «ما ليس زيد يذكرك» .
وسادسها: أنه على غير أوزان الفعل.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٠٢/٢٠

وأجاب القاضي، والقائلون بالفعلية عن الأول بأن «ليس» قد يجيء لنفي الماضي بمعناه؛ كقولهم: «جاءني القوم ليس زيدا» .

وعن الثاني أنه منقوض بقولم: «أخذ يفعل كذا» .

وعن الثالث: أنه منقوض بسائر الأفعال الناقصة.

وعن الرابع: أن المماثلة من بعض الوجوه لا تقتضي المماثلة من كل الوجوه.

وعن الخامس: أن ذلك إنما امتنع من قبل أن: «ما» للحال و «ليس» للماضي، فلا **يمكن الجمع** بينهما.." (١)

"ثم قال الزمخشري: «فإن قلت: هلا زعمت أنها حركة التقاء الساكنين؟

قلت: لأن التقاء الساكنين لا يبالى به في باب الوقف، وذلك قولك: هذا إبراهيم، وداود، وإسحاق، ولو كان التقاء الساكنين - في حال الوقف - يوجب التحريك لحرك الميمان في ألف لام ميم؛ لالتقاء الساكنين، ولما انتظر ساكن أخر» .

قال أبو حيان: «وهو سؤال صحيح وجواب صحيح لكن الذي قال: إن الحركة هي لالتقاء الساكنين لا يتوهم أنه أراد التقاء الياء والميم من» الم «- في الوقف - وإنما عنى التقا ءالساكنين اللذين هما ميم» ميم «الأخريعَلَيْهِ السَّلَامُ، ولام التعريف كالتقاء نون» من «ولام» الرجل «إذا قلت من الرجل» .

وهذا الوجه هو الذي تقدم عن مكي وغيره.

ثم قال الزمخشري: «فإن قلت: إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين في» ميم «لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين، فإذا جاء ساكن ثالث لم يمكن إلا التحريك فحركوا.

قلت: الدليل على أن الحركة ليست رملاقاة الساكن، أنه كان يمكنهم أن يقولوا: واحد. اثنان - بسكون الدال مع طرح الهمزة - فيجمعوا بين ساكنين؛ كما قالوا: اصيم ومديق، فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير، وأنها ليست لالتقاء الساكنين «.

[قال أبو حيان:» وفي سؤاله تعمية في قوله: فإن قلت: إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين]- ويعني بالساكنين الياء والميم في «ميم» - وحينئذ يجيء التعليل بقوله: لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين - يعني الياء والميم - فحركوا - يعني الميم -؛ لالتقائها ساكنة مع لام التعريف؛ إذ لو لم يحركوا لاجتمع ثلاث سواكن، وهو لا يمكن، هذا شرح السؤال، وأما جواب الزمخشري فلا يطابق؛ لأنه استدل على أن الحركة

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣/١٩٢

ليست لملاقاة ساكن بإمكانية الجمع بين ساكنين في قولهم: واحد، اثنان - بأن يسكنوا الدال والثاء ساكنة، وتسقط الهمزة، فعدلوا عن هذا الإسكان إلى نقل حركة الهمزة إلى الدال - وهذه مكابرة ف يالمحسوس؛ إذ لا يمكن ذلك أصلا، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكن الثاء وطرح الهمزة، وأما قوله فجمعوا بين ساكنين، فلا **يمكن الجمع**؛ لما قلناه، وأما قوله: كما قالوا: أصيم ومديق فهذا ممكن كما هو في راد وضال؛ لأن في ذلك التقاء الساكنين على حدهما المشروط." (١)

"في النحو، فأمكن ذلك، وليس مثل ذلك «واحد» «اثنان» ؛ لأن الساكن الأول ليس حرف مد، ولا الثاني مدغما، فلا **يمكن الجمع** بينهما، وأما قوله: فلما حركوا الدال، علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير وأنها ليست لالتقاء الساكنين [ويعني بالساكنين الياء والميم] ؛ لما بنى على أن الجمع بين الساكنين في «واحد» «اثنان» ممكن، وحركة التقاء الساكنين إنما هي فميا لا يمكن أن يجتمعا في اللفظ ادعى أن حركة الدال هي حركة الهمزة الساقطة «.

قال شهاب الدين:» وهذا الذي رد به عليه صحيح، وهو معلوم بالضرورة؛ إذ لا يمكن النطق بما ذكر «.

ونصر بعضهم رأي الفراء واختيار الزمخشري بأن هذه الحروف جيء بها لمعنى في غيرها، فأواخرها موقوفة، والنية بما بعدها الاستئناف، فالهمزة في حكم الثابت كما في أنصاف الأبيات، كقول حسان: [البسيط]

١٣١٦ - ... - لتسمعن وشيكا في دياركم

الله أكبر يا ثارات عثمانا ... ورجحه بعضهم أيضا بما حكي عن المبرد: أنه يجيز: الله أكبر الله أكبر - بفتح الراء الأولى - قال: لأه في نية الوقف على» أكبر «والابتداء مبا يعده، فلما وصلوا مع قصدهم التنبيه على الوقف على آخر كل كلمة من كلمات التكبير نقلوا حركة الهمزة الداخلة على لام التعريف إلى الساكن قبلها؛ التفاتا ملا ذكر من قصدهم، وإذا كانوا قد فعلوا ذلك في حركات الإعراب وأتوا بغيرها - مع احتياجهم إلى الحركة من حيث هي فلأن يفعلوا ذلك فيما كان موقوف [الأخير] من باب أولى.

الرابع: أن تكون الفتحة فتحة إعراب على أنه مفعول بفعل مقدر، أي اقرءوا ﴿الم﴾ وإنما منعه من الصرف العلمية والتأنيث المعنوي إذ أريد به اسم السورة، نحو قرأت هود، وقد قالوا هذا الوجه بعينه في قراءة من قرأ ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ [ص: ١] بفتح الدال من صاد، فهذا يجوز أن يكون مثله.

الخامس: أن الفتحة علامة الجر، والمراد بألف لام ميم أيضا السورة، وأنها مقسم بها، فحذف حرف القسم، وبقي عمله، وامتنع من الصرف لما تقدم، وهذا الوجه - أيضا - مقول في قراءة من قرأ صاد -

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥/٧

بفتح الدال -، إلا أن القراءة هناك شاذة، وهنا متواترة.

والظاهر أنها حركة التقاء الساكنين - كما هو مذهب سيبويه وأتباعه -.." [١]

"أما الملائكة فقد روي أنهم خلقوا من الريح، ولهذا قدروا على الطيران، وعلى حمل العرش، وسموا روحانيين

وروي أنهم خلقوا من النور، ولهذا صفت وأخلصت لله - تعالى - **ويمكن الجمع** بين الروايتين بأن نقول: أبدانهم من الريح، وأرواحهم من النور وهؤلاء سكان عالم السموات.

أما الشياطين فهم كفرة، أما إبليس فكفره ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وكان من الكافرين﴾ [البقرة: ٣٤] . وأما سائر الشياطين فكفرة؛ لقوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١] .

ومن خواص الشياطين أنهم أعداء للبشر، قال تعالى: ﴿أفتتخذونه وذريته أوليآء من دوني وهم لكم عدو﴾ [الكهف: ٥٠] وقال: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢] .

وهم مخلوقون من النار؛ لقوله تعالى - حكاية عن إبليس -: ﴿خلقتني من نار﴾ [الأعراف: ١٢] .

وأما الجن فمنهم كافر، ومنهم مؤمن، قال تعالى: ﴿وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون﴾ [الجن: ١٤] .

وأما الإنس فوالدهم الأول آدم؛ لقوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ [آل عمران: ٥٩] وقوله: ﴿الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ [النساء: ١] .

واتفق العقلاء على أن البشر أفضل من الجن والشياطين، واختلفوا هل البشر أفضل أم الملك؟ كما قدمناه في البقرة، واستدل القائلون بأن البشر أفضل بهذه الآية؛ لأن الاصطفاء يدل على مزيد الكرامة، وعلو الدرجة، فكما بين - تعالى - أنه اصطفى آدم وأولاده من الأنبياء على كل العالمين، وجب أن يكونوا أفضل من الملائكة؛ لأنهم من العالمين.

فإن قيل: إن حملنا هذه الآية على تفضيل المذكورين فيها على كل العالمين أدى إلى التناقض؛ لأن الجمع الكثير إذا وصفوا بأن كل واحد منهم أفضل من كل العالمين، يلزم كون كل واحد منهم أفضل من الآخر وذلك محال، ولو حملناه على كونه أفضل المعنى، دفعا للتناقض وأيضا قال تعالى - في صفة بني إسرائيل

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥/٨

- ﴿وأني فضلتكم على العالمين﴾ [البقرة: ٤٧] ولا يلزم كونهم أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم بل قلنا: المراد به عالمو زمان كل واحد منهم، فكذا هنا.." [١]

"واختلفوا في الإمساك في البيت هل كان حدا فنسخ أم كان حبسا ليظهر الحد؟ على قولين:

فقيل: هو توعد بالحد.

وقال ابن عباس والحسن: إنه حد، وزاد ابن زيد أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم، لأنهم طلبوا النكاح من غير وجهه، وهذا يدل على أنه كان حدا، بل أشد غير أن ذلك الحكم ثابت محدود إلى غاية، وهو الأذى في الآية الأخرى على اختلاف التأويلين في أيهما قبل، وكلاهما ممدود إلى غاية، وهو قول عليه السلام: «خذوا عضني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث وهذا كقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام إلى غايته لا لنسخه، هذا قول المحققين المتأخرين، فإن النسخ إنما يكون بين القولين المتعارضين اللذين لا **يمكن الجمع** بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد والرجم.

وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتغريب باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان فيحملان على شخص واحد فأما الحبس فمنسوخ بالإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا لا يجوز.

[وقيل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ المراد أن يحبس كل من الرجل والمرأة في مكانه حتى يدركهن الأجل بالموت، أو يتبين الحمل فيجري عليهما حينئذ القصاص انتهى. والله أعلم] .." [٢]

"٢٦٧٤ - حتى استغاثت بماء لا رشاء له ... من الأباطح في حافاته البرك

مكلل بأصول النجم تنسجه ... ريح خريق لضاحي مائه حبك

كما استغاث بسيء فز غيطلة ... خاف العيون ولم ينظر به الحشك

فدل هذا على أنه يتعدى بالحرف كما استعمله سيبويه وغيره.

فصل

الاستغاثة: طلب الغوث، وهو النصر والعون، وقيل: الاستغاثة: سد الخلة وقت الحاجة، وقيل: هي الاستجارة، ويقال: غوث، وغواث، والغيث من المطر، والغوث من النصرة، فعلى هذا يكون «استغاث»

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٦١/٥

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٢٤٤/٦

مشتركا بينهما، ولكن الفرق بينهما في الفعل، فيقال: استغثته فأغاثني من الغوث، وغاثني من الغيث، وفي هذه الاستغاثة قولان:

الأول: أن هذه الاستغاثة كانت من الرسول – عليه الصلاة والسلام –.

قال ابن عباس: حدثني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين، وهم ألف وإلى أصحابه، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، واستقبل القبلة، ومد يده، فجعل يهتف بربه:» اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض «فلم يزل كذلك حتضى سقط رداؤه عن منكبه، ورده أبو بكر ثم التزمه، ثم قال: كفاك يا نبي الله مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك» ؛ فأنزل الله الآية، ولما اصطف القوم قال أبو جهل: اللهم أولانا بالحق فانصره.

الثاني: أن هذه الاستغاثة كانت من جماعة المؤمنين؛ لأن الوجه الذي لأجله أقدم الرسول على الاستغاثة كان حاصلا فيهم، بل خوفهم كان أشد من خوف الرسول، **ويمكن الجمع** بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا وتضرع، والمؤمنون كانوا يؤمنون على دعائه.." (١)

"بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته والكل يؤول إلى معنى واحد غالبا والمراد الجميع فليتفطن لذلك ولا يفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات كما قيل

عباراتنا شتى وحسنك واحد

وكل إلى ذاك الجمال يشير

هذا كله حيث أمكن الجمع فأما إذا لم **يمكن الجمع** فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم عنه إن استويا في الصحة وإلا فالصحيح المقدم وكثيرا ما يذكر المفسرون شيئا في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية فيظن بعض الناس أنه قصر الآية على ذلك ولقد بلغني عن شخص أنه أنكر على الشيخ أبي الحسن الشاذلي قوله في قوله تعالى: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ ما ذهب الله بولي إلا أتى بخير منه أو مثله

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة

فإن القرآن نزل ﴿بلسان عربي مبين﴾ وقد ذكره جماعة ونص عليه أحمد بن حنبل في مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل عن القرآن تمثل له رجل ببيت من الشعر فقال: ما يعجبني فقيل: ظاهره المنع

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٩/٤٦٠

ولهذا قال بعضهم: في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد وقيل: الكراهة تحمل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالبا إلا في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن مالك بن أنس قال لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا." (١)

"لأن المعنى: اجمعا بين الإقامة فيها (والأكل من ثمارها) ، ولو كان الفاء مكان الواو لوجب تأخير الأكل إلى الفراغ من الإقامة، لأن الفاء للتعقيب والترتيب، والذى فى الأعراف من السكنى التى معناها اتخاذ الموضع مسكنا؛ لأن الله تعالى أخرج إبليس من الجنة بقوله: ﴿اخرج منها مذءوما﴾ . وخاطب آدم فقال ﴿ويآءادم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ أى اتخذاها لأنفسكما مسكنا، وكلا من حيث شئتما، وكان الفاء أولى، لأن اتخاذ المسكن لا يستدعى زمانا ممتدا، ولا **يمكن الجمع** بين الاتخاذ والأكل فيه، بل يقع الأكل عقيبه. وزاد فى البقرة ﴿رغدا﴾ لما زاد فى الخبر تعظيما: (وقلنا) بخلاف سورة الأعراف، فإن فيها (قال) . وذهب الخطيب إلى أن ما فى الأعراف خطاب لهما قبل الدخول، وما فى البقرة بعده.

قوله ﴿اهبطوا﴾ كرر الأمر بالهبوط لأن الأول ﴿من الجنة﴾ والثانى من السماء.

قوله ﴿فمن اتبع﴾ ؛ وفى طه ﴿فمن اتبع﴾ ؛ وتبع واتبع بمعنى، وإنما اختار فى طه (اتبع) موافقة لقوله ﴿يتبعون الداعى﴾ .." (٢)

"هو من جملة الأحوال، يعنى هذا لا يمكن أن يتوصل إليه العبد، بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الأحوال. والفرق بين المقامات والأحوال، أن المقامات عندهم من المكاسب، والأحوال مجرد المواهب. وحكمت فرقة ثالثة بين الطائفتين، منهم الشيخ القدوة صاحب الرسالة وغيره. فقالوا: **يمكن الجمع** بينهما بأن يقال: مبدأ الرضا مكتسب للعبد فهو من جملة المقامات، ونهايته من جملة الأحوال، فليست مكتسبة. واحتج شيوخ خراسان ومن قال بقولهم بأن الله تعالى مدح أهله وأثنى عليهم وندبهم إليه، فدل على أنه مقدور لهم. وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا". ورأيت من أصحابنا من نزل هذا الحديث على جميع معانى سورة الأنبياء حرفا حرفا. وقال: "من قال حين يسمع النداء: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا غفرت له ذنوبه". وهذان الحديثان

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٢/١٦٠

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروزآبادي ١/١٤١

عليهما مدار مقامات الدين، وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله والانقياد له. والرضا بدينه والتسليم له. ومن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصديق حقا. وهى سهلة بالدعوى واللسان، ومن أصعب الأمور عند الحقيقة والامتحان، ولا سيما إذا ما خالف هوى النفس ومرادها، فحينئذ يتبين أن الرضا كان على رسالة لا على حالة.." (١)

""وأخرج البخاري ... عن أبي هريرة رفعه: من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع.. ثم تلا هذه الآية ".

وأين "تلا" من "نزل"؟

٣- طريق اعتماد الأسباب:

انتقد ابن حجر الواحدي لأنه أورد أسبابا بغير إسناد وأن فيما أورده من الأسانيد ما لا يثبت وهذا يعني أنه يرى الأسباب مرتبطة بالإسناد، وقائمة عليه ويشترط فيه أن يكون صحيحا.

ولكن الواقع يثبت أنه لم يلتزم ذلك، وقد دفعه حب الاستيعاب والاستقصاء إلى إيراد ما قاله مقاتل والكلبي والزجاج والثعلبي وابن ظفر وفي ذلك ما لا يصح وما ليس له إسناد أصلا.

وهو معذور في النقل عن مقاتل والكلبي وغيرهما من الضعفاء، لكلامه عليهم في المقدمة، فأما ما ليس له إسناد فهو خارج عن شرطه.

٤- تعدد الأسباب والنازل واحد:

صرح ابن حجر في كلامه على الآية "١١" من سورة النساء أنه "لا يمتنع نزولها في عدة أسباب".

وفي الآية "١٢٨" من آل عمران وهي ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ أورد ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ثم أورد رواية عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على لحيان ورعل وذكوران وعصية ثم ترك ذلك لما نزلت عليه الآية.

وهنا قال: "وفي هذا نظر لأن ظاهر الآثار الماضية أن الآية نزلت أيام أحد، وقصة بئر معونة متراخية عن ذلك بمدة، لكن **يمكن الجمع** بأن نزولها تأخر حتى وقعت بئر." (٢)

"ورعل وذكوان وعصية ثم ترك ذلك لما نزلت عليه الآية.

وهنا قال: "وفي هذا لا ينظر لأن ظاهر الآثار الماضية أن الآية نزلت أيام أحد، وقصة بئر معونة متراخية عن

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروزآبادي ٧٩/٣

(٢) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ١٦٦/١

ذلك بمدة، لكن يمكن الجمع بأن نزولها تأخر حتى وقعت بئر معونة فكان يجمع الدعاء بين من شج وجهه بأحد، ومن قتل أصحاب بئر معونة، فنزلت الآية في الفريقين جميعا فترك الدعاء على الجميع، وبقي بعد ذلك الدعاء للمستضعفين إلى أن خلصوا وهاجروا وهذه أولى من دعوى النزول مرتين".

وهذا تصريح آخر بقوله بتعدد الأسباب، وإن كان قد ذهب بعد في "فتح الباري" إلى أن ذكر نزول هذه الآية بلاغ من الزهري لا يصح، وعد الصواب نزولها في أحداث أحد على أنه لم يخل الأمر من احتمال فقال: "ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا، ثم نزلت في جميع ذلك"١.

ومهما يكن فإن هذا المعنى -أي تعدد الأسباب- تعدد منه في الفتح٢، مما يدل على أنه رأي له ملتزم، ووجدنا السيوطي يستند إليه٣.

وقد أورد هنا في كتابه هذا في آيات كثيرة أسبابا متعددة، وعلينا حين نمر عليها أن نلاحظ أسانيدها، فإن لم يكن الترجيح بمرجح، وكانت غير متباعدة صرنا إلى القول بتعدد الأسباب.

وفيما يأتي بيان الآيات التي ذكر فيها أكثر من سبب، أبدأ بالآية وبجانبها رقم الأسباب.

---

١ "فتح الباري" "٨/ ٢٢٧".

٢ انظر "٨/ ٢١٣، ٢٢٧، ٢٣٣، ٥٣١، ٥٥٠".

٣ انظر "لباب النقول" "ص١٧٨".." (١)

"المائدة" وغير ذلك.

وهذا الأمر غريب، وليس من الضرورة في الآيات المتشابهة في اللفظ أو في المعنى أن يكون لها سبب واحد ما دام أن هذا العلم يستند إلى النقل الصحيح أولا، فإذا لم يكن هناك فيجب التوقف.

٦- تكرر النزول:

مر معنا أن ابن تيمية يجيزه وكذلك الزركشي، والسيوطي، وغيرهم، وعبارة ابن حجر السابقة في أن الجمع أولى من دعوى النزول مرتين تشير إلى إمكانية القول به عنده ولكن حين لا يمكن الجمع.

يقول السيوطي في النوع الحادي عشر وهو معقود لـ"ما تكرر نزوله"١:

"صرح جماعة من المتقدمين والمتأخرين بأن من القرآن ما تكرر نزوله".

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ١/١٦٧

ثم يقول: "أنكر بعضهم كون شيء من القرآن تكرر نزوله، كذا رأيته في كتاب "الكفيل بمعاني التنزيل"٢.
- وعلله بأن تحصيل ما هو حاصل لا فائدة فيه.
وهو مردود بما تقدم من فوائده.
- وبأنه يلزم منه أن يكون كل ما نزل بمكة نزل بالمدينة مرة أخرى فإن جبريل كان يعارضه القرآن كل سنة.
ورد بمنع الملازمة.

---

١ انظر "الإتقان" "١/ ٣٥-٣٦".
٢ ذكره الحاج خليفة في "كشف الظنون" "٢/ ١٥٠٢" وقال: "وهو تفسير العماد الكندي قاضي الإسكندرية النحوي المتوفى سنة ٧٢٠.. وهو تفسير ضخم في ثلاث وعشرين مجلدة كبيرة..".." [(١)]
"رسول الله بامتثاله أمر الله فيما ينزل به من الشدة والعذاب لا يصدر من عاقل بخلاف تجويز النسيان عليه مع من أمر بالإنزال عليه. هذا حاصل ما رجحه به١،

---

١ ليس في كلام الرازي ذكر للنسيان مطلقا وليس هذا حاصل ما رجحه به فقط وابن حجر يعبر عما فهمه هو بلفظه هو، والذي أفهمه من كلام ابن حجر في نقله عن الرازي ما يأتي.
إن سبب عداوة اليهود لجبريل لأنه ينزل بالعذاب لا يعقل أن يصدر عنهم، وأن الرازي رجح أن يكون سبب عداوتهم له عدوله بالوحي عنهم إلى محمد، من باب النسيان، وتجويزهم النسيان عليه يسوغ الرد عليهم في الآية قلت: ولكن كلام الرازي لا يدل على شيء من ذلك فقد حكى الاقوال الثلاثة في سب نزول هذه الآية ثم قال:
"واعلم أن الأقرب أن يكون سبب عداوتهم له، أنه كان ينزل القرآن على محمد عليه السلام لأنه قوله: "من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك" مشعر بأن هذا التنزيل لا ينبغي أن يكون سببا للعداوة لأنه إنما فعل ذلك بأمر الله، فلا ينبغي أن يكون سببا للعداوة.
وتقرير هذا من وجوه:
أحدهما: أن الذي نزله جبريل من القرآن: بشارة المطيعين بالثواب، وإنذار العصاة بالعقاب، والأمر بالمحارية والمقاتلة [و] لما لم يكن ذلك باختياره، بل بأمر الله، الذي يعترفون أنه لا محيص عن أمره، ولا سبيل إلى

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ١/ ١٧٠

مخالفته، فعداوة من هذا سبيله توجب عداوة الله، وعداوة الله كفر، فيلزم أن عداوة من هذا سبيله كفر.
وثانيهما: أن الله تعالى لو أمر ميكائيل بإنزال مثل هذا الكتاب، فإما أن يقال: إنه كان يتمرد أو يأبى عن قبول أمر الله، وذلك غير لائق بالملائكة المعصومين، أو كان يقبله ويأتي به على وفق أمر الله، فحينئذ يتوجه على ميكائيل ما ذكروه على جبريل عليهما السلام فما الوجه في تخصيص جبريل بالعداوة؟
وثالثهما: أن إنزال القرآن على محمد، كما شق على اليهود، فإنزال التوراة على موسى شق على قوم آخرين، فإن اقتضت نفرة بعض الناس لإنزال القرآن قبحه، فلتقتض نفرة أولئك المتقدمين إنزال التوراة على موسى عليه السلام قبحه. ومعلوم أن كل ذلك، باطل، فثبت بهذه الوجوه فساد ما قالوه".
قلت:
وواضح من هذا أن الرازي يفسر الآية على ضوء الأسباب الثلاثة، ويبدو من سياق كلامه أنه يعتبرها ثلاثتها. والواقع أنه **يمكن الجمع**، فقد يكون منشأ العداوة حيلولته دون قتل بختنصر، وهو جزء من النزول بالعذاب، وختم ذلك بنزوله بالوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يعني خروج النبوة منهم.." (١)
"قلت: وتقدم في بعض طرقه: أبو قيس بن صرمة، وفي بعضها: أبو قيس بن عمرو، وذكرت في كتابي في "الصحابة"١ أن بعضهم قال: أنس بن صرمة٢ وأن

---

١ هو الإصابة في تمييز الصحابة.
٢ ذكر هذا في حرف الهمزة الأول "١/ ٧٠" ونصه: "أنس بن صرمة: يأتي في صرمة بن أنس" ولكنه لم يتكلم عليه بشيء، وذكر صرمة بن أنس في "٢/ ١٨٢" "٤٠٦١" وقال: "ابن إسحاق: وهو الذي نزلت فيه ﴿وكلوا واشربوا﴾ قلت: واسم الذي نزل فيه اختلف فيه اختلافا كثيرا، كما سأبينه في الذي بعده "ثم ذكر" صرمة بن مالك الأنصاري" وأفاض في ذكر قصته وما فيها من تعدد الأسماء، ثم قال "٢/ ١٨٤":
"فإن حمل في هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك، وإلا **فيمكن الجمع** برد جميع الروايات إلى واحد، فإنه قيل فيه: صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك، وصرمة بن أنس، وقيل فيه: قيس بن صرمة، وأبو قيس بن صرمة، وأبو قيس بن عمرو. فيمكن أن يقال:
- إن كان اسمه: صرمة بن قيس: فمن قال فيه: قيس بن صرمة قلبه، وإنما اسمه صرمة وكنيته: أبو قيس، أو العكس.

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ١/٢٩٩

- وأما أبوه فاسمه: قيس أو صرمة، على ما تقرر في القلب.

وكنيته: أبو أنس، ومن قال فيه: أنس، حذف أداة الكنية.

- ومن قال فيه: ابن مالك، نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى ا. هـ.

وقال في حرف القاف "٣/ ٢٥١" في "قيس بن صرمة".

"وفرق ابن حيان بين قيس بن مالك وقيس بن صرمة فقال في كل منهما: له صحبة".

وقد جزم في "الفتح" بالاسم فقال: "٤/ ١٣٠ ".

"والجمع بين هذه الروايات أنه: أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ... ".

قلت: ثم بين علل الأسماء الأخرى وفاته أنه في رواية: "أبو صرمة" كما في الطبر ي و"صرمة بن أنس بن صرمة ... أبو قيس" كما في مقاتل.

وما ذهب إليه تلفيق فيه نظر وكان الأولى أن يرجح باعتبار السند، ومن العجب أن يميل عما في "مسند أحمد" و البخاري والترمذي وهو طريق صحيح متصل أقوى من أكثر الطرق الأخرى؟! فالراجح عندي: قيس بن صرمة وأما صرمة بن أنس فهو صحابي آخر والله أعلم.." (١)

"فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك؛ وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم فكرهوا القتال في الحرم في الشهر الحرام فأنزل الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ يعني قريشا.

قلت: الكلبي ضعيف لو انفرد فكيف لو خالف! وقد خالفه الربيع بن أنس وهو أولى بالقبول منه فقال: "إن هذه الآية أول آية في الإذن للمسلمين في قتال المشركين" وسياق الآيات يشهد لصحة٢ قوله فإن قوله تعالى عقيبها: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ٣ عند الأكثر٤ فوضح أنها سابقة لكن سيأتي في سورة الحج عن أبي بكر الصديق: أول آية نزلت في الإذن في القتال ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ ٥.

قلت: ويمكن الجمع.

ولفظ الربيع قال: "هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة" أخرجه الطبري من طريقه٦ ومن طريق عبد الرحمن بن زيد

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ٤٤٦/١

بن أسلم قال٧: نسخ قوله تعالى:

---

١ في الواحدي: وكره أصحابه قتالهم.

٢ انظر لزاما "التفسير الحديث" لدروزة "٧/ ٢٩٤-٢٩٦".

٣ التوبة: "٥".

٤ في دعوى الأكثرية نظر وانظر "نواسخ القرآن" لابن الجوزي "ص٧٢-٧٣" وهناك قول ثان أنها محكمة وقد نسبه إلى مجاهد والمحققين وأخذ به.

٥ الحج: "٣٩: وانظر "تفسير ابن كثير" "٣/ ٢٢٥".

٦ "٣/ ٥٦١-٥٦٢" "٣٠٨٩".

٧ "٣/ ٥٦٢" "٣٠٩٠".." (١)

"بألف بعير بأقتابها وأحلاسها١، وتصدق برومة -ركية كانت له٢- على المسلمين فنزلت فيهما هذه الآية.

وقال مقاتل بمعناه مختصرا.

وقال ابن ظفر: نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن، أما أبو بكر فأنفق جميع ماله، وأما الباقون فأنفق نصف ما عنده وكذا ابن عوف وأما عثمان فاشترى بئر رومة وجهز جيش العسرة وأما علي فباع حائطا له باثني عشر ألفا فتصدق بجميعها وأصبح يوما وليس عنده سوى أربعة دراهم فتصدق بها وكان كثير الإيثار على نفسه٣ " " [وقال] ٤ أبو سعيد الخدري: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه٥ يدعو لعثمان بن عفان ويقول: "يا رب عثمان بن عفان رضيت عنه فارض عنه" فما زال رافعا يده حتى طلع الفجر، فأنزل الله عز وجل فيه

---

١ انظر عن هذا التجهيز "الفتح" "٥/ ٤٠٨ و٧/ ٥٤".

والأقتاب جمع قتب وهو كما في "القاموس" "ص١٥٧": "الأكاف الصغير على قدر سنام البعير" والأحلاس جمع حلس وهو كما في "القاموس" أيضا "ص٦٩٤": "كساء على ظهر البعير تحت البرذعة".

٢ قال البخاري في "صحيحه"، كتاب "الوصايا"، باب إذا وقف أرضا أو بئرا ... " وقال عبدان: أخبرني

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ١/٤٦٦

أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر رومة فله الجنة"، فحفرته ألستم تعلمون أنه قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة"، فجهزته قال: فصدقوه بما قال" "الفتح" "٥/ ٤٠٦-٤٠٨" وذكره دون سند في كتاب "فضائل الصحابة" مناقب عثمان "الفتح" "٧/ ٥٢" وهل حفر عثمان رومة أم اشتراها؟ خلاف **ويمكن الجمع** انظر "الفتح" "٥/ ٤٠٧-٤٠٨".

٣ ترك الناسخ هنا ثلاثة أرباع سطر فارغا وكتب في منتصف السطر: كذا، وكأن ابن حجر تركه فارغا ليثبت فيه من أخرج كلام أبي سعيد الخدري الآتي.

٤ هذه الكلمة استدركتها من الواحدي "ص٨١" وقد ذكر قوله هذا بعد قول الكلبي السابق وزاد ابن حجر النقل عن مقاتل وابن ظفر.

٥ في الواحدي: يده.." [1]

"وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى عليه فكان حتفه أن سلط الله عليه تيسا فنطحه فقتله.

ويمكن الجمع بأن المنفي الدعاء على الجميع بهلاك يعمهم١. والثابت دعاء على قوم منهم بغير الهلاك وذلك بين في الذي بعده.

سياق آخر: أخرج الشيخان٢ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية قال: "اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة. اللهم اشدد وطأتك على مضر". الحديث.

وفي رواية يونس بن يزيد٣ عن الزهري عن سعد وأبي سلمة عن أبي هريرة: وكان يقول حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم انج الوليد.."، فذكره، وزاد: " اللهم العن فلانا وفلانا" ٤ لأحياء من العرب. وفي لفظ: "اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله" قال: ثم بلغناه أنه ترك ذلك لما نزل الله عليه: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية.

قلت: وفي هذا نظر٦ لأن ظاهر الآثار الماضية أن الآية نزلت أيام أحد وقصة بئر

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ٦٢٢/١

١ ويشهد لهذا ما نقله أبو جعفر النحاس في "معاني القرآن" "١/ ٤٧٣" في تفسير هذه الآية: "وقيل: استأذن في أن يدعو باستئصالهم، فنزل هذا؛ لأنه علم أن منهم من سيسلم، وأكد ذلك الآية بعدها".

٢ "صحيح البخاري"، كتاب "التفسير" "الفتح" "٨/ ٢٢٦" و"صحيح مسلم"، كتاب "المساجد ومواضع الصلاة" باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة "١/ ٤٦٧".

٣ عند مسلم "١/ ٤٦٦-٤٦٧".

٤ لم أجد هذه الزيادة في مسلم.

٥ للحافظ كلام على هذا البلاغ وإنه لا يصح انظر "الفتح" "٨/ ٢٢٧".

٦ أي: في الدعاء على لحيان ... ومن قبله رد ذلك الرازي انظر "تفسيره" "٨/ ٢٣٨".." (١)

"معونة متراخية عن ذلك بمدة، لكن **يمكن الجمع** بأن نزولها تأخر حتى وقعت بئر معونة فكان يجمع في الدعاء بين من شج وجهه بأحد ومن قتل أصحاب بئر معونة، فنزلت الآية في الفريقين جميعا فترك الدعاء على الجميع، وبقي بعد ذلك الدعاء للمستضعفين، إلى أن خلصوا وهاجروا، وهذه أولى من دعوى النزول مرتين١.

٢- وقد جزم مقاتل بن سليمان٢ بأن قوله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إنما نزلت في القراء أصحاب بئر معونة ولفظه: "نزلت هذه الآية في أهل بئر معونة"٣ وكانت في صفر سنة أربع بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس فقتلوا، وهذا سبب آخر.

وقال الزبير بن بكار٤ في ترجمة بني نوفل بن عبد مناف من كتاب "النسب"٥ ومطعم وأم طعيمة بن عدي بن نوفل فاختة بنت عباس بن عامر من بني

---

١ وقد ذكر التراخي في كتابه "الفتح"، شرح كتاب "المغازي" "٧/ ٣٦٦" قم قال: "والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد، والله أعلم. ويؤيد ذلك ظاهر قولة في صدر الآية، ليقطع طرفا من الذين كفروا، أي: يقتلهم، أو يكبتهم، أي: يخرجهم، ثم قال: أو يتوب عليهم، أي: فيسلموا، أو يعذبهم، أي: إن ماتوا كفارا". وأكد هذا في "٨/ ٢٢٧" وبين إن بلاغ الزهري لا يصح كما سبقت الإشارة قريبا.

٢ انظر "١/ ١٩٢".

٣ ليس هذا اللفظ مقاتل وإنما قال: "وذلك أن سبعين رجلا من أصحاب الصفة فقراء كانوا إذا أصابوا

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ٢/٧٥٠

طعاما فشبعوا منه تصدقوا بفضله، ثم إنهم خرجوا إلى الغزو محتسبين إلى قتال قبيلتين من بني سليم: عصية وذكوان، فقاتلوهم فقتل السبعون جميعا فشق على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قتلهم، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما في صلاة الغداة فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك ... ﴾ .

٤ قال الذهبي: العلامة الحافظ النسابة قاضي مكة وعالمها أبو عبد الله بن أبي بكر مولده في سنة "١٧٢"، توفي سنة "٢٥٦" انظر "السير" "١٢/ ٣١١-٣١٥".

٥ طبع منه الجزء الأول سنة "١٣٨١" بعنوان: "جمهرة نسب قريش" شرحه وحققه الأستاذ محمود محمد شاكر، وفيه الكلام على "بني أسد بن عبد العزى" وقد وصفه الذهبي بأنه "كتاب كبير نفيس"، وهو من مرويات الحافظ انظر "المعجم المفهرس" "ص١٦٢".." (١)

"**ويمكن الجمع** بين الحديثين بنزول الآية في حق المنافقين وفي أهل الكتاب١.

٣- قول آخر: ذكر ابن إسحاق٢ عن محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة قال في قوله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ الآية قال: يعني فنحاص وأشيع وأشباههما من الأحبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلال ويحبون أن يحمدوا أن يقول٣ لهم الناس علماء وليسوا بأهل علم.

٤- قول آخر: قال عبد الرزاق٤ عن الثوري عن أبي الجحاف٥ عن مسلم البطين٦: سأل الحجاج جلساءه عن هذه الآية والتي بعدها ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾ و ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ فقالوا: الأولى كتمانهم محمدا، والثانية: قولهم أنهم على دين إبراهيم.

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق شريك عن أبي الجحاف لفظه: يقولون نحن على دين إبراهيم وليسوا كذلك.

---

١ هذا رأي القرطبي من قبل انظر "تفسيره" "٤/ ١٩٥"، وانظر كلام الحافظ في ذلك في "الفتح" "٨/ ٢٣٣" -وقد نقله السيوطي في "اللباب" "ص٦٣"- وكلام ابن كثير في "التفسير" "١/ ٤٣٧" ورأى أن القول بنزولها في المنافقين متكلف، والسياق يشهد للقول الثاني وهو نزولها في أهل الكتاب وقد رد الباحث عبد الرحيم أبو علبة هذا القول أيضا وذهب إلى أن الآية لا سبب لها بحجة أنه لم يذكر حدث معين ولكثرة الأقوال في الذي أتوه -أي: اليهود- انظر كتابه "أسباب نزول القرآن" "ص١٩٨-٢٠٤".

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ٧٥١/٢

وهو محجوج بالحديث الصحيح عن ابن عباس الذي ينص على حدث معين وهو سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود عن شيء، وأما كثرة الأقوال في أمر فلا يعني أن نردها كلها!

٢ وعنه الطبري "٧/ ٤٦٦" "٨٣٣٧".

٣ في الأصل: يترك وهو تحريف.

٤ أخرجه عنه الطبري "٧/ ٤٦٨" "٨٣٤٣".

٥ هو داود بن أبي عوف: صدوق شيعي ربما أخطأ انظر "التقريب" "ص١٩٩".

٦ هو ابن عمران، أبو عبد الله الكوفي ثقة من رجال الستة. "التقريب" "ص٥٣٠"..". (١)

"وأخرج الشيخان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة ثم انطلقوا فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم انطلقوا فجاء حتى دخل وذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما وأخرج الترمذي وحسنه عن أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى باب امرأة عرس بها فإذا عندها قوم فانطلق ثم رجع وقد خرجوا فدخل فأرخى بيني وبينه سترا فذكرته لأبي طلحة فقال لئن كان كما تقول لينزلن في هذا

شئ فنزلت آية الحجاب وأخرج الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن ع‍ين فنزلت آية الحجاب (ك) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل لعلك آذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فإن نساءك لسن كسائر النساء وذلك أطهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب قال الحافظ ابن حجر **يمكن الجمع** بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الأسباب وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض إلى بيته بادروه فأخذوا المجالس فلا يعرف ذلك في وجه

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ٢/٨١٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط يده إلى الطعام استحياء منهم فعوتبوا في ذلك فأنزل الله يا أيها الذين النبي آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية." (١)

"في كتبهم أقوالهم لأن غالبها تلقوها من الصحابة وربما يحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالا وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته والكل يؤول إلى معنى واحد غالبا فإن لم **يمكن الجمع** فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم إن استويا في الصحة عنه وإلا فالصحيح المقدم.

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة، فإن القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد في مواضع، لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال: ظاهره المنع ولهذا قال: بعضهم في جواز تفسيره القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد. وقيل: الكراهة تحمل على صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالبا إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها.

وروى البيهقي في الشعب عن مالك قال: لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا.

الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، حيث قال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، والذي عناه علي بقوله: "إلا فهما يؤتاه الرجل في القرآن" ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية، فأخذ." (٢)

"والثاني: أن المعنى لا يزاد في عمر إنسان ولا ينقص من عمره إلا في كتاب، وذلك أن يكتبه في اللوح المحفوظ إن تصدق فلان فعمره ستون سنة، وإن لم يتصدق فعمره أربعون، وهذا ظاهر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: صلة الرحم تزيد في العمر، إلا أن ذلك مذهب المعتزلة القائلين بالأجلين، وليس مذهب الأشعرية.

وقد قال كعب حين طعن عمر: لو دعا الله فزاد في أجله، فأنكر الناس ذلك عليه، فاحتج بهذه الآية.

---

(١) لباب النقول السيوطي ص/١٦٢

(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٤/٢٠٩

والثالث: أن التعمير هو كتب ما يستقبل من العمر، والنقص هو كتب ما مضى منه في اللوح المحفوظ، وذلك في حق كل شخص.

(ما يستوي البحران) :

قد قدمنا معنى البحرين، والقصد في هذه الآية التنبيه على قدرة الله ووحدانيته وإنعامه على عباده.

وقال الزمخشري: إن الله ضرب البحرين الملح والعذب مثلين للمؤمن والكافر، وهذا بعيد

(ما يستوي الأحياء ولا الأموات) :

الآية تمثيل لمن آمن، فهو كالحي، ومن لم يؤمن فهو كالميت.

وقوله: (وما أنت بمسمع من في القبور) ، عبارة عن عدم سمع الكفار للبراهين والمواعظ، فشبههم بالموتى في عدم إحساسهم.

وقيل المعنى أن أهل القبور وهم الموتى حقيقة لا يسمعون، فليس عليك أن تسمعهم، وإنما بعثت إلى الأحياء.

وقد استدلت عائشة بالآية على أن الموتى لا يسمعون، وأنكرت ما ورد من خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لقتلى بدر حين جعلوا في القليب، وقوله: ما أنت بأسمع لما أقول لهم منهم، ولكن يمكن الجمع بين قولها وبين الحديث بأن الموتى في القبور إذا ردت إليهم أرواحهم سمعوا، وإن لم ترد إلى أجسادهم لم يسمعوا، فرد الله إلى أهل القليب أرواحهم ليسمعوا خطابه - صلى الله عليه وسلم - تهويلا لهم وحسرة في قلوبهم.

(ما أنذر آباؤهم) : (ما) نافية.

والمعنى لم يرسل إليهم." (١)

"روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أيوب نبي الله لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد «١» » . الحديث، وقال كعب: سبع سنين، وقيل: ثلاث عشرة سنة، وما قاله- عليه الصلاة والسلام- إن ثبت، هو الصحيح. وقال الحسن: مكث أيوب مطرودا على كناسة، في مزبلة بني إسرائيل سبع سنين وشهرا، يختلف فيه الدود. ويمكن الجمع بين الأقوال بأن الشدة كانت سبعا والباقي مقدمات لها.

روي أن امرأته قالت له يوما: لو دعوت الله عز وجل؟ فقال لها: كم كانت مدة الرخاء؟ قالت: ثمانين سنة.

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٢/٤١٢

فقال:

إني أستحيي من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي. هـ. وروي أن الدود أكل جميع جسده حتى بقي عظاما نخرة، وهو مع ذلك لا يفتر عن ذكر الله وحمده وشكره، فصرخ إبليس صرخة، وقال: أعياني هذا العبد الذي سألت ربي أن يسلطنى عليه، فقالت له العفاريت: أرأيت آدم حين أخرجته من الجنة، ما أتيته إلا من قِبل امرأته، فتمثل لها بصورة رجل طيب، وفي رواية الحسن: في هيئة ليست كهيئة بني آدم، في أحسن صورة، فقال لها: أين بعلك يا أمة الله؟ فقالت: هو ذاك، يحك قروحه، ويتردد الدود في جسده، فقال لها: أنا إله الأرض الذي صنعت بصاحبك ما صنعت لأنه عبد إله السماء وتركني، فلو سجد لي سجدة واحدة لرددت لكما ما كان لكما.

وقال وهب: قال لها: لو أكل طعاما ولم يسم عليه لعوفي من البلاء، فأخبرت أيوب، فقال: أتاك عدو الله ليفتنك عن دينك، ثم أقسم، إن عافاه الله، ليضربنها مائة ضربة. ثم حلف لا يأكل لها طعاما، فبقي مهملا لا يأتي إليه أحد، وقال عند ذلك: (مسني الضر) من طمع إبليس في سجودي له، (وأنت أرحم الراحمين) ، فقيل له: (اركض برجلك) فركض، فنبعت عين ماء، فاغتسل منها، فلم يبق من دائه شيء، وسقطت الدود من جسده، وعاد شبابه وجماله. ثم ضرب برجله فنبعت عين أخرى، فشرب منها، فلم يبق في جوفه داء إلا خرج. وكانت امرأته «رحمة» حين حلف، تركته مدة، ثم ندمت وعادت، فوجدته في أحسن هيئة، فلم تعرفه، فقالت له: أين الرجل المبتلى الذي كان هنا؟ قال: أنا هو، شفاني الله، ثم عرفته بضحكه، فتعانقا، ثم أمره الله تعالى أن يأخذ جماعة من القضبان فيضربها ضربة واحدة ليبر في يمينه. هـ. «٢» .

---

(١) أخرجه فى حديث طويل ابن حبان (بترتيب ابن بلبان ٧/ ٢٨٩٨) ، وابن أبى حاتم فى التفسير (٨/ ٢٤٥٩) ، والبزار (كشف الأستار/ ٢٣٥٧) ، وقال الهيثمي (٨/ ٢٠٨) : رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) جل ما ذكره الشيخ المفسر من روايات فى قصة أيوب أخرجه الطبري فى تفسيره (١٧/ ٦٥) وما بعدها، وذكره البغوي وغيره فى تفاسيرهم. وهذا مما يجب تنزيه الأنبياء عنه. وقد رد العلماء المحققون هذه الأخبار، وقال الدكتور أبو شهبة فى كتابه (الإسرائيليات والموضوعات) : والذي يجب أن نعتقده أن أيوب عليه السلام ابتلى، ولكن بلاءه لم يصل إلى حد هذه الأكاذيب. فأيوب عليه السلام أكرم على الله من أن

يلقى على مزبلة، وأن يصاب بمرض ينفر الناس من دعوته ويقززهم منه.. إلخ كلامه. انظر: كتاب الإسرائيليات والموضوعات. فهو كتاب نفيس.." (١)

"قال تعالى: ومكروا مكرا بهذه المواضع، ومكرنا مكرا أهلكناهم إهلاكا غير معهود، وهم لا يشعرون أي: من حيث لا يحتسبون، فمكرهم: هو ما أخفوه من تدبير الفتك بصالح عليه السلام وأهله.

ومكر الله: إهلاكهم من حيث لا يشعرون. فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أي: فتفكر في أنه كيف كان عاقبة مكرهم. فسره بقوله: أنا دمرناهم: أهلكناهم بالصيحة وقومهم الذين لم يكونوا معهم في التبييت أجمعين. روي أنه كان لصالح مسجد في شعب يصلي فيه. فقالوا: زعم صالح يفرع منا إلى ثلاث، وقد رأى علامة ذلك، فنحن نفرغ منه ومن أهله قبل الثلاث، فخرجوا إلى الشعب، وقالوا: إذا جاء يصلي قتلناه، ثم رجعنا إلى أهله فقتلناهم، فبعث الله تعالى صخرة من الهضب التي حيالهم «١» ، فبادروا، فأطبقت الصخرة عليهم فم الشعب، فلم يدر قومهم أين هم، ولم يدروا ما فعل بقومهم، وعذب الله كلا في مكانه ونجى صالحا ومن معه.

وقال ابن عباس: أرسل ارله الملائكة ليلا، فامتلأت بهم دار صالح، فأتى التسعة إلى دار صالح، شاهرين السيوف، فقتلتهم الملائكة بالحجارة يرون الحجارة، ولا يرون راميا «٢» .. هـ. **ويمكن الجمع** بأن بعضهم مات تحت الصخرة، وبعضهم أتى إلى دار صالح فقتل.

قال تعالى: فتلك بيوتهم خاوية ساقطة متهدمة، من: خوى النجم: إذا سقط. أو: خالية من السكان، بما ظلموا بسبب ظلمهم. إن في ذلك أي: فيما ذكر من التدمير العجيب لآية لقوم يعلمون قدرتنا، فيتعظون.

وأنجينا الذين آمنوا أي: صالحا ومن معه من المؤمنين، وكانوا يتقون الكفر والمعاصي، اتقاء مستمرا، ولذلك نجوا مع صالح. قال مقاتل: لما وقت لهم صالح العذاب إلى ثلاث، خرج أول يوم على أبدانهم مثل الحمص أحمر، ثم اصفر من الغد، ثم اسود من اليوم الثالث. ثم تفقأت، وصاح جبريل في خلال ذلك، فخمدوا، وكانت القرية المؤمنة الناجية أربعة آلاف، خرج بهم صالح إلى حضرموت، فلما دخلها مات صالح، فسميت حضرموت. هـ. والله تعالى أعلم.

الإشارة: وكان في مدينة القلب تسع علل، يفسدون فيها ولا يصلحون، وهي حب الدنيا، وحب الرئاسة، والحسد. والكبر، والحقد، والعجب، والرياء، والمداهنة، والبخل، هم أفسدوا قلوب الناس، وتقاسموا على هلاكها، ومكروا بهم حتى زينوا لهم سوء عملهم، ومكر الله بهم، فدفعهم ودمرهم عن قلوب الصالحين،

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤٨٧/٣

فتلك بيوتهم خاوية منها، أخرجهم منها، بسبب ظلمهم لها.

---

(١) حياله: إزاءه.

(٢) انظر تفسير البغوي (٦/ ١٧٠) .." (١)

"قالت إحداهما يا أبت استأجره، أي: اتخذه أجيرا لرعي الغنم. روي أن كبراهما كانت تسمى: «صفراء» ، والصغرى: «صفيراء» ، وقيل: «صابورة» و «ليا» . وصفراء هي التي ذهبت به، وطلبت إلى أبيها أن يستأجره، وهي التي تزوجها. قاله وهب بن منبه وغيره، فانظره مع ما في الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: «تزوج صغراهما، وقضى أوفاهما» «١» . **ويمكن الجمع** بأن يكون زوجه إحداهما ثم نقله إلى الأخرى.

ثم قالت التي طلبت استئجاره: إن خير من استأجرت القوي الأمين، فقال: ما أعلمك بقوته وأمانته؟ فذكرت نزع الدلو، أو رفع الحجر عن البئر، وأمرها بالمشي خلفه. وفي رواية عند الثعلبي: أما قوته: فإنه عمد إلى صخرة لا يرفعها إلا أربعون رجلا، فرفعها عن فم البئر. ثم ذكرت أمر الطريق. وقولها: إن خير من استأجرت.. إلخ: كلام جامع لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان الكفاية والأمانة، في القائم بأمرك، فقد فرغ بالك وتم مرادك. وقيل: القوي في دينه، الأمين في جوارحه. وقد استغنت بهذا الكلام، الجاري مجرى المثل، عن أن تقول: استأجره لقوته وأمانته.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أفرس الناس ثلاثة: بنت شعيب، وصاحب يوسف في قوله: عسى أن ينفعنا «٢» ، وأبو بكر في استخلافه عمر.

قال شعيب لموسى- عليهما السلام-: إني أريد أن أنكحك: أزوجك إحدى ابنتي هاتين، وقوله: هاتين يدل على أن له غيرهما. وهذه مواعدة منه، لا عقد، وإلا لقال: أنكحتك. على أن تأجرني أي: تكون أجيرا لي، من أجرته: إذا كنت له أجيرا ثماني حجج سنين، والحجة: السنة. والتزوج على رعي الغنم جائز في شرعنا، على خلاف في مذهبنا. فإن أتممت عشرا أي: عشر حجج فمن عندك أي:

فذلك تفضل منك، ليس بواجب عليك، أو: فإتمامه من عندك، ولا أحتمه عليك. وما أريد أن أشق عليك بإلزام أتم الأجلين. من المشقة، ستجدني إن شاء الله من الصالحين في حسن المعاملة، والوفاء بالعهد، أو مطلقا. وعلق بالمشيئة، مراعاة لحسن الأدب مع الربوبية.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢٠٣/٤

قال موسى عليه السلام: ذلك العهد وعقد الأجرة بيني وبينك أي: ذلك الذي قلته، وشارطتني عليه، قائم بيننا جميعا، لا يخرج واحد منا عنه. ثم قال: أيما الأجلين قضيت أي: أي الأجلين قضيت من

---

(١) أي: تزوج صغرى البنتين، وقضى أوفى الأجلين، وهو عشر سنوات. وأما الحديث فقد أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (٢/ ١٢٨) .

عن أبى ذر. والجزء الثاني من الحديث أخرجه البخاري بلفظ: «قضى أكثرهما وأطيبهما» وانظر تخريجه فى الصفحة بعد التالية. [.....]

(٢) كما فى الآية ٢١ من سورة يوسف.." (١)

"أي: المؤمنين بالكافرين، فأمرهم بالجهاد ليستوجبوا الثواب العظيم، وليسلم من سبق إسلامه من الكافرين. والذين قتلوا «١» في سبيل الله لإعلاء كلمة التوحيد، لا لغرض آخر، فلن يضل أعمالهم فلن يضيعها.

سيهديهم في الدنيا إلى طريق الرشد والصواب، وفي الآخرة إلى جزيل الثواب، وقيل: يهديهم إلى جواب منكر ونكير، ويصلح بالهم بأن يقبل أعمالهم ويرضي خصماءهم، ويدخلهم الجنة عرفها لهم.

قال مجاهد: عرفهم مساكنهم فيها حتى لا يحتاجوا إلى دليل لها «٢» ، أو: طيبها، من: العرف، وهو طيب الرائحة، **ويمكن الجمع**: بأن عرف المحل يهدي صاحبه إلى جنته ومحله.

يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله بنصر دينه وإظهار شريعة نبيه ينصركم على عدوكم، ويفتح لكم، ويثبت أقدامكم في مواطن الحرب ومواقفها، أو على محجة الإسلام، والذين كفروا فتعسا لهم أي: فيقال: تعسا لهم، والتعس: الهلاك، أو السقوط والانحطاط، أو العثار، أو البعد. وقال ابن السكيت: التعس: أن يجر على وجهه. هـ أي: أتعسهم الله تعسا، أي: أهلكهم وأبعدهم. وقال ابن عباس: «في الدنيا بالقتل والأسر، وفي الآخرة بالتردي في النار» . والمراد بالذين كفروا عام، وقيل: المراد من يضاد الذين ينصرون دين الله، كأنه قيل:

إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم، ومن لم ينصره فتعسا له، فوضع «الذين كفروا» موضع من لم ينصره تغليظا، فهو وفق لأسلوب السورة من التقابل المعنوي، فهو عطف جملة على جملة شرطية مثلها، ولذلك دخلت الفاء في خبر الموصول، كما قرره الزجاج. انظر الطيبي. هـ من الحاشية. وأضل أعمالهم أي: أحبطها

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢٤٥/٤

وأبطلها.

ذلك التعس والإضلال بأنهم كرهوا ما أنزل الله من القرآن لما فيه من التوحيد وسائر الأحكام، المخالفة لما ألفوه واشتهته أنفسهم الأمارة بالسوء، فأحبط لأجل ذلك أعمالهم التي كانوا عملوها، من صلة الأرحام وغيرها.

الإشارة: نهاية الجهاد الأصغر: وضع الحرب أوزارها بالإسلام أو السلم، ونهاية الجهاد الأكبر: استسلام النفس وانقيادها لما يراد منها، أو موتها بالغيبة عنها بالكلية. قال بعض العارفين: انتهى سير السائرين إلى الظفر

---

(١) قرأ أبو عمرو وحفص (قتلوا) بضم القاف، وقرأ الباقون (قاتلوا) بفتح القاف، وتخفيف التاء، وألف بينهما. انظر: السبعة لابن مجاهد/ ٦٠٠ والإتحاف ٢/ ٤٧٥- ٤٧٦.

(٢) هذا معنى ما قاله مجاهد وأكثر المفسرين. وقول مجاهد أخرجه الطبري، وفى الصحيح ما يدل على صحة هذا القول، فقد أخرج البخاري فى (الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ح ٦٥٣٥) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة، فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا» .." [1]

"الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت في النار. هـ. والمشهور أنه الطير الذ يتساقط في النار، ولا يزال يقتحم على المصباح، قال الكواشي: شبه الناس عند البعث بالفراش لموج بعضهم في بعض، وضعفهم وكثرتهم، وركوب بعضهم بعضا؛ لشدة ذلك اليوم، كقوله: ﴿كأنهم جراد منتشر﴾ [القمر: ٧] وسمي فراشا لتفرشه وانتشاره وخفته. هـ. واختار بعضهم أن يكون هذا التشبيه للكفار؛ لأنهم هم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش المنتشر.

﴾

وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ كالصوف الملون بالألوان المختلفة في تفرق أجزائها وتطايرها في الجو، حسبما نطق به قوله تعالى: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة ... ﴾ [النمل: ٨٨] الآية، وكلا الأمرين من آثار القارعة بعد النفخة الثانية عند حشر الخلق، يبدل الله الأرض غير الأرض، بتغيير هيئاتها وتسير الجبال

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣٥٧/٥

سيرا عن مقارها على ما ذكر من الهيئة الهائلة ليشاهدها أهل المحشر، وهي وإن اندكت وتصدعت عند النفخة الأولى، لكن تسيير وتسويتها يكونان بعد النفخة الثانية، كما ينطق به قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا (١٠٥) ﴾ [طه: ١٠٥] الآية، ثم قال: ﴿يومئذ يتبعون الداعي﴾ [طه: ١٠٨] وقوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ [إبراهيم: ٤٨] ، الآية، فإن اتباع الداعي، وهو إسرافيل، وبروز الخلق لله تعالى لا يكون إلا بعد النفخة الثانية. قاله أبو السعود. قلت: دك الأرض كلها مع بقاء جبالها غريب مع أن قوله تعالى: ﴿وحملت الأرض والجبال ... ﴾ [الحاقة: ١٤] الخ صريح في دك الجبال وتسويتها مع دك الأرض قبل البعث، **ويمكن الجمع** بأن بعضها تدك مع دك الأرض، وهو ما كان في طريق ممر الناس للمحشر، وبعضها تبقى ليشاهدها أهل المحشر، وهو ما كان جانبا، والله تعالى أعلم بما سيفعل، وسترد وترى.

ولما ذكر ما يعم الناس ذكر ما يخص كل واحد، فقال: ﴿فأما من ثقلت موازينه﴾ باتباعه الحق، وهو جمع " موزون "، وهو العمل الذي له وزن وخطر عند الله، أو جمع ميزان، قال ابن عباس رضي الله عنه: هو ميزان له لسان وكفتان، توزن فيه الأعمال، قالوا: توضع فيه صحائف الأعمال، فينظر إليه الخلائق، إظهارا للمعدلة، وقطعا للمعذرة. قال أنس: " إن ملكا يوكل يوم القيامة بميزان ابن آدم، يجاء به حتى يوقف بين كفي الميزان، فيوزن عمله، فإن ثقلت حسناته نادى بصوت يسمع جميع الخلائق باسم الرجل: إلا سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبدا، وإن خفت موازينه نادى: شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبدا " وقيل: الوزن عبارة عن القضاء السوي، والحكم العدل، وبه قال مجاهد والأعمش والضحاك، واختاره كثير من المتأخرين، قالوا: الميزان لا يتوصل به إلى معرفة مقادير الأجسام، فكيف يمكن أن يعرف مقادير الأعمال. هـ. والمشهور أنه محسوس.

وقد روي عن ابن عباس أنه يؤتى بالأعمال الصالحة على صورة حسنة، وبالأعمال." (١)

"قسمان: مختصر بلفظ الصلاة الوسطى صلاة العصر، ومطول فيه قصة وقع في ضمنها هذه الجملة، والمختصر مأخوذ من المطول اختصره بعض الرواة فوهم في اختصاره على ما ستسمع، والأحاديث المطولة كلها لا تخلو من احتمال فلا يصح الاستدلال بها

فقوله من حديث مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣٤٥/٧

فيه احتمالان، أحدهما أن يكون لفظ صلاة العصر ليس مرفوعا بل مدرج في الحديث أدرجه بعض الرواة تفسيرا منه كما وقع ذلك كثيرا في أحاديث، ويؤيده ما

أخرجه مسلم من وجه آخر عن علي كرم الله تعالى وجهه بلفظ «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»

يعني العصر، الثاني على تقدير أنه ليس بمدرج يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بيانا ولا بدلا والتقدير شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر، ويؤيد ذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشغل يوم الأحزاب عن صلاة العصر فقط بل شغل عن الظهر والعصر معا كما ورد من طريق أخرى فكأنه أراد بالصلاة الوسطى الظهر وعطف عليها العصر، ومع هذين الاحتمالين لا يتأتى الاستدلال بالحديث والاحتمال الأول أقوى للرواية المشار إليها، ويؤيده من خارج أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير أنها العصر لوقف الصحابة عنده ولم يختلفوا، وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه، ثم على تقدير عدم الاحتمالين فالحديث معارض بالحديث المرفوع أنها الظهر، وإذا تعارض الحديثان، ولم **يمكن الجمع** طلب الترجيح، وقد ذكر الأصوليون أن من المرجحات أن يذكر السبب، والحديث الوارد في أنها الظهر مبين فيه سبب النزول ومساق لذكرها بطريق القصد بخلاف

حديث «شغلونا» إلخ

فوجب الرجوع إليه، وهو ما

أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على الصحابة منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

»

وأخرج أحمد من وجه آخر عن زيد أيضا «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات إلخ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم»

ويؤكد كونها غير العصر ما

أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي يونس مولى عائشة قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا فأملت

علي- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر- وقالت: سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»

والعطف يقتضي المغايرة، وأخرج مالك وغيره من طرق أيضا عن عمرو بن رافع قال: «كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأملت علي- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر- وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن عبد الله بن رافع أنه كتب لأم سلمة مصحفا فأملت عليه مثل ما أملت عائشة وحفصة» وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ كذلك، وأخرج أيضا عن أبي رافع مولى حفصة قال: «كتبت مصحفا لحفصة فقالت اكتب- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر- فلقيت أبي بن كعب فقال: هو كما قالت أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا» وهذا يدل على أن الصحابة فهموا من هذه القراءة أنها الظهر هذا، وعن الربيع بن خيثم وأبي بكر الوراق أنها إحدى الصلوات الخمس ولم يعينها الله تعالى وأخفاها في جملة «الصلوات» المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان. واسمه الأعظم في جميع الأسماء وساعة الإجابة في ساعات الجمعة

وقرأ عبد الله وعلي الصلاة الوسطى

وروي عن عائشة والصلاة بالنصب على المدح والاختصاص، وقرأ نافع- الوصطى- بالصاد وقوموا لله أي في الصلاة قانتين أي مطيعين كما هو أصل معنى القنوت عند بعض وهو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أو ذاكرين له تعالى في القيام بناء على أن القنوت هو الذكر فيه، وقيل: خاشعين، وقيل: مكملين الطاعة ومتميها على أحسن وجه من غير إخلال بشيء مما." (١)

"بالتقوى كان من حقها أن لا يكون في القلب تقوى غير الله تعالى فإن المرء ليس له قلبان يتقي بأحدهما لله تعالى وبالآخر غيره سبحانه إلا بصرف القلب عن جهة الله تعالى إلى غيره جل وعلا ولا يليق ذلك بمن يتقي الله تعالى حق تقاته، وعن أبي مسلم أنه متصل بقوله تعالى: ولا تطع الكافرين والمنافقين [الأحزاب: ٤٨] حيث جيء به للرد عليهم، والمعنى ليس لأحد قلبان يؤمن بأحدهما ويكفر بالآخر وإنما هو قلب واحد فإما أن يؤمن وإما أن يكفر، وقيل:

هو متصل- بلا تطع واتبع- والمعنى أنه لا **يمكن الجمع** بين اتباعين متضادين اتباع الوحي والقرآن واتباع

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١/٥٤٩

أهل الكفر الطغيان فكني عن ذلك بذكر القلبين لأن الاتباع يصدر عن الاعتقاد وهو من أفعال القلوب فكما لا يجمع قلبان في جوف واحد لا يجمع اعتقادان متضادان في قلب واحد، وقيل: هو متصل بقوله تعالى: وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا من حيث إنه مشعر بوحدته عز وجل فكأنه قيل: وتوكل على الله وكفى به تعالى وكيلا فإنه سبحانه وتعالى وحده المدبر لأمور العالم، ثم أشار سبحانه وتعالى إلى أن أمر الرجل الواحد لا ينتظم ومعه قلبان فكيف تنتظم أمور العالم وله إلهان، وقيل: إن ذاك مسوق للتنفير عن إطاعة الكفرة والمنافقين بحكاية أباطيلهم، وذكر أن قوله تعالى: ما جعل إلخ ضرب مثلا للظهار والتبني أي كما لا يكون لرجل قلبان لا تكون المظاهرة أما والمتنبي، ابنا، وجعل المذكورات الثلاث بجملتها مثلا فيما لا حقيقة له وارتضى ذلك غير واحد، وقال الطيبي: إن هذا أنسب لنظم القرآن لأنه تعالى نسق المنفيات الثلاث عن ترتيب واحد، وجعل سبحانه قوله جل وعلا: ذلكم فذلكة لها ثم حكم تعالى بأن ذلك قول لا حقيقة له، وثم ذيل سبحانه وتعالى الكل بقوله تعالى: والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وتعقبه في الكشف بأن سبب النزول وقوله سبحانه بعد التذييل ادعوهم لآبائهم الآية شاهد أصدق بأن الأول مضروب للتبني ثم إنهم ما كانوا يجعلون الأزواج أمهات بل كانوا يجعلون اللفظ طلاقا فإدخاله في قرن مسألة التبني استطرادا هو الوجه لا أنه قول لا حقيقة له كالأول.

وانتصر الخفاجي للجماعة فقال: لو كان مثلا للتبني فقط لم يفصل منه، وكون القلبين لرجل وجعل المتبنى ابنا في جميع الأحكام مما لا حقيقة له في نفس الأمر ولا في شرع ظاهر، وكذا جعل الأزواج كالأمهات في الحرمة المؤبدة مطلقا من مخترعاتهم التي لم يستندوا فيها إلى مستند شرعي فلا حقيقة له أيضا فما ادعاه غير وارد عليهم لا سيما مع مخالفته لما روي عنهم انتهى، ويد الله تعالى مع الجماعة، وبين الطيبي نظم الآيات من مفتتح السورة إلى هاهنا فقال: إن الاستهلال بقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله دال على أن الخطاب مشتمل على التنبيه على أمر معتنى بشأنه لائح فيه معنى التهيج والإلهاب، ومن ثم عطف عليه ولا تطع كما يعطف الخاص على العام وأردف النهي بالأمر على نحو قولك لا تطع من يخذلك واتبع ناصرك، ولا يبعد أن يسمى بالطرد والعكس، ثم أمر بالتوكل تشجيعا على مخالفة أعداء الدين والالتجاء إلى حريم جلال الله تعالى ليكفيه شرورهم، ثم عقب سبحانه كلا من تلك الأوامر على سبيل التتميم والتذييل بما يطابقه، وعلل قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين بقوله سبحانه وتعالى إن الله كان عليما حكيما تتميما للارتداع أي اتق الله فيما تأتي وتذر في سرك وعلانيتك لأنه تعالى عليم بالأحوال كلها يجب أن يحذر من سخطه حكيم لا يحب متابعة حبيبه أعداءه، وعلل قوله تعالى: واتبع ما يوحى إليك من ربك

بقوله تعالى: إن الله كان بما تعملون خبيرا تتميما أيضا أي اتبع الحق ولا تتبع أهواءهم الباطلة وآراءهم الزائغة لأن الله تعالى يعلم عملك وعملهم فيكافىء كلا ما يستحقه وذيل سبحانه وتعالى قوله تبارك وتعالى: وتوكل على الله بقوله تعالى: وكفى بالله وكيلا تقريرا وتوكيدا على منوال فلان ينطبق بالحق والحق أبلج يعني من حق من يكون كافيا لكل الأمور أن تفوض الأمور إليه وتوكل عليه، وفصل قوله تعالى: ما جعل الله لرجل." (١)

"الأعلام بمقدار زمن الغدو وزمن الرواح والألفاظ التي تأتي مبينة للمقادير لا يحسن فيها الإضمار ألا ترى أنك تقول زنة هذا مثقال وزنة هذا مثقال فلا يحسن الإضمار كما لا يحسن في التمييز، وأيضا فإنه لو أضمر فالضمير إنما يكون لما تقدم باعتبار خصوصيته فإذا لم يكن له بذلك الاعتبار وجب العدول إلى الظاهر، ألا ترى أنك إذا أكرمت رجلا وكسوت ذلك الرجل بخصوصه لكانت العبارة أكرمت رجلا وكسوته ولو أكرمت رجلا وكسوت رجلا آخر لكانت العبارة أكرمت رجلا وكسوت رجلا فتبين أنه ليس من وضع الظاهر موضع الضمير كذا في حواشي الطيبي عليه الرحمة، ولا يخفى أن ما ذكره مبني على ما هو الغالب وإلا فقد قال تعالى: وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره [فاطر: ١١] ولم يقتصر على الإعلام بزمن الغدو ليقاس عليه زمن الرواح لأن الريح كثيرا ما تسكن أو تضعف حركتها بالعشي فدفع بالتنصيص على بيان زمن الرواح توهم اختلاف الزمانين، قال قتادة كانت الريح تقطع به عليه السلام في الغدو إلى الزوال مسيرة شهر وفي الرواح من بعد الزوال إلى الغروب مسيرة شهر.

وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أنه قال في الآية كان سليمان عليه السلام يغدو من بيت المقدس فيقيل بإصطخر ثم يروح من إصطخر فيقيل بقلعة خراسان.

وقد ذكر حديث هذه الريح في بعض الأشعار القديمة قال وهب: ونقله عنه في البحر وجدت أبياتا منقورة في صخرة بأرض كسكر لبعض أصحاب سليمان عليه السلام وهي:

ونحن ولا حول سوى حول ربنا ... نروح من الأوطان من أرض تدمر

إذا نحن رحنا كان ريث رواحنا ... مسيرة شهر والغدو لآخر

أناس شروا لله طوعا نفوسهم ... بنصر ابن داود النبي المطهر

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٤٨/١١

لهم في معالي الدين فضل ورفعة ... وإن نسبوا يوما فمن خير معشر

متى تركب الريح المطيعة أسرعت ... مبادرة عن شهرها لم تقصر

تظلم طير صفوف عليهم ... متى رفرفت من فوقهم لم تنفر

وذكر أيضا رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام كان مستقره تدمر وأن الجن قد بنتها له بالصفاح والعمد والرخام الأبيض والأشقر وقال: وفيه يقول النابغة:

ألا سليمان إذ قال الإله له ... قم في البرية فاصددها عن الفند

وجيش الجن إني قد أذنت لهم ... يبنون تدمر بالصفاح والعمد

انتهى، وما ذكره في تدمر هو المشهور عند العامة وقد ذكر ذلك الثعالبي في تفسيره مع الأبيات المذكورة لكن في القاموس تدمر كتنصر بنت حسان بن أذينة بها سميت مدينتها وهو ظاهر في المخالفة، ولعل التعويل على ما فيه إن لم **يمكن الجمع** والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وقرأ ابن أبي عبلة «غدوتها» «وروحتها» على وزن فعلة وهي المرة الواحدة غدا وراح وأسلنا له عين القطر أي النحاس الذائب من قطر يقطر قطرا وقطرانا بسكون الطاء وفتحها، وقيل الفلزات النحاس والحديد وغيرهما، وعلى الأول جمهور اللغويين، وأريد بعين القطر معدن النحاس ولكنه سبحانه أساله كما ألان الحديد لداود فنبع كما ينبع الماء من العين فلذلك سمي عين القطر باسم ما آل إليه، وذكر الجلبي أن نسبة الإسالة إلى العين مجازية كما في جري النهر.

وقال الخفاجي: إن كانت العين هنا بمعنى الماء المعين أي الجاري وإضافتها كما في لجين الماء فلا تجوز في." (١)

"وقال أبو عبيدة وغيره: كان بالكعبة، وقال ابن زيد: كان بنخلة عند سوق عكاظ يعبده قريش، ورجح ابن عطية قول قتادة، وقال أبو حيان: **يمكن الجمع** بأن يكون المسمى بذلك أصناما فأخبر عن كل صنم بمكانه، والتاء فيه قيل:

أصلية وهي لام الكلمة كالباء في باب، وألفه منقلبة فيما يظهر من ياء لأن مادة «ل ي ت» موجودة فإن

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٩١/١١

وجدت مادة «ل وت» جاز أن تكون منقلبة من واو، وقيل: تاء العوض، والأصل لوية بزنة فعلة من لوى لأنهم كانوا يلوون عليه ويعتكفون للعبادة، أو يلتوون عليه أي يطوفون فخفف بحذف الياء وأبدلت واوه ألفا، وعوض عن الياء تاء فصارت كتاء أخت وبنت، ولذا وقف عليها بالتاء، وقرأ ابن عباس ومجاهد ومنصور بن المعتمر وأبو صالح وطلحة وأبو الجوزاء ويعقوب وابن كثير في رواية بتشديد التاء على أنه اسم فاعل من لت يلت إذا عجن قيل: كان رجل يلت السويق للحاج على حجر فلما مات عبدوا ذلك الحجر إجلالا له وسموه بذلك، وعن مجاهد أنه كان على صخرة في الطائف يصنع حيسا ويطعم من يمر من الناس فلما مات عبدوه، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن فعبدوه، وأخرج الفاكهي عنه أنه لما مات قال لهم عمرو بن لحي: إنه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا، وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال: كان رجل من ثقيف يلت السويق بالزيت فلما توفي جعلوا قبره وثنا، وزعم الناس أنه عامر بن الظرب أحد عدوان، وقيل: غير ذلك والعزى لغطفان وهي على المشهور سمرة بنخلة- كما قال قتادة- وأصلها تأنيث الأعز،

وأخرج النسائي وابن مردويه عن أبي الطفيل قال: «لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة وكانت بها العزى فأتاها خالد وكانت ثلاث سمرات فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال: ارجع فإنك لم تصنع شيئا فرجع خالد فلما أبصرته السدنة مضوا وهم يقولون يا عزى يا عزى فأتاها فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب على رأسها فجعل يضربها بالسيف حتى قتلها ثم رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال عليه الصلاة والسلام: تلك العزى»

وفي رواية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث إليها خالدا فقطعها فخرجت منه شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها فضربها بالسيف حتى قتلها وهو يقول:

يا عز كفرانك لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك ورجع فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: «تلك العزى ولن تعبد أبدا»

وقال ابن زيد: كانت العزى بالطائف، وقال أبو عبيدة: كان بالكعبة، وأيده في البحر بقول أبي سفيان في بعض الحروب للمسلمين لنا العزى ولا عزى لكم، وذكر فيه أنه صنم وجمع بمثل ما تقدم، ومناة قيل: صخرة كانت لهذيل وخزاعة، وعن ابن عباس لثقيف، وعن قتادة للأنصار بقديد، وقال أبو عبيدة: كانت بالكعبة أيضا، واستظهر أبو حيان أنها ثلاثتها كانت فيها قال: لأن المخاطب في قوله تعالى: أفرأيتم قريش؟

وفيه بحث، ومناة مقصورة قيل: وزنها فعلة، وسميت بذلك لأن دماء النسائك كانت تمنى عندها أي تراق، وقرأ ابن كثير على ما في البحر مناءة بالمد والهمزة كما في قوله:

ألا هل أتى تيم بن عبد مناءة ... على النأي فيما بيننا ابن تميم

ووزنها مفعلة فالألف منقلبة عن واو كما في مقالة، والهمزة أصل وهي مشتقة من النوء كأنهم كانوا يستمطرون عندها الأنواء تبركا بها، والظاهر أن الثالثة الأخرى صفتان لمناة وهما على ما قيل: للتأكيد فإن كونها ثالثة وأخرى مغايرة لما تقدمها معلوم غير محتاج للبيان، وقال بعض الأجلة: الثالثة للتأكيد، والأخرى للذم بأنها." (١)

"وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم كانوا سبعين ساحرا وقد أخذوا السحر من رجلين مجوسيين من أهل نينوى مدينة يونس عليه السلام، وروي نحو ذلك عن الكلبي، والظاهر عدم صحته لأن المجوسية ظهرت زمن زرادشت على المشهور، وهو إنما جاء بعد موسى عليه السلام، واسم رئيسهم كما قال مقاتل: شمعون وقال ابن جريج:

هو يوحنا، وقال ابن الجوزي نقلا عن علماء السير: إن رؤساءهم سابور وعازور وحطحط ومصفى قالوا استئناف بياني ولذا لم يعطف كأنه قيل: فماذا قالوا له عند مجيئهم إياه؟ فقيل: قالوا إلخ، وهذا أولى مما قيل إنه حال من فاعل جاؤوا أي جاؤوا قائلين إن لنا لأجرا أي عوضا وجزاء عظيما.

إن كنا نحن الغالبين والمقصود من الإخبار إيجاب الأجر واشتراطه كأنهم قالوا: بشرط أن تجعل لنا أجرا إن غلبنا، ويحتمل أن يكون الكلام على حذف أداة الاستفهام وهو مطرد ويؤيد ذلك أنه قرأ ابن عامر وغيره «أئن» بإثبات الهمزة وتوافق القراءتين أولى من تخالفهما ومن هنا رجح الواحدي هذا الاحتمال، وذكر الشرط لمجرد تعيين مناط ثبوت الأجر لا لترددهم في الغلبة، وقيل: له، وتوسيط الضمير وتحلية الخبر باللام للقصر، أي كنا نحن الغالبين لا موسى عليه السلام قال نعم إن لكم لأجرا.

وإنكم لمن المقربين عطف على مقدر هو عين الكلام السابق الدال عليه حرف الإيجاب، ويسمى مثل هذا عطف التلقين، ومن قال إنه معطوف على السابق أراد ما ذكرنا، والمعنى إن لكم لأجرا وإنكم مع ذلك لمن المقربين، أي إني لا أقتصر لكم على العطاء وحده وإن لكم معه ما هو أعظم منه وهو التقريب والتعظيم لأن من أعطى شيئا إنما يتهنأ به، ويغتبط إذا نال معه الكرامة والرفعة، وفي ذلك من المبالغة في الترغيب والتحريض ما لا يخفى، وروي عن الكلبي أنه قال لهم: تكونون أول من يدخل مجلسي وآخر من يخرج

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٥٥/٤١

عنه قالوا استئناف كنظيره السابق يا موسى إما أن تلقي ما تلقي أولا وإما أن نكون نحن الملقين لما نلقي أولا أو الفاعلين للإلقاء أو لا خيروه عليه السلام بالبدء بالإلقاء مراعاة للأدب ولذلك كما قيل من الله تعالى عليهم بما من، أو إظهارا للجلادة وأنه لا يختلف عليهم الحال بالتقديم والتأخير، ولكن كانت رغبتهم في التقديم كما ينبىء عنه تغييرهم للنظم بتعريف الخبر وتوسيط ضمير الفصل وتوكيد الضمير المستتر، والظاهر أنه وقع في المحكي كذلك بما يرادفه، وقول الجلال السيوطي: إن الضمير المنفصل إما أن يكون فصلا أو تأكيدا ولا **يمكن الجمع** بينهما لأنه على الأول لا محل له من الإعراب وعلى الثاني له محل كالمؤكد وهم كما لا يخفى. وفرق الطيبي بين كون الضمير فصلا وبين كونه توكيدا بأن التوكيد يرفع التجوز عن المسند إليه فيلزم التخصيص من تعريف الخبر، أي نحن نلقي البتة لا غيرنا، والفصل يخصص الإلقاء بهم لتخصيص المسند بالمسند إليه فيعرى عن التوكيد، وتحقيق ذلك يطلب من محله قال أي موسى عليه السلام وثوقا بشأنه وتحقيرا لهم وعدم مبالاة بهم ألقوا أنتم ما تلقون أولا، وبما ذكرنا يعلم جواب ما يقال: إن القاءهم معارضة للمعجزة بالسحر وهي كفر والأمر به مثله فكيف أمرهم وهو هو؟ وحاصل الجواب أنه عليه السلام علم أنهم لا بد وأن يفعلوا ذلك، وإنما وقع التخيير في التقديم والتأخير كما صرح به في قوله سبحانه في آية أخرى: أول من ألقى [طه: ٦٥] فجوز لهم التقديم لا لإباحة فعلهم بل لتحقيرهم، وليس هناك دلالة على الرضا بتلك المعارضة، وقد يقال أيضا: إنه عليه السلام إنما أذن لهم ليبطل سحرهم فهو إبطال للكفر بالآخرة وتحقيق لمعجزته عليه السلام، وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الآثار من أنهم لما قالوا سمع موسى عليه السلام مناديا يقول:

بل ألقوا أنتم يا أولياء الله تعالى فأوجس في نفسه خيفة من ذلك حتى أمر عليه السلام، وسيجيء إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك فلما ألقوا ما ألقوا وكان مع كل واحد منهم حبل وعصا سحروا أعين الناس بأن خيلوا إليها ما." (١)

"يكون متعديا كألزم مع أنه لازم، وأجيب بمنع اللزوم، وقال السفاقسي: في كلام الجوهري ما يدل على أن ألزم يكون لازما ومتعديا فلعل ما هو اسم له اللازم: وذكر الكوفيون أنه يكون متعديا وسمعوا من العرب مكانك زيدا أي انتظره.

واختار الدماميني في شرح التسهيل عدم كونه اسم فعل فقال: لا أدري ما الداعي إلى جعل هذا الظرف اسم فعل إما لازما وإما متعديا وهلا جعلوه ظرفا على بابه ولم يخرجوه عن أصله أي اثبت مكانك أو انتظر

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٥/٥

مكانك، وإنما يحسن دعوى اسم الفعل حيث لا يمكن الجمع بين ذلك الاسم وذلك الفعل نحو: صه وعليك وإليك، وأما إذا أمكن فلا كوراءك وأمامك وفيه منع ظاهر.

وقوله تعالى: أنتم توكيد للضمير المنتقل إلى الظرف من عامله على القول الأول وللضمير المستتر في اسم الفعل على القول الثاني، وقوله سبحانه: وشركاؤكم عطف على ذلك، وقيل: إن أنتم مبتدأ خبره محذوف أي مهانون أو مجزيون وهو خلاف الظاهر مع ما فيه من تفكيك النظم، وقيل: ولأنه يأباه قراءة وشركاءكم بالنصب إذ يصير حينئذ مثل- كل رجل وضيعته- ومثله لا يصح فيه ذلك لعدم ما يكون عاملا فيه، والعامل على التوجيه الأول ظاهر لمكان مكانكم فزيلنا بينهم أي ففرقنا، وهو من زلت الشيء عن مكانه أزيله أي أزلته، والتضعيف للتكثير لا للتعدية، وهو يائي ووزنه فعل بدليل زايل، وقد قرىء به وهو بمعناه نحو كلمته وكالمته وصعر خده وصاعر خده.

وقال أبو البقاء: إنه واوي لأنه من زال يزول، وإنما قلبت الواو ياء لأنه فيعل، والأول أصح لما علمت ولأن مصدره التزييل لا الزيولة مع أن فعل أكثر من فيعل، ونصب- بين- على الظرفية لا على أنه مفعول به كما توهم، والمراد بالتفريق قطع الأقران والوصل التي كانت بينهم وبين الشركاء في الدنيا. وقيل: التفريق الجسماني وظاهر النظم الجليل لا يساعده، والعطف على نقول وإيثار صيغة الماضي للدلالة على التحقق لزيادة التوبيخ والتحسير، والفاء للدلالة على وقوع التنزيل ومبادية عقيب الخطاب من غير مهملة إيذانا بكمال رخاوة ما بين الفريقين من العلاقة والوصلة، وقوله سبحانه: وقال شركاؤهم عطف على ما قبله، وجوز أن يكون في موضع الحال بتقدير قد أو بدونها على الخلاف، والإضافة باعتبار أن الكفار هم الذين اتخذوهم شركاء لله سبحانه وتعالى.

وقيل: لأنهم جعلوا لهم نصيبا من أموالهم فصيروهم شركاء لأنفسهم في ذلك، والمراد بهؤلاء الشركاء قيل: الأصنام فإن أهل مكة إنما كانوا يعبدونها وهم المعنيون بأكثر هذه الآيات، ونسبة القول لها غير بعيد من قدرته سبحانه فينطقها الله الذي أنطق كل شيء في ذلك الموقف فتقول لهم ما كنتم إيانا تعبدون والمراد من ذلك تبريهم من عبادتهم وأنهم إنما عبدوا في الحقيقة أهواءهم الداعية لهم وما أعظم هذا مكان الشفاعة التي كانوا يتوقعونها منهم.

وقيل: المراد بهم الملائكة والمسيح عليهم السلام لقوله تعالى: ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون [سبأ: ٤٠] وقوله سبحانه: أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين [المائدة: ١١٦] الآية، والمراد من ذلك القول ما أريد منه أولا أيضا لأن نفي العبادة لا يصح لثبوتها في الواقع

والكذب لا يقع في القيامة ممن كان، وقيل: إن قول الشركاء مجرى على حقيقته بناء على أن ذلك الموقف موقف الدهشة والحيرة فذلك الكذب يكون جاريا مجرى كذب الصبيان والمجانين المدهوشين، ويمكن أن يقال أيضا: إنهم ما أقاموا لأعمال الكفار وزنا وجعلوها لبطلانها كالعدم فلذا نفوا عبادتهم إياهم أو يقال: إن المشركين لما تخيلوا فيما عبدوه أوصافا كثيرة غير موجودة فيه في نفس الأمر كانوا في الحقيقة إنما عبدوا ذوات موصوفة بتلك الصفات ولما كانت ذوات الشركاء خالية عن تلك الصفات صدق أن يقال: إن المشركين ما عبدوا الشركاء وهذا أولى من الأولين بل لا يكاد يلتفت إليهما وكأن حاصل المعنى عليه إنكم عبدتم من زعمتم أنه يقدر على الشفاعة لكم وتخليصكم من العذاب وإنه." (١)

"هاجروا: هم قوم من أهل مكة هاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ظلمهم ثم قال: وظلمهم الشرك، لكن يقتضي هذا بظاهره أنه رضي الله تعالى عنه كان يقرأ «ظلموا» بالبناء للفاعل.

وأورد على الخبرين أنه قيل: إن السورة مكية إلا ثلاث آيات في آخرها فإنها مدنية، ويلتزم إذا صح الخبر الذهاب إلى أن فيها مدنيا غير ذلك، أو القول بأن المراد من المكي ما نزل في حق أهل مكة، أو أن هذه الآية لم تنزل بالمدينة وأن المكي ما نزل بغيرها، أو القول بأن ذلك من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، والكل كما ترى، ولا يرد على القول الأول الذي عليه الجمهور أنه مخالف للقول المشهور في السورة لأن هجرة الحبشة كانت قبل هجرة المدينة فلا مانع من كون الآية مكية بالمعنى المشهور عليه، لكن قيل: إن قتادة القائل بما تقدم قائل بأن هذه الآية إلى آخر السورة مدنية وهو آب عما ذكر، ومن هنا حمل بعضهم ما نقل عنه سابقا على أن نزولها كان بين الهجرتين بالمدينة، ولا **يمكن الجمع** بين هذه الأقوال أصلا، والذي ينبغي أن يعول عليه أن السورة مكية إلا الآيات ليست هذه منها بل هي مكية نزلت بين الهجرتين فيمن ذكره الجمهور، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وقال بعضهم: إن الذين هاجروا عام في المهاجرين كائنا من كان فيشمل أولهم وآخرهم وكان هذا من قائله اعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو المقرر عندهم. وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه، وعبد الله رضي الله تعالى عنه. ونعيم بن ميسرة. والربيع بن خيثم- لنثوينهم- بالثاء المثلثة من أثوى المنقول بهمزة التعدية من ثوى بالمكان أقام فيه، قال في البحر: وانتصاب (حسنة) على تقدير إثواءة حسنة أو على نزع الخافض أي في حسنة أي دار حسنة أو منزلة حسنة ولا مانع على ما قيل من اعتبار تضمين الفعل معنى نعطيهم كما أشير إليه أولا. واستدل بالآية على أحد الأقوال على شرف المدينة وشرف إخلاص العمل لله تعالى ولأجر الآخرة أي أجر أعمالهم المذكورة

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٦/١٠١

في الدار الآخرة أكبر مما يعجل لهم في الدنيا. أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أعطى الرجل من المهاجرين عطاء يقول له: خذ بارك الله تعالى لك هذا ما وعدك الله تعالى في الدنيا وما أخر لك في الآخرة أفضل ثم يقرأ هذه الآية، وقيل: المراد أكبر من أن يعلمه أحد قبل مشاهدته، ولا يخفى ما في مخالفة أسلوب هذا الوعد لما قبله من المبالغة لو كانوا يعلمون الضمير للكفرة الظالمين أي لو علموا أن الله تعالى يجمع لهؤلاء المهاجرين خير الدارين لوافقوهم في الدين، وقيل: هو للمهاجرين أي لو علموا ذلك لزادوا في الاجتهاد ولما تألموا لما أصابهم من المهاجرة وشدائدها ولازدادوا سرورا. وفي المعالم لا يجوز ذلك لأن المهاجرين يعلمونه ودفع بأن المراد علم المشاهدة وليس الخبر كالمعاينة أو المراد العلم التفصيلي. وجوز أن يكون الضمير للمتخلفين عن الهجرة يعني لو علم المتخلفون عن الهجرة ما للمهاجرين من الكرامة لوافقوهم.

الذين صبروا على ما نالهم من الظلم ولم يرجعوا القهقرى وعلى مفارقة الوطن وهو حرم الله سبحانه المحبوب لكل مؤمن فضلا عمن كان مسقط رأسه وعلى احتمال الغربة بين أناس أجانب في النسب لم يألفهم وعلى غير ذلك، ومحل الموصول النصب بتقدير أعني أو الرفع بتقدير- هم- ويجوز أن يكون تابعا للذين هاجروا بدلا أو بيانا أو نعتا وعلى ربهم يتوكلون منقطعين إليه معرضين عمن سواه مفوضين إليه الأمر كله كما يفيده حذف متعلق التوكل، وقيل: تقديم الجار والمجرور المؤذن بالحصر وكونه لرعاية الفواصل غير متعين، وصيغة الاستقبال إما للاستمرار أو لاستحضار تلك الصورة البديعة، والجملة إما معطوفة على الصلة أو حال من ضمير صبروا.

وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم رد لقريش حيث أنكروا رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: الله تعالى أعظم أن يكون رسوله بشرا هلا بعث إلينا ملكا أي جرت السنة الإلهية حسبما اقتضته الحكمة بأن لا نبعث للدعوة." (١)

"مثل ما نقص هذا العصفور من البحر

، وهو جار مجرى التمثيل واستعمال الركوب في أمثال هذه المواقع بكلمة في مع تجريده عنها في مثل قوله تعالى: لتركبوها وزينة [النحل: ٨] على ما يقتضيه تعديته بنفسه قد مرت الإشارة إلى وجهه في قوله تعالى وقال اركبوا فيها [هود: ٤١] وقيل إن ذلك لإرادة معنى الدخول كأنه قيل حتى إذا دخلا في السفينة خرقها صح أنهما لما ركبا في السفينة لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواحها بالقدوم فقال له موسى عليه

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٨٥/٧

السلام: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها

،

وصح أيضا أنه عليه السلام خرقها ووتد فيها وتدا

. وقيل قلع لوحين مما يلي الماء.

وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا أنهما لما ركبا واطمأنا فيها ولجحت بهما مع أهلها أخرج مثقابا له ومطرقة ثم عمد إلى ناحية منها فضرب فيها بالمنقار حتى خرقها ثم أخذ لوحا فطبقه عليها ثم جلس عليها يرقعها

. وهذه الرواية ظاهرة في أن خرقه إياها كان حين وصولها إلى لج البحر وهو معظم مائه، وفي الرواية عن الربيع أن أهل السفينة حملوهما فساروا حتى إذا شارفوا على الأرض خرقها، **ويمكن الجمع** بأن أول العزم كان وهي في اللج وتمام الفعل كان وقد شارفت على الأرض، وظاهر الأخبار يقتضي أنه عليه السلام خرقها وأهلها فيها وهو ظاهر قوله تعالى قال موسى أخرقتها لتغرق أهلها سواء كانت اللام للعاقبة بناء على أن موسى عليه السلام حسن الظن بالخضر أو للتعليل بناء على أنه الأنسب بمقام الإنكار، وبعضهم لم يجوز هذا توهما منه أن فيه سوء أدب وليس كذلك بل يوشك أن يتعين كونها للتعليل لأن الظاهر بناء الجواب عليه كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أخرجه عبد بن حميد ومسلم وابن مردويه قال: فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة فخرج من كان فيها وتخلف ليخرقها فقال له موسى: تخرقها لتغرق أهلها فقال له الخضر ما قص الله تعالى.

وهذا ظاهر في أنه عزم على الحرق فاعترض عليه موسى عليه السلام وهو خلاف ما تقتضيه الآية. فإن أول بأنه بتقدير وتخلف ليخرقها فخرقها وأن تعبير موسى عليه السلام بالمضارع استحضارا للصورة أو قيل بأنه وقع من الخضر عليه السلام أولا تصميم على الخرق وتهيئة لأسبابه وثانيا خرق بالفعل ووقع من موسى عليه السلام اعتراض على الأول أولا وعلى الثاني ثانيا فنقل في الحديث أول ما وقع من كل في هذه المادة وفي الآية ثاني ما وقع من كل فيها بقي بين ظاهر الحديث وظاهر الآية مخالفة أيضا على ما قيل من حيث إن الأول يقتضي أن أهل السفينة لم يكونوا فيها إذ خرقت والثاني يقتضي أنهم كانوا فيها حينئذ، وأجيب أنه ليس في الحديث أكثر من أنهم خرجوا منها وتخلف للخرق وليس فيه أنهم خرجوا فخرقها فيمكن أن يكون عليه السلام تخلف للخرق إذ خرجوا لكنه لم يفعله إلا بعد رجوعهم إليها وحصولهم فيها، وأنت تعلم أنه ينافي هذا ما قيل في وجه الجمع بين الرواية عن سعيد والرواية عن الربيع وبالجملة الجمع بين الأخبار الثلاثة

وبينها وبين الآية صعب، وقال بعضهم في ذلك: إنه يحتمل أن السفينة لما لججت بهم صادفوا جزيرة في اللج فخرجوا لبعض حوائجهم وتخلف الخضر عازما على الخرق ومعه موسى عليه السلام فأحس منه ذلك فعجل بالاعتراض ثم رجع أهلها وركبوا فيها والعزم هو العزم فأخذ عليه السلام في مباشرة ما عزم عليه ولم يشعر موسى عليه السلام حتى تم وقد شارفت على الأرض، ولا يخفى ما في ذلك من البعد، وذكر بعضهم أن ظاهر الآية يقتضي أن خرقه إياها وقع عقب الركوب لأن الجزاء يعقب الشرط. وأجيب بأن ذلك ليس بلازم وإنما اللازم تسبب الجزاء عن الشرط ووقوعه بعده ألا تراك تقول: إذا خرج زيد على السلطان قتله وإذا أعطيت السلطان قصيدة أعطاك جائزة مع أنه كثيرا ما لا يعقب القتل الخروج والإعطاء الإعطاء وقد صرح ابن الحاجب بأنه لا يلزم وقوع الشرط والجزاء في زمان واحد فيقال: إذا جئتني اليوم أكرمك غدا، وعلى ذلك قوله تعالى: أإذا ما مت لسوف أخرج حيا [مريم: ٦٦] ومن التزم ذلك كالرضي جعل الزمان المدلول عليه بإذا ممتدا وقدر في الآية المذكورة «أئذا ما مت وصرت رميما» وعليه أيضا لا يلزم التعقيب، نعم قال بعضهم: إن خبر لما ركبا في السفينة لم يفجأ إلا والخضر." (١)

"كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه أهل السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيبون من أقصى البلاد يلبون»

وجاء في رواية أخرى عنه أنه عليه السلام صعد أبا قبيس فوضع أصبعيه في أذنيه ثم نادى يا أيها الناس إن الله تعالى كتب عليكم الحج فأجيبوا ربكم فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجاب أهل اليمن فليس حاج بحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من أجاب يومئذ إبراهيم عليه السلام، وفي رواية أنه قام على الحجر فنادى، وعن مجاهد أنه عليه السلام قام على الصفا، وفي رواية أخرى عنه أنه عليه السلام تطاول به المقام حتى كان كأطول جبل في الأرض فأذن بالحج

، **ويمكن الجمع** بتكرر النداء، وأيا ما كان فالخطاب لإبراهيم عليه السلام. وزعم بعضهم أنه لنبينا صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في حجة الوداع وروي ذلك عن الحسن وهو خلاف الظاهر جدا ولا قرينة عليه، وقيل: يأباه كون السورة مكية وقد علمت ما فيه أولها.

وقرأ الحسن وابن محيصن و «آذن» بالمد والتخفيف أي أعلم كما قال البعض، وقال آخرون: المراد به هنا أوقع الإيذان لأنه على الأول كان ينبغي أن يتعدى بنفسه لا بفي فهو كقوله: «يجرح في عراقيبها نصلي» . وقال ابن عطية: قد تصحفت هذه القراءة على ابن جني فإنه حكي عنهما «وآذن» فعلا ماضيا وجعله

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٨/٣١٦

معطوفا على بوأنا وتعقبه أبو حيان بأنه ليس بتصحيف بل قد حكى ذلك أبو عبد الله الحسين بن خالويه في شواذ القراءات من جمعه، وقرأ ابن أبي إسحاق «بالحج» بكسر الحاء حيث وقع، وقوله تعالى: يأتوك جزم في جواب الأمر وهو أذن على القراءتين وطهر على الثالثة كما قال صاحب اللوامح: وإيقاع الإتيان على ضميره عليه السلام لكون ذلك بندائه، والمراد يأتوا بيتك، وقوله سبحانه: رجالا في موضع الحال أي مشاة جمع راجل كقيام جمع قائم.

وقرأ ابن أبي إسحاق «رجالا» بضم الراء والتخفيف وروي ذلك عن عكرمة والحسن وأبي مجلز، وهو اسم جمع لراجل كظؤار لظائر أو هو جمع نادر، وروي عن هؤلاء وابن عباس ومحمد بن جعفر ومجاهد رضي الله تعالى عنهم «رجالا» بالضم والتشديد على أنه جمع راجل كتاجر وتجار، وعن عكرمة أنه قرأ «رجالى» كسكارى وهو جمع رجلان أو راجل، وعن ابن عباس وعطاء وابن حدير مثل ذلك إلا أنهم شددوا الجيم.

وقوله تعالى: وعلى كل ضامر عطف على رجالا أي وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد الشقة فهزله أو زاد هزاله، والضامر يطلق على المذكر والمؤنث، وعدل عن ركبانا الأخضر للدلالة على كثرة الآتين من الأماكن البعيدة.

وفي الآية دليل على جواز المشي والركوب في الحج، قال ابن العربي: واستدل علماؤنا بتقديم رجالا على أن المشي أفضل، وروي ذلك عن ابن عباس فقد أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبيهقي وجماعة أنه قال: ما آسى على شيء فاتني إلا أني لم أحج ماشيا حتى أدركني الكبر أسمع الله تعالى يقول: يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال قبل الركبان، وفي ذلك

حديث مرفوع فقد أخرج ابن سعد وابن مردويه وغيرهما عنه أنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل قدم سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة مائة ألف حسنة»

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أن ابراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا وهما ماشيان.

وقال ابن الفرس: واستدل بعضهم بالآية على أنه لا يجب الحج على من في طريقه بحر ولا طريق له سواه لكونه لم يذكر في الآية. وتعقب بأنه استدلال ضعيف لأن مكة ليست على بحر وإنما يتوصل إليها على إحدى الحالين مشي." (١)

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٧/٩

"وكذا تصليب المضغة حتى تصير عظما وكذا مد لحمها عليه ليستره كذا قيل ولا يخلو عن قيل وقال.
واستدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: ثم أنشأناه إلخ على أن من غصب بيضة فأفرخت عنده لزمه ضمان البيضة لا الفرخ لأنه خلق آخر، قال في الكشف: وفي هذا الاستدلال نظر على أصل مخالفيه لأن مباينته للأول لا تخرجه عن ملكه عندهم، وقال صاحب التقريب: إن تضمينه للفرخ لكونه جزءا من المغضوب لا لكونه عينه أو مسمى باسمه، وفي هذا بحث وفي المسألة خلاف كثير وكلام طويل يطلب من كتب الفروع المبسوطة.
وقال الإمام: قالوا في الآية دلالة على بطلان قول النظام: إن الإنسان هو الروح لا البدن فإنه تعالى بين فيها أن الإنسان مركب من هذه الأشياء، وعلى بطلان قول الفلاسفة: إن الإنسان لا ينقسم وإنه ليس بجسم وكأنهم أرادوا أن الإنسان هو النفس الناطقة والروح الأمرية المجردة فإنها التي ليست بجسم عندهم ولا تقبل الانقسام بوجه وليست داخل البدن ولا خارجه فتبارك الله فتعالى وتقدس شأنه سبحانه في علمه الشامل وقدرته الباهرة، و (تبارك) فعل ماض لا يتصرف والأكثر إسناده إلى غير مؤنث، والالتفات إلى الاسم الجليل لتربية المهابة وإدخال الروعة والإشعار بأن ما ذكر من الأفاعيل العجيبة من أحكام الألوهية وللإيذان بأن حق كل من سمع ما فصل من آثار قدرته عز وجل أو لاحظه أن يسارع إلى التكلم به إجلالا وإعظاما لشؤونه جل وعلا أحسن الخالقين نعت للاسم الجليل، وإضافة أفعل التفضيل محضة فتفيده تعريفا إذا أضيف إلى معرفة على الأصح.
وقال أبو البقاء: لا يجوز أن يكون نعتا لأنه نكرة وإن أضيف لأن المضاف إليه عوض عن- من- وهكذا جميع باب أفعل منك وجعله بدلا وهو يقل في المشتقات أو خبر مبتدأ مقدر أي هو أحسن الخالقين والأصل عدم التقدير، وتميز أفعل محذوف لدلالة الخالقين عليه أي أحسن الخالقين خلقا فالحسن للخلق قيل: نظيره
قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى جميل يحب الجمال»
أي جميل فعله فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانقلب مرفوعا فاستتر، والخلق بمعنى التقدير وهو وصف يطلق على غيره تعالى كما في قوله تعالى: وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير [المائدة: ١١٠] وقول زهير:
ولأنت تفري ما خلقت ... وبعض القوم يخلق ثم لا يفري
وفي معنى ذلك تفسيره بالصنع كما فعل ابن عطية، ولا يصح تفسيره بالإيجاد عندنا إذ لا خالق بذلك

المعنى غيره تعالى إلا أن يكون على الفرض والتقدير. والمعتزلة يفسرونه بذلك لقولهم بأن العبد خالق لأفعاله وموجد لها استقلالا فالخالق الموجد متعدد عندهم، وقد تكفلت الكتب الكلامية بردهم.

ومعنى حسن خلقه تعالى إتقانه وإحكامه، ويجوز أن يراد بالحسن مقابل القبح وكل شيء منه عز شأنه حسن لا يتصف بالقبح أصلا من حيث إنه منه فلا دليل فيه للمعتزلة بأنه تعالى لا يخلق الكفر والمعاصي كما لا يخفى.

روي أن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأملى عليه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ولقد خلقنا الإنسان حتى إذا بلغ عليه الصلاة والسلام ثم أنشأناه خلقا آخر نطق عبد الله بقوله تعالى: فتبارك الله إلخ قبل إملائه فقال له عليه الصلاة والسلام: هكذا نزلت فقال عبد الله: إن كان محمد نبيا يوحى إليه فأنا نبي يوحى إلي فارتد

ولحق بمكة كافرا ثم أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام وحسن إسلامه، وقيل: مات كافرا، وطعن بعضهم في صحة هذه الرواية بأن السورة مكية وارتداده بالمدينة كما تقتضيه الرواية، وأجيب بأنه **يمكن الجمع** بأن تكون الآية نازلة بمكة واستكتبها صلى الله عليه وسلم إياه بالمدينة فكان ما كان أو يلتزم كون الآية مدنية لهذا الخبر، وقوله: إن السورة مكية باعتبار الأكثر وعلى هذا يكون اقتصار الجلال السيوطي على استثناء قوله تعالى: حتى إذا أخذنا مترفيهم إلى." (١)

"إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فكان هذا من دواعي الاشتباه وكثرة الخلاف على أقوال شتى:

الأول: أن آخر ما نزل قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ . أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس وكذلك أخرج ابن أبي حاتم قال: آخر ما نزل من القرآن كله ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية. وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها تسع ليال ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول.

الثاني: أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضا ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ . أخرجه البخاري عن ابن عباس والبيهقي عن ابن عمر.

الثالث: أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضا وهي قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ وهي أطول آية في القرآن.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢١٨/٩

أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين.
أخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال: آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين.
ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي رضي الله عنه من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف لأنها في قصة واحدة فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح.
أقول: ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولا هو قول الله تعالى: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ . وذلك لأمرين أحدهما: ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة." (١)

"فهذا الخبر الثاني يدل على أنها بمكة وأن سبب نزولها سؤال قريش إياه. أما الأول فصريح في أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه وهو أرجح من وجهين: أحدهما أنه رواية البخاري أما الثاني فإنه رواية الترمذي ومن المقرر أن ما رواه البخاري أصح مما رواه غيره. ثانيهما أن راوي الخبر الأول وهو ابن مسعود كان مشاهد القصة من أولها إلى آخرها كما تدل على ذلك الرواية الأولى بخلاف الخبر الثاني فإن رواية ابن عباس لا تدل الرواية على أنه كان حاضر القصة ولا ريب أن للمشاهدة قوة في التحمل وفي الأداء وفي الاستيثاق ليست لغير المشاهدة ومن هنا أعملنا الرواية الأولى وأهملنا الثانية.
وأما الصورة الثالثة- وهي ما استوت في الروايتان في الصحة ولا مرجح لإحداهما لكن **يمكن الجمع** بينهما بأن كلا من السببين حصل ونزلت الآية عقب حصولهما معا لتقارب زمنيهما فحكم هذه الصورة أن نحمل الأمر على تعدد السبب رأنه الظاهر ولا مانع يمنعه. قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب.
مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك". فقال يا رسول الله إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة. وفي رواية أنه قال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ اه وهذه الآيات من سورة النور.

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ٩٧/١

وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع." (١)

"عبدنا فأتوا بسورة من مثله﴾ والسورة تصدق بأقصر سورة كما تصدق بأطول سورة. وأقصر سورة في القرآن هي سورة الكوثر وهي ثلاث آيات قصار. فثبت أن كل ثلاث آيات قصار معجزة وفي قوتها الآية الواحدة الطويلة التي تكافئها.

الفائدة الثانية: حسن الوقف على رؤوس الآي عند من يرى أن الوقف على الفواصل سنة بناء على ظاهر الحديث الذي استدلوا به فيما يرويه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف. ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف. ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف.

قال صاحب التبيان في موضع آخر ما نصه: قال بعض العلماء: وفي الاستدلال به أي بذلك الحديث على ما ذكر نظر وذلك لأنه حديث غريب غير متصل الإسناد. رواه يحيى بن سعد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة. والأصح ما رواه الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت: ما لكم وصلاته؟ ثم نعتت قراءته مفسرة حرفا حرفا. ذكر ذلك الترمذي اهـ.

أقول: **ويمكن الجمع** بين هذين الحديثين بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يقف على كل فاصلة ولو لم يتم المعنى بيانا لرؤوس الآي. وكان تارة يتبع في الوقف تمام المعنى فلا يلتزم أن يقف على رؤوس الآي لتكون قراءته مفسرة حرفا حرفا. وعلى هذا يمكن أن يقال: حيثما كان الناس في حاجة إلى بيان الآيات حسن الوقف على رؤوس الآي ولو لم يتم المعنى وحيثما كان الناس في غنى عن معرفة رؤوس الآي لم يحسن الوقف إلا حيث يتم المعنى.." (٢)

"والشهوة. ونحن إذا استعرضنا حجج هؤلاء وهؤلاء نلاحظ أن أدلة أميته صلى الله عليه وسلم قطعية يقينية.

وأن أدلة كونه كتب وخط بيمينه ظنية غير يقينية ولم يدع أحد أنها قطعية يقينية. ثم إن التعارض ظاهر فيما بين هذه وتلك. غير أنه تعارض ظاهري يمكن دفعه بأن نحمل أدلة الأمية على أولى حالاته صلى الله عليه

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ١/١١٨

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ١/٣٤٥

وسلم وأن نحمل أدلة كتابته على أخريات حالاته وذلك جمعا بين الأدلة. ولا ريب أن الجمع بينها أهدى سبيلا من إعمال البعض وإهمال البعض ما دام في كل منها قوة الاستدلال وما دام الجمع ممكنا على أية حال. أما لو لم **يمكن الجمع** فلا مشاحة حينئذ في قبول القطعي ورد الظني لأن الأول أقوى من الثاني ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ . هذا هو الميزان الصحيح لدفع التعارض والترجيح فاحكم به عند الاختلاف والاشتباه ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ .

كتابة القرآن:

بعد ما قصصنا عليك من تلك الفذلكة التاريخية في الخطوط والكتابة العربية نلفت نظرك إلى أن كتابة القرآن وفيناها بحثها في مبحث جمع القرآن من ص ٢٣٢ إلى ص ٢٥٦ وذكرنا هناك كيف كتب القرآن؟ وفيم كتب؟ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم على عهد عثمان رضي الله عنهما.

ومنه تعلم أن عناية الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بكتابة القرآن كانت عناية فائقة يدلك على هذه العناية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب يكتبون الوحي منهم الأربعة الخلفاء ومعاوية وأبان بن سعيد وخالد بن الوليد وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وثابت بن قيس وأرقم بن أبي وحنظلة بن الربيع وغيرهم. فكان صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه شيء يدعو أحد كتابه هؤلاء ويأمره بكتابة ما نزل عليه ولو كان كلمة كما روي أنه." (١)

"ش - التفسير الإشاري

هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف **ويمكن الجمع** بينها وبين الظاهر والمراد أيضا.

وقد اختلف العلماء في التفسير المذكور فمنهم من أجازه ومنهم من منعه وإليك شيئا من أقوال العلماء لتعرف وجه الحق في ذلك:

قال الزركشي في البرهان كلام الصوفية في تفسير القرآن قيل إنه ليس بتفسير وإنما هو معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة كقول بعضهم في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ إن المراد النفس يريدون أن علة الأمر بقتال من يلينا هي القرب وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه.

وقال ابن الصلاح في فتاويه: وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي المفسر أنه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق في التفسير فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر قال ابن الصلاح وأنا أقول الظن

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ٣٦٧/١

بمن يوثق به منهم إذا قال شيئا من ذلك أنه لم يذكره تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وإنما ذلك منهم تنظير لما ورد به القرآن فإن النظير يذكر بالنظير ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والالتباس.

وقال النسفي في عقائده النصوص على ظواهرها والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل البطل إلحاد اه قال التفتازاني في شرحه سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة." (١)

"وقولنا بدليل شرعي قيد ثان خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل إذ الميت والمجنون والعاقل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم والعقل يقضي بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله وأن الله تعالى إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب ولا يقدح في كون هذا الدليل عقليا مجيء الشرع معززا له بمثل قوله: "رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق".

توجيهات أربعة:

وإني أوجه نظرك في هذا التعريف إلى نقاط أربع:

أولاها أن التعبير برفع الحكم يفيد أن النسخ لا يمكن أن يتحقق إلا بأمرين أحدهما أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخيا عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع والآخر أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما وإعمالهما معا أما إذا انتفى الأمر الأول ولم يكن ذلك الدليل الشرعي متراخيا عن دليل الحكم الأول فلا نسخ وذلك كقوله تعالى: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ فإن الغاية المذكورة وهي قوله إلى الليل تفيد انتهاء حكم الصوم وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم إنها نسخ وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله ثم أتموا الصيام بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا أو إتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة أو شرط فلا يكون رافعا وإنما يكون رافعا إذا ورد الدليل الثاني بعد أن ورد الحكم مطلقا واستقر من غير تقييد بحيث يدوم لولا الناسخ ولهذا زاد بعضهم تقييد الدليل الشرعي في تعريف الناسخ بالتراخي وزاد بعضهم كلمة على وجه لولاه." (٢)

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ٧٨/٢

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ١٧٧/٢

"الآية الحادية والعشرون

﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ نسختها آية الغنيمة وهي قوله سبحانه: واعملوا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبيان ذلك أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتي ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التي يغنمها المسلمون ويعاقبون العدو بأخذها والآية الثانية تفيد أن الغنائم تخمس أخماسا ثم تصرف كما رسم الشارع ولكنك بالتأمل تستظهر معنا أنه لا نسخ لأن الآيتين لا تتعارضان بل **يمكن الجمع** بينهما بأن يدفع من الغنائم أولا مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماسا وتصرف في مصارفها الشرعية.

الآية الثانية والعشرون

﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا﴾ فإنها منسوخة بقوله سبحانه في آخر هذه السورة: ﴿الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ الخ وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه من الليل نصفه أو أنقص منه قليلا أو أزيد عليه أما الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا.." (١)

"والجواب ظاهر، وهو أن معنى وصفهم بالذلة هو قلة عددهم وعددهم يوم بدر، وقوله تعالى: ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين نزل في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، وذلك بعد أن قويت شوكة المسلمين وكثر عددهم وعددهم مع أن العزة والذلة **يمكن الجمع** بينهما باعتبار آخر، وهو أن الذلة باعتبار حال المسلمين من قلة العدد والعدد، والعزة باعتبار نصر الله وتأييده كما يشير إلى هذا قوله تعالى: واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره [٨ \ ٢٦].

وقوله: ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة [٣ \ ١٢٣] ، فإن زمان الحال هو زمان عاملها، فزمان النصر هو زمان كونهم أذلة، فظهر أن وصف الذلة باعتبار، ووصف النصر والعزة باعتبار آخر، فانفكت الجهة، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ٢/٢٦٩

قوله تعالى: إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة.
هذه الآية تدل على أن المدد من الملائكة يوم بدر من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف، وقد ذكر تعالى في سورة «الأنفال» أن هذا المدد ألف بقوله: إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة [٨ ٩] .
والجواب عن هذا من وجهين:
الأول: أنه وعدهم بألف أولا ثم صارت ثلاثة آلاف ثم صارت خمسة، كما في هذه الآية.
الوجه الثاني: أن آية «الأنفال» لم تقتصر على الألف بل أشارت إلى الزيادة المذكورة في «آل عمران» ولا سيما في قراءة نافع: «بألف من الملائكة مردفين» [٨ \ ٩] ، بفتح الدال على صيغة المفعول لأن معنى «مردفين» متبوعين بغيرهم، وهذا هو الحق.
وأما على من قال: إن المدد المذكور في «آل عمران» في يوم أحد،." [١]
"الآخرة. وقد أشار تعالى إلى هذا الذي ذكرنا حيث قال: (ثم استوى على العرش الرحمن) ، وقال: (الرحمن على العرش استوى) ، فذكر الاستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته، قاله ابن كثير. ومثله قوله تعالى: (أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن) أي: ومن رحمانيته: لطفه بالطير، وإمساكه إياها صافات وقابضات في جو السماء. ومن أظهر الأدلة في ذلك قوله تعالى: (الرحمن علم القرآن) إلى قوله: (فبأي آلاء ربكما تكذبان) ، وقال: (وكان بالمؤمنين رحيما) فخصهم باسمه الرحيم.
فإن قيل: كيف **يمكن الجمع** بين ما قررتم، وبين ما جاء في الدعاء المأثور من قوله صلى الله عليه وسلم: «رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما» . فالظاهر في الجواب، والله أعلم، أن الرحيم خاص بالمؤمنين كما ذكرنا، لكنه لا يختص بهم في الآخرة؛ بل يشمل رحمتهم في الدنيا أيضا، فيكون معنى: «رحيمهما» رحمته بالمؤمنين فيهما.
والدليل على أنه رحيم بالمؤمنين في الدنيا أيضا: أن ذلك هو ظاهر قوله تعالى: (هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما) لأن صلاته عليهم وصلاة ملائكته وإخراجه إياهم من الظلمات إلى النور رحمة بهم في الدنيا. وإن كانت سبب الرحمة في الآخرة أيضا، وكذلك قوله تعالى: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد

---
(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب الشنقيطي، محمد الأمين ص/٥٣

ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم) [٩ \ ١١٧] فإنه جاء فيه بالباء المتعلقة بالرحم الجارة للضمير الواقع على النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار، وتوبته عليهم رحمة في الدنيا وإن كانت سبب رحمة الآخرة أيضا. والعلم عند الله تعالى.

وقوله: (مالك يوم الدين)

لم يبينه هنا، وبينه في قوله: (وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا) الآية [٨٢ \ ١٧، ١٨، ١٩] .

والمراد بالدين في الآية الجزاء. ومنه قوله تعالى: (يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق) أي: جزاء أعمالهم بالعدل.." (١)

"والجمع واجب متى ما ... أمكنا إلا فللأخير نسخ بينا

وهو ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام، فيتفق مع الحديثين الثابتين في الصحيح، فإن قيل: **يمكن الجمع** بين الأحاديث بغير هذا، وهو حمل أحاديث الاشتراط على أنه يحل من غير أن تلزمه حجة أخرى، وحمل حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو وغيره على أنه يحل، وعليه حجة أخرى، ويدل لهذا الجمع أن أحاديث الاشتراط ليس فيها ذكر حجة أخرى.

وحديث الحجاج بن عمرو، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «فقد حل وعليه حجة أخرى» .

فالجواب أن وجوب البدل بحجة أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم، لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدهم عنها المشركون.

قال البخاري في «صحيحه» في باب «من قال ليس على المحصر بدل» ما نصه: وقال مالك وغيره ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أحدا أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم. انتهى منه بلفظه.

وقد قال مالك في «الموطأ» إنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٦/١

ولا يعودوا لشيء. انتهى بلفظه من [الموطأ] . ولا يعارض ما ذكرنا بما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري، ومن طريق أبي معشر وغيرهما، قالوا: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر، أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهدوا الحديبية، وكانت عدتهم ألفين ؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت ؛ لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، اهـ.

فهذا الشافعي – رحمه الله – جزم بأنهم تخلف منهم رجال معروفون من غير ضرورة في نفس ولا مال. وقد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي.." (١)

"وقال ابن حجر في «الفتح» : **ويمكن الجمع** بين هذا إن صح وبين الذي قبله، بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر.

وقال الشافعي في عمرة القضاء: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة، اهـ.

وروى الواقدي نحو هذا من حديث ابن عمر قاله ابن حجر.

وقال البخاري في «صحيحه» في الباب المذكور ما نصه: «وقال روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر، أو غير ذلك فإنه يحل، ولا يرجع» . انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه، اهـ. فإذا علمت هذا وعلمت أن ابن عباس – رضي الله عنهما – ممن روى عنه عكرمة الحديث الذي روي عن الحجاج بن عمرو، وأن راوي الحديث من أعلم الناس به، ولا سيما إن كان ابن عباس الذي دعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعلمه التأويل، وهو مصرح بأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو وعليه حجة أخرى، محله فيما إذا كانت عليه حجة الإسلام، تعلم أن الجمع الأول الذي ذكرنا هو المتعين، واختاره النووي وغيره من علماء الشافعية، وأن الجمع الأخير لا يصح ؛ لتعين حمل الحجة المذكورة على حجة الإسلام، اهـ.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٨١/١

وأما على قول من قال: إنه لا إحصار إلا بالعدو خاصة، وأن المحصر بمرض لا يحل حتى يبرأ، ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم، إن لم يجد هديا كما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر كما تقدم.
فهو من حيث أن المريض عندهم غير محصر، فهو كمن أحرم وفاته وقوف عرفة يطوف ويسعى ويحج من قابل، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا، اهـ.

وفي المسألة قول رابع: وهو أنه لا إحصار بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بعذر كائنا ما كان وهو ضعيف جدا، ولا معول عليه عند العلماء ؛ لأن حكم الإحصار منصوص عليه في." (١)

"ويؤيده أيضا ما رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، أنه زاد في حديث التوقيت ما لفظه: ولو استزدناه لزادنا، وفي لفظ: «لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا» ، يعني ليالي التوقيت للمسح.
وحديث خزيمة هذا الذي فيه الزيادة المذكورة صححه ابن معين، وابن حبان وغيرهما، وبه تعلم أن ادعاء النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على ضعفه، غير صحيح.
وقول البخاري رحمه الله. إنه لا يصح عنده لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، مبني على شرطه، وهو ثبوت اللقى.
وقد أوضح مسلم بن الحجاج – رحمه الله – في مقدمة صحيحه، أن الحق هو الاكتفاء بإمكان اللقى بثبوت المعاصرة، وهو مذهب جمهور العلماء.
فإن قيل: حديث خزيمة الذي فيه الزيادة، ظن فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو استزيد لزاد، وقد رواه غيره، ولم يظن هذا الظن، ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه.
فالجواب: أن خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله – صلى الله عليه وسلم – بمثابة شاهدين، وعدالته، وصدقه، يمنعانه من أن يجزم بأنه لو استزيد لزاد إلا وهو عارف أن الأمر كذلك، بأمور أخر اطلع هو عليها، ولم يطلع عليها غيره.
ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه أبو داود، وقال: ليس بالقوي عن أبي بن عمارة رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما، قال: نعم، قال: ويومين، قال: نعم، قال: وثلاثة أيام،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٨٢/١

قال: نعم، وما شئت» .

وهذا الحديث وإن كان لا يصلح دليلا مستقلا، فإنه يصلح لتقوية غيره من الأحاديث التي ذكرنا.

فحديث أنس في عدم التوقيت صحيح، ويعتضد بحديث خزيمة الذي فيه الزيادة، وحديث ميمونة، وحديث أبي بن عمارة، وبالآثار الموقوفة على عمر، وابنه، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم.

تنبيه

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أنه لا **يمكن الجمع** في هذه الأحاديث بحمل." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الروايات المتواترة المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم عين ما أحرم به من ذي الحليفة، من إفراد أو قران أو تمتع، لا تمكن معارضتها لقوتها وتواترها، واتفاق جميعها على تعيين الإحرام من ذي الحليفة، وإن اختلف في نوعه، ومستند من ادعى تلك الدعوى أحاديث جاءت يفهم من ظاهرها ذلك، منها حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نذكر حجا ولا عمرة. وفي لفظ: يلبي ولا يذكر حجا ولا عمرة، ونحو ذلك من الأحاديث، وهذا لا تعارض به تلك الروايات الصحيحة المتواترة. وقد أجاب العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن الأحاديث التي استدل بها من ادعى الدعوى المذكورة، فأفاد وأجاد، والعلم عند الله تعالى.

التنبيه الخامس

اعلم أن الأحاديث الواردة بأنه كان مفردا والواردة بأنه كان قارنا والواردة بأنه كان متمتعا لا **يمكن الجمع** البتة بينها، إلا الوارد ة منها بالتمتع والواردة بالقران، فالجمع بينهما واضح ؛ لأن الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران، كما هو معروف عنهم، ولا يمكن النزاع فيه، مع أن أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع قد يطلق عليه أنه تمتع ؛ لأن أمره بالشيء كفعله إياه. أما الواردة بالإفراد فلا **يمكن الجمع** بينها بحال مع الأحاديث الواردة بالتمتع والقران، فادعاء إمكان الجمع بينها غلط، وإن قال به خلق لا يحصى من أجلاء العلماء.

واختلفوا في وجه الجمع على قولين كما أوضحناه، فمنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد يراد بها أنه أحرم أولا مفردا، وأحاديث القران يراد بها أنه بعد إحرامه مفردا أدخل العمرة على الحج، فصار قارنا فصدق هؤلاء باعتبار أول الأمر، وصدق هؤلاء باعتبار آخره، مع أن أكثرهم يقولون: إن إدخال العمرة على الحج خاص به صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لغيره، وهذا الجمع قال به أكثر المالكية والشافعية. وقال النووي: لا

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٤٨/١

يجوز العدول عنه. ومنهم من جمع بأن أحاديث الإفراد يراد بها: إفراد أعمال الحج، والقارن يعمل في سعيه وطوافه كعمل المفرد على أصح الأقوال وأقواها دليلا. وكلا الجمعين غلط مع كثرة وجلالة من قال به من العلماء. وإنما قلنا: إنهما كليهما غلط؛ لأن المعروف في أصول الفقه وعلم الحديث أن الجمع لا يمكن بين نصين متناقضين تناقضا صريحا، بل الواجب بينهما الترجيح، وإنما يكون الجمع بين نصين، لم يتناقضا تناقضا صريحا، فيحمل كل منهما على محمل، ليس في الآخر التصريح بنقيضه، فيكونان صادقين، ولأجل هذا." (١)

"فجميع العلماء يقولون: يجب الجمع إن أمكن، ومفهوم قولهم: إن أمكن، أنهما إن كانا متناقضين تناقضا صريحا، لا يمكن الجمع بينهما، بل يجب المصير إلى الترجيح. فإذا علمت هذا فاعلم أن أحاديث الإفراد صريحة في نفي القران والتمتع، لا يمكن الجمع بينهما أبدا وبين أحاديثهما، فابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الصحيح المتقدم يكذب أنسا في دعواه القران تكذيبا صريحا المرة بعد المرة، كما رأيته سابقا، فكيف يمكن الجمع بين خبرين والمخبران بهما كل منهما يكذب الآخر تكذيبا صريحا، فالجمع في مثل هذا محال، ومن ادعى إمكانه فقد غلط كائنا من كان، بالغا ما بلغ من العلم والجلالة. وعائشة رضي الله عنها في حديثها الصحيح المتقدم تقول: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، فذكرها الأقسام الثلاثة وتصريحها بأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بواحد معين منها، لا يمكن الجمع بينه وبين خبر من قال: إنه أحرم بقسم من القسمين الآخرين، كما ترى، وفي بعض الروايات: أحرم بالحج خالصا، وفي بعضها: أحرم بالحج وحده، وفي بعضها: لا نعرف العمرة إلخ. وأحاديث القران فيها التصريح بأنه يقول: لبيك حجا وعمرة، فالجمع بينها لا يمكن بحال إلا على قول من قال: إنه كان قارنا يلبي بهما معا، وسمع بعضهم الحج والعمرة معا وسمع بعضهم الحج دون العمرة، وبعضهم العمرة دون الحج، فروى كل ما سمع، وعلى أن الجمع غير ممكن، فالمصير إلى الترجيح واجب، ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القران أرجح من جهات متعددة، منها كثرة من رواها من الصحابة، وقد قدمنا عن ابن القيم أنها رواها سبعة عشر صحابيا، وأحاديث الإفراد لم يروها إلا عدد قليل، وهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأسماء، وكثرة الرواة من المرجحات، قال في مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي:

وكثرة الدليل والرواية ... مرجح لدى ذوي الدراية

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/ ٣٧١

كما قدمناه في «البقرة» .

ومنها: أن من روي عنهم الإفراد، روي عنهم القران أيضا، ويكفي في أرجحية أحاديث القران أن الذين قالوا بأفضلية الإفراد معترفون بأن من رووا القران صادقون في ذلك، وأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا باتفاق الطائفتين، إلا أن بعضهم يقولون: إنه لم يكن قارنا في أول الأمر، وإنما صار قارنا في آخره، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أن أحاديث القران أرجح من خمسة عشر وجها، فلينظره من أراد الوقوف عليها.

وقد علمت مما تقدم أن القائلين بأفضلية الإفراد يقدحون في دلالة أحاديث القران." (١)

"المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم **يمكن الجمع** بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا **يمكن الجمع** بينهما لأنهما نقيضان.

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري، والطحاوي، من أن قراءة: أن لا يطوف بهما محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة. انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى.

واعلم أن قوله تعالى: ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم [٢ \ ١٥٨] لا دليل فيه، على أن السعي تطوع، وليس بفرض ؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي ؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والعلم عند الله تعالى.

وأما حجة من قال: السعي واجب يجبر بدم، فهي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بينهما فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم. وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى، وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض، فالسعي صحيح، ولا يبطله ذلك، وممن قال به الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم، وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي، وإن كان بعده، فلا شيء عليه، وذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة في السعي، كالطهارة في الطواف. قال ابن قدامة في المغني: ولا يعول عليه، والطهارة في السعي مستحبة عند كثير من أهل

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٧٢/٤

العلم، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وحجة الجمهور على أن السعي لا تشترط له الطهارة: هي ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه، وقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور: أن تفعل كل ما يفعله الحاج، وهي حائض إلا الطواف بالبيت خاصة. وهو دليل على أن السعي لا تشترط له الطهارة خلافا لمن قال: لا دليل في الحديث، لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف، والحيض مانع من الطواف، وهو مردود بأن النفي والإثبات نص في أن غير الطواف يصح من الحائض ويدخل فيه السعي.

وقال ابن قدامة في المغني: قال أبو داود: سمعت أحمد، يقول: إذا طافت المرأة." (١)

"واعلم أولا: أن المقرر في الأصول: أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن وجب الترجيح.

وإذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أن من أجوبتهم عن حديث ابن عباس المذكور، أنه **يمكن الجمع** بينه وبين حديث ميمونة، وأبي رافع: «أنه تزوجها وهو حلال» ووجه الجمع في ذلك، هو أن يفسر قول ابن عباس: أنه تزوجها وهو محرم بأن المراد بكونه محرما في الشهر الحرام، وقد تزوجها - صلى الله عليه وسلم - في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة عام سبع في عمرة القضاء، كما ذكره البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب: «المغازي في باب عمرة القضاء» .

قال بعد أن ساق حديث ابن عباس المذكور، وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: «تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة في عمرة القضاء» انتهى منه. ومعلوم أن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة من سنة سبع، ولا خلاف بين أهل اللسان العربي في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تهتك كالدخول في الشهر الحرام، أو في الحرم أو غير ذلك.

وقال ابن منظور في «اللسان» : وأحرم الرجل: إذا دخل في حرمة لا تهتك. ومن إطلاق الإحرام على الدخول في الشهر الحرام، وقد أنشده في اللسان شاهدا لذلك - قول زهير:

جعلن القنان عن يمين وحزنه ... وكم بالقنان من محل ومحرم

وقول الآخر:

وإذ فتك النعمان بالناس محرما ... فملىء من عوف بن كعب سلاسله

وقول الراعي:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/٤٣٠

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... ودعا فلم أر مثله مقتولا

فتفرقت من بعد ذاك عصاهم ... شققا وأصبح سيفهم مسلولا

ويروى: فلم أر مثله مخذولا، فقوله: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما: أي في الشهر الحرام وهو ذو الحجة، وقيل المعنى: أنهم قتلوه في حرم المدينة ؛ لأن المحرم يطلق لغة على كل داخل في حرمة لا تهتك، سواء كانت زمانية، أو مكانية أو غير ذلك.

وقال بعض أهل اللغة، منهم الأصمعي: إن معنى قول الراعي: محرما في بيته." (١)

"هذا الحديث: سكت عنه أبو داود والمنذري، ولزوم الهدي المذكور مروي عن مالك في " الموطأ " وفسر الهدي: ببدنة، أو بقرة، أو شاة، إن لم تجد غيرها.

هذا هو حاصل أدلة أقوال أهل العلم: فيما يلزم من نذر شيئا، وعجز عن فعله. والقول بالهدي والقول بالبدنة، يمكن الجمع بينهما ؛ لأن البدنة هدي، والخاص يقضي على العام.

وقد ذكرنا كلام الناس في أسانيد الأحاديث الواردة في ذلك، وأحوطها فيمن عجز عن المشي، الذي نذره في الحج: البدنة ؛ لأنها أعظم ما قيل في ذلك، وليس من المستبعد، أن تلزم البدنة، وأنه يجزئ الهدي والصوم وكفارة اليمين ؛ لأن كل الأحاديث الواردة بذلك ليس فيها التصريح بنفي إجزاء شيء آخر. فحديث لزوم كفارة اليمين لم يصرح بعدم إجزاء البدنة، وحديث الهدي لم يصرح بعدم إجزاء الصوم مثلا وهكذا.

وقد عرفت أقوال أهل العلم في ذلك مع أن الأحاديث لا يخلو شيء منها من كلام. وظاهر النصوص العامة: أنه لا شيء عليه ؛ لأن الله يقول: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [٢ \ ٢٨٦] ، ويقول: فاتقوا الله ما استطعتم [٦٤ \ ١٦] ، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قرأ: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا الآية [٢ \ ٢٨٦] قال الله: قد فعلت ". وفي رواية: نعم، ويدخل في حكم ذلك قوله تعالى: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

الآية [٢ \ ٢٨٦] .

الفرع الرابع: في حكم الإقدام على النذر، مع تعريفه لغة وشرعا.

اعلم أن الأحاديث الصحيحة دلت على أن النذر لا ينبغي، وأنه منهي عنه، ولكن إذا وقع وجب الوفاء به،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٢١

إن كان قربة كما تقدم.

قال البخاري – رحمه الله – في صحيحه: حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا سعيد بن الحارث: أنه سمع ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: أولم ينهوا عن النذر، إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر شيئا، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل ". وفي البخاري، عن ابن عمر قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النذر فقال: " إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل ". وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له ؛ فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من." (١)

"محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمسمائة عام» ورواه الترمذي والنسائي من حديث الثوري عن محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد رواه ابن جرير عن أبي هريرة موقوفا فقال: حدثني يعقوب ثنا ابن علية، ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن سمير بن نهار قال: قال أبو هريرة: يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء، بمقدار نصف يوم، قلت: وما مقدار نصف يوم؟ قال: أو ما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قال: وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون [٢٢ \ ٤٧] وقال أبو داود في آخر كتاب الملاحم من سننه: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو المغيرة، حدثني صفوان عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إني لأرجو ألا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم» قيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون [٢٢ \ ٤٧] قال: من الأيام التي خلق الله فيها السماوات والأرض، ورواه ابن جرير عن ابن بشار، عن ابن المهدي وبه قال مجاهد، وعكرمة، ونص عليه أحمد بن حنبل في كتاب الرد على الجهمية، وقال مجاهد: هذه الآية كقوله: يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون [٣٢ \ ٥] اهـ. محل الغرض من ابن كثير، وظواهر الأحاديث التي ساق **يمكن الجمع** بينها وبين ما ذكرنا من أن أصل اليوم كألف سنة،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٢٤٤

ولكنه بالنسبة إلى المؤمنين يقصر ويخف، حتى يكون كنصف نهار، والله تعالى أعلم، وقرأ هذا الحرف ابن كثير، وحمزة، والكسائي: (كألف سنة مما يعدون) بياء الغيبة، وقرأه الباقون تعدون بتاء الخطاب ومعنى القراءتين واضح، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإلي المصير، تقدمت قريبا الآيات الموضحة لمعنى هذه الآية في الكلام على قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح وإلى قوله وقصر مشيد [٢٢ \ ٤٤ - ٤٥] .

قوله تعالى: يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين.." (١)

"وهو أنه لا منافاة بين القولين، ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون نزل جملة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، وبدء نزول أوله: اقرأ باسم ربك [٩٦ \ ١] ، في ليلة القدر.

وقد أثير حول هذه المسألة جدال ونقاش كلامي حول كيفية نزول القرآن، وأدخلوا فيها القول بخلق القرآن، وأن جبريل نقله من اللوح المحفوظ، وأن الله لم يتكلم به عند نزوله على الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن ذلك، وكتب جوابه وطبع، فكان كافيا. وقد نقل فيه كلام ابن تيمية، وبين أن الله تعالى تكلم به عند وحيه، ورد على كل شبهة في ذلك.

والواقع أنه لا تعارض كما تقدم، بين كونه في اللوح المحفوظ ونزوله إلى السماء الدنيا جملة، ونزوله على الرسول صلى الله عليه وسلم منجما ؛ لأن كونه في اللوح المحفوظ، فإن اللوح فيه كل ما هو كائن وما سيكون إلى يوم القيامة، ومن جملة ذلك القرآن الذي سينزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

ونزوله جملة إلى سماء الدنيا، فهو بمثابة نقل جزء مما في اللوح وهو جملة القرآن، فأصبح القرآن موجودا في كل من اللوح المحفوظ كغيره مما هو فيه، وموجودا في سماء الدنيا ثم ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم منجما.

ومعلوم أنه الآن هو أيضا موجود في اللوح المحفوظ، لم يخل منه اللوح، وقد يستدل لإنزاله جملة ثم تنزيله منجما بقوله: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون [١٥ \ ٩] ؛ لأن نزل بالتضعيف تدل على التكرار كقوله: تنزل الملائكة [٩٧ \ ٤] ، أي: في كل ليلة قدر.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٢٨٠

وقد جاء أنزلناه، فتدل على الجملة.

وقد بينت السنة تفصيل تنزيله مفرقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله: كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك، حتى إذا فزع عن قلوبهم. قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، وهو العلي الكبير» الحديث في صحيح البخاري.." (١)

"مطلب ابطال النص في الحكم أو انتهائه:

واما ابطال النص في الحكم السابق أو انتهاء زمن حكمه وبقاؤه بصفة ذكر يتلى فقط فهو على أحد أمرين:

الأول- أن ينص اللاحق بنسخ السابق.

الثاني- أن يناقض أحدهما الآخر بحيث لا **يمكن الجمع** أو التخصيص أو التقييد، ولا يوجد من الأول شيء في القرآن إلا قول البعض في ثلاثة مواضع:

الأول: في قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية ٦٥ من سورة الأنفال في ج ٣، وقوله بعدها فيها: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) فهذان خبران أريد منهما الإنشاء، لان الله تعالى قال في الآية ٤٤ من هذه السورة: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا) وهو أمر بالثبات، ووجوبه في كل الأحوال، فأراد جل جلاله أن يحدد هذا الأمر فحدده في الآية الأولى بعشرة أمثال المؤمنين المجاهدين في عدوهم، إلا أنه تعالت قدرته لم يقل اثبتوا في هذه الحالة لأن المراد بعث الحمية في نفوسهم، والهاب الغيرة في قلوبهم، ولما اظهر لعباده ما هو معلوم في مكنون غيبه قبلا من ضعفهم عن المقاومة بهذه النسبة اقتضت رحمته الكبرى بهم التخفيف عنهم، فأنزل الآية الثانية لئلا يتيقنوا وجوب الأخذ بالأولى حتما فيلقوا بأنفسهم إلى التهلكة أو يمرنوا أنفسهم على المخالفة فيستحقوا عقابه فحدده بهذه الآية بمثلي المجاهدين، ومن سياقها يعلم أن نسبة الآية الثانية للأولى بنسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض وهو الضعف، فكان حكم الآيتين حكم العزيمة مع الرخصة فإذا لم يكن بتلك الفئة المجاهدة التي هي بمقدار عشر العدو المحارب ضعف، ورأت في نفسها قدرة على المقاومة إما لقوة إيمانها وشدة جلدها وعزم حزمها، أو لقوة

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٢/٩

في عددها أو لوهن في عدوها وعدده، فعليها أن تثبت أمام عدوها مهما بلغ عدده أخذا بالعزيمة لأن الله وصفها بالصبر فمتى وجد الصبر ثبت الحكم الأول.." [١]

"مع خزيمة بن ثابت الانصاري (١) " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهداو الله عليه " فالحقناها في سورتها في المصحف – رواه البخاري في كتاب التفسير في باب جمع القرآن ورواه الطبري في تفسيره بلفظ اخر وفي رواية ابى قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى اهل الامصار انى صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم اه وفي رواية شعيب عند ابن أبى داود (٢) والطبراني وغيرهما وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذى ارسل به اه.

(نقول) اكثر الروايات على الاحراق وبعضها على المحو **فيمكن الجمع** بينها بأن نقول كان الاحراق فيما كتب على نحو الجلود والعظام وكان المحو فيما كتب على نحو الالواح والحجارة والمحو قد يكون بالغسل وقد يكون بالطمس.

وفي رواية أن حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس فقال عثمان وما ذاك قال غزوت مرج أرمينيا فحضرها أهل العراق وأهل الشام فإذا أهل الشام يقرؤن بقراءة أبى بن كعب فيأتون

" ١ " ستأتي ترجمة خزيمة في الفصل الثالث في ضبط وتصحيح المصحف العثماني.

(٢) هو ابن داود الظاهرى وهو من جملة اصحاب الحديث (*)."[٢]

"يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل الله: والذين يرمون أزواجهم ...

فقرأ حتى بلغ: إن كان من الصادقين (رحمه الله ١).

وروى مسلم في صحيحه بسنده، عن أنس بن مالك قال: «إن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا للبراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لا عن في الإسلام .. » الحديث (رحمه الله ٢).

وهذه الرواية تدل أيضا– لكن لا بطريق التصريح– على أن الآية نزلت بسبب «هلال».

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال: «جاء (عويمر) إلى عاصم بن عدي فقال: اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع به فسأل عاصم رسول الله، فكره رسول الله المسائل، فأخبر عاصم عويمرا، فقال: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه،

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ٣٥/١

(٢) تاريخ القرآن الكريم محمد طاهر الكردي ص/٣٧

فأتاه فسأله، فقال: «إنه قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك القرآن ... » الحديث.

فهاتان الروايتان صحيحتان، ولا مرجح لأحدهما، **ويمكن الجمع** بينهما بأن أول من سأل «هلال بن أمية» ثم سأل «عويمر» أيضا قبل الإجابة، فأنزل الله آيات اللعان، إجابة لهما معا.

وهذا التوفيق بين الروايتين أولى من ردهما، إذ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، أو الأخذ بإحداهما دون الأخرى، لما فيه من الترجيح بلا مرجح وهو غير جائز.

وإلى هذا جنح الإمام النووي، فقال: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما (رحمه الله٣).

رحمه الله________________

(رحمه الله١) صحيح البخاري- كتاب التفسير- سورة النور، وكتاب النكاح- أبواب اللعان.

(رحمه الله٢) صحيح مسلم- كتاب اللعان، وانظر شرح مسلم للنووي على هامش شرح القسطلاني للبخاري ج ٦ ص ٣١٤ - ٣٣٣.

(رحمه الله٣) شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ١٢٠.." (١)

"التعارض بين التفسير بالمأثور والتفسير بالاجتهاد وما يتبع في الترجيح بينهما:

١- التعارض معناه: التقابل والتنافي، بأن يدل أحدهما على إثبات والآخر على نفي مثلا، بحيث لا يمكن اجتماع مقتضاهما، كأن كلا منهما وقف في عرض الطريق، فمنع الآخر من السير فيه، وأما إذا كانا غير متنافيين، بأن جاز اجتماعهما، فلا يسمى تعارضا، ولو كانا متغايرين وذلك مثل ما ذكرناه آنفا في تفسيرهم: "الصراط المستقيم": بأقوال كثيرة، ولكنها غير متنافية، ومثل ما ذكروه في تفسير قوله تعالى: ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ ، فإنها وإن كانت متغايرة فهي غير متنافية، ويمكن اجتماعها؛ لأن كل واحد ذكر فردا من أفراد العام.

٢- التفسير بالمأثور الثابت بالنص القطعي لا يمكن أن يعارض بالتفسير بالرأي والاجتهاد؛ لأن الرأي إما أن يكون قطعيا، إن كان موافقا للدليل العقلي، أو للدليل النقلي القطعي، و إما أن يكون ظنيا، أما الأول. فلأنه تعارض بين قطعيتين، وأما الثاني: فلأن الرأي الخالي من الدليل العقلي والنقلي اجتهاد، يستند إلى القرائن والأمارات والدلالات الظاهرة فحسب، وذلك لا يوصل إلا إلى الظن فحسب، ولا يوصل إلى علم قطعي، ولا يمكن أن يعارض الظني القطعي وإلا لزم مساواة المرجوح بالراجح، وذلك باطل في قضية العقل.

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/١٤٩

٣- أما إذا كان المأثور ليس نصا قطعيا بل ظاهرا، أو خبر آحاد أو نحو ذلك، مما لا يوجب العلم القطعي، وقد عارضه التفسير بالرأي والاجتهاد.

وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يكون ما حصل فيه التعارض مما لا مجال للرأي فيه كسبب النزول، أو أحوال القيامة، واليوم الآخر، أو للرأي فيه مجال.

فإن كان الأول: لم يقبل الرأي، وكان المعول عليه فيه هو المأثور فقط، إن كان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي بشرط أن لا يكون معروفا بالأخذ عن أهل الكتاب، كما أسلفنا، وإن كان الثاني: فلا يخلو: إما أن **يمكن الجمع** بين المأثور والرأي، أم لا.

فإن أمكن الجمع: حمل النظم الكريم عليهما، وذلك مثل: تفسير القوة، في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ بالرمي، فإن هذا." [1]

"لا ينافي تفسيره بكل مستحدث من أنواع الأسلحة التي تستعمل في القذف، والرمي كالمدافع، والصواريخ والقنابل، ونحوها؛ لأنها كلها داخلة تحت مسمى الرمي.

وإن لم **يمكن الجمع**: حمل النظم الكريم على ما ورد من المأثور، إن كان ثابتا بطريق صحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بطريق صحيح عن الصحابة، بشرط أن لا يكون الصحابي معروفا برواية الإسرائيليات؛ لأن الصحابة أعلم بالقرآن والمراد به منا؛ لمشاهدتهم الوحي وتنزلاته، والملابسات المحيطة به، ولأنهم عربة فصحاء أصلاء. وأما المنقول عن التابعين، ولا سيما أهل الكتاب الذين أسلموا: فإن التفسير بالرأي حينئذ يكون متقدما على التفسير بالمأثور.

أما إذا لم ينقل عن أهل الكتاب، أو عمن عرف بالأخذ عنهم، وكان معارضا للرأي: فينظر في الأمر: فما ثبت منهما بدليل سمعي، أو شهد له دليل سمعي، حمل النظم الكريمة عليه، وأما إذا لم يثبت أحدهما بسمع، ولم يؤيد بسمع، فإن كان الاستدلال طريقا إلى تقوية أحدهما، وترجيحه، رجح ما قواه الدليل، فإذا تعارضت الأدلة في المراد: علم أنه قد صار من المتشابهات، فيؤمن به على ما أراد الله تعالى، ولا يتهجم على تعيين المراد من النظم الكريم: وينزل حينئذ منزلة المجمل قبل تفصيله، والمشتبه قبل بيانه.

٤ يقدم المأثور الثابت بطريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم، إذا لم يكن المعنى الذي دل عليه بالرأي والاجتهاد موافقا لما قام عليه الدليل العقلي، أو موافقا لقطعي آخر نقلي، أو مستندا إلى قطعي علمي كالنظريات العلمية، التي أصبحت حقائق ثابتة مقررة، ككروية

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير محمد أبو شهبة ص/١٢٠

الأرض مثلا، ودورانها حو نفسها، وحدوث الخسوف والكسوف، وإلا ففي هذه الحالة يؤول المأثور ليرجع إلى الرأي الموافق للدليل العقلي، أو النقلي القطعي، أو العلم القطعي، إذا أمكن تأويله، جمعا بين الأدلة؛ وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وإن لم يكن حمل النظم الكريم في هذه الحالة على ما يقتضيه الرأي والاجتهاد، ترجيحا للراجح حينئذ على المرجوح١.

---

١ منهج الفرقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٥٠-٥٢.." (١)

"وقد اعتبر "الزركشي" هذا المثال من باب تعدد النزول وتكرره١، فتكون هذه الآية قد نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة، واستند في ذلك إلى أن سورة "سبحان" مكية بالاتفاق.

وإني أرى أن كون السورة مكية لا ينفي أن تكون آية منها أو أكثر مدنية، وما أخرجه البخاري عن ابن مسعود يدل على أن هذه الآية: ﴿قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ مدنية، فالوجه الذي اخترناه من ترجيح رواية ابن مسعود على رواية الترمذي عن ابن عباس أولى من حمل الآية على تعدد النزول وتكرره. ولو صح أن الآية مكية وقد نزلت جوابا عن سؤال فإن تكرار السؤال نفسه بالمدينة لا يقتضي نزول الوحي بالجواب نفسه مرة أخرى، بل يقتضي أن يجيب الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالجواب الذي نزل عليه من قبل.

هـ- إذا تساوت الروايات في الترجيح جمع بينها إن أمكن، فتكون الآية قد نزلت بعد السببين أو الأسباب لتقارب الزمن بينه١، كآيات اللعان: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ٢، فقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء، كما ذكرنا من قبل٣.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال: "جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع؟ ... " فجمع بينهما بوقوع حادثة هلال أولا، وصادف مجيء عويمر كذلك، فنزلت في شأنهما معا بعد حادثتيهما.

قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب.

و إن لم **يمكن الجمع** لتباعد الزمن فإنه يحمل على تعدد النزول وتكرره، ومثاله: ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال: "لما حضر أبا طالب الوفاة دخل

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير محمد أبو شهبة ص/١٢١

١ انظر البرهان: جـ١ ص٣٠.

٢ النور: ٦- ٩.

٣ انظر صفحة ٨٣، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.." [(١)]

"عند حدوث سببه خوف نسيانه، كما قيل في الفاتحة، نزلت مرتين: مرة بمكة، وأخرى بالمدينة".

هذا ما يذكره علماء الفن في تعدد النزول وتكرره، ولا أرى لهذا الرأي وجها مستساغا، حيث لا تتضح الحكمة من تكرار النزول. وإنما أرى أن الروايات المتعددة في سبب النزول ولا **يمكن الجمع** بينها يتأتى فيها الترجيح. فالروايات الواردة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ١ ... الآية، ترجح فيها الرواية الأولى على الروايتين الأخيرتين، لأنها وردت في الصحيحين دونهما، وحسبك برواية الشيخين قوة. فالراجح أن الآية نزلت في أبي طالب. وكذلك الشأن في الروايات التي وردت في سبب نزول خواتيم سورة النحل، فإنها ليست في درجة سواء. والأخذ بأرجحها أولى من القول بتعدد النزول وتكرره.

والخلاصة.. أن سبب النزول إذا تعدد: فإما أن يكون الجميع غير صريح، وإما أن يكون الجميع صريحا، و إما أن يكون بعضه غير صريح وبعضه صريحا، فإن كان الجميع غير صريح في السببية فلا ضرر حيث يحمل على التفسير والدخول في الآية "أ" وإن كان بعضه غير صريح وبعضه الآخر صريحا فالمعتمد هو الصريح "ب" وإن كان الجميع صريحا فلا يخلو، إما أن يكون أحدهما صحيحا أو الجميع صحيحا، فإن كان أحدهما صحيحا دون الآخر فالصحيح هو المعتمد "ج" وإن كان الجميع صحيحا فالترجيح إن أمكن "د" وإلا فالجمع إن أمكن "هـ" وإلا حمل على تعدد النزول وتكرره "و" وفي هذا القسم الأخير مقال، وفي النفس منه شيء.

١ التوبة: ١١٣.." [(٢)]

"والفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد: أن اختلاف التضاد لا **يمكن الجمع** فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان.

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان مناع القطان ص/٨٩

(٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان مناع القطان ص/٩١

واختلاف التنوع **يمكن الجمع** فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعا، والنوع داخل في الجنس، وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف.

وعلى ذلك فاختلاف التضاد معناه أنه لا **يمكن الجمع** بين القولين لا بجنس ولا بنوع، ولا بفرد من باب أولى، واختلاف التنوع معناه أنه يجمع بين القولين في الجنس ويختلفان في النوع، فيكون الجنس اتفق عليه القائلان ولكن النوع يختلف، وحينئذ لا يكون هذا اختلافا؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعا كأنه على سبيل التمثيل.

وسيذكر المؤلف أمثلة لذلك، لكننا لا بد لنا أن نعرف الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد.

* * *

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة.

الشرح

اختلاف التنوع جعله المؤلف صنفين:

الأول: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة." (١)

"ومن ذلك، الضمائر التي أشار إليها المؤلف، فإذا اختلفوا فيها فإننا نقول: إذا كانت الضمائر صالحة للمعنيين، فهو اختلاف تنوع وكل واحد منهم ذكر نوعا، وإذا لم تكن صالحة، فهو اختلاف تضاد، ثم إنه تعرض المؤلف -رحمه الله -إلى أن المشترك هل يجوز أن يراد به معنياه؟ والصواب أنه يجوز أن يراد به معنياه إذا لم يتنافيا، مثل ما مضي في (قسورة) يجوز أن يراد بها المعنيان، ويكون كل معنى كالمثال، فيكون الله عز وجل أراد بقوله: (فرت من قسورة) . أي: من الرامي فهم كحمر الوحش إذا رأت الرامي، أو المراد به الأسد فهم كالحمير الأهلية إذا رأت الأسد فرت، لأنه ليس عندنا قرينة تؤيد أحد المعنيين واللفظ صالح لهما ولا مناقضة بينهما.

أما لو كان بينهما مناقضة فإنه لا يمكن أن يراد به المعنيان، مثل (القرء) بمعنى الطهر وبمعني الحيض، فلا

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٢٩

يمكن أن نقول الآية صالحة للمعنيين جميعا، لأنه يختلف الحكم ولا يمكن أن يجتمعا ، ومثل ((من راح في الساعة الأولى)) (رحمه الله١) الرواح يطلق على المسير بعد زوال الشمس، ويطلق على مجرد المسير، فهو مشترك بين مطلق الذهاب وبين نوع معين من الذهاب وهو المسير بعد زوال الشمس، ولذلك لا **يمكن الجمع** بينهما؛ لأنك لو قلت: من راح في الساعة الأولى معناه أن الساعات بعد الزوال، فمعناه لا تبتدئ رواحك للجمعة إلا بعد زوال الشمس، وعلى هذا تكون الساعات دقائق، لأن الإمام إذا زالت الشمس حضر، وإذا قلنا بأن الرواح مطلق الذهاب صار الرواح يبتدئ من أول النهار، أي من طلوع الشمس.

قوله: (والفجر) (١) (وليال عشر) (الفجر: ١، ٢) ، (وليال عشر) ، فيها قولان:

رحمه الله______________

(رحمه الله١) رواه مالك في الموطأ (١/١٠١) .." (١)

"بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. ثم قرأ ابن عباس ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾ كذلك حتى قوله ﴿يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج.

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا الحجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره مروان بهذا.

الحديث أخرجه مسلم ج١٧ ص١٢٣ والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح والإمام أحمد في المسند ج١ ص٢٩٨ وابن جرير ج٤ ص٢٠٧.

هذا **ويمكن الجمع** بين الحديثين بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معا، قاله الحافظ في الفتح ج٩ ص٣١ وأقول: ولو رجح حديث أبي سعيد لكان أولى لأن حديث ابن عباس مما انتقد على الشيخين كما في مقدمة الفتح ج٢ ص١٣٢.

وكما في الفتح ج٩ ص٣٠٢ ولا معنى لقصرها على أهل الكتاب، قال الحافظ في الفتح وعمومها يشمل كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه. هذا ومما يؤيد ما قلته في الترجيح أن الحافظ رحمه الله قال في الفتح في أبي رافع الرسول إلى ابن عباس الذي يدور عليه: لم أر له ذكرا في كتب الرواة إلا بما أتى في الحديث والذي يظهر لي من سياق الحديث أنه توجه إلى مروان فبلغه الرسالة ورجع مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته إلى آخر ما قال رحمه

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٥٥

الله فعلى هذا فأبو رافع مجهول.

قوله تعالى:

﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم﴾ الآية ١٩٩.." [1]

"والحاكم وابن جرير في روايته تعيين المقتول وأنه من بني سليم، وعند البزار وقال الهيثمي ج٧ ص٩ وسنده جيد وفيه تعيين القاتل وأنه المقداد١ وظاهر قصة المقداد المغايرة، لكن قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٢٧ تحمل على الأول لأنه **يمكن الجمع** بينهما ا. هـ بالمعنى.

وأخرج الإمام أحمد ج٦ ص١١ وابن الجارود ص٢٦٣ عن عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متيع ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ وأخرجه الطبري من حديث ابن عمرو ومن حديث عبد الله بن أبي حدرد كما عند أحمد وابن الجارود وقال الهيثمي في حديث ابن أبي حدرد ج٧ ص٨ ورجاله ثقات. قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٢٧ وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا.

قوله تعالى:

﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾ الآية ٩٥.

---

١ كون الآية نزلت في المقداد ليس بصحيح بل الراجح إرساله راجع ما كتبته على تفسير ابن كثير.." [2]

"أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم قال: "آخر ما نزل من القرآن كله:

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول مقبل بن هادي الوادعي ص/٦٠

(٢) الصحيح المسند من أسباب النزول مقبل بن هادي الوادعي ص/٧٤

﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ ، الآية.

وعاش النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد نزولها تسع ليال، ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول.

الثاني: إن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضا:

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ ١.

أخرجه البخاري عن ابن عباس، والبيهقي عن ابن عمر.

الثالث: أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضا، وهي قوله سبحانه:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ .

إلى قوله سبحانه: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ٢.

وهي أطول آية في القرآن.

أخرج بن جريج عن سعيد بن المسيب "أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدا بالعرش آية الدين".

أخرج أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب قال: "آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين".

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي -رضي الله عنه- من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف؛ لأنها في قصة واحدة، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح.

قال الزرقاني في مناهل العرفان٣ بعد أن سرد هذه الأقوال: "ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه الثلاثة نزولا هو قوله الله تعالى:

---

١ آية: ٢٧٨.

٢ آية: ٢٨٢.

٣ ج١ ص٩٠.." (١)

"ومثاله ما ورد في سبب نزول آيات اللعان، من قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ .

إلى قوله: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾ ١.

فقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنها نزلت في هلال ابن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سل رسول

---

(١) دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل محمد بكر إسماعيل ص/٣٨

الله –صلى الله عليه وسلم– عن رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع؟

فجمع بينها بوقوع حادثة هلال أولا، وصادف مجيء عويمر كذلك، فنزلت في شأنهما معا بعد حادثتيهما.

قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب، وإن لم **يمكن الجمع** لتباعد الزمن، فإنه يحمل على تعدد النزول وتكرره.

ومثاله: ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال: "لما حضر أبا طالب الوفاة، دخل عليه رسوله –صلى الله عليه وسلم– وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: أي عم، قل: لا إله إلا الله، أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: لأستغفرن لك ما لم أنه عنه، فنزلت: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ٢.

وأخرج الترمذي عن علي قال: "سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم فنزلت".

وأخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود قال: "خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– يوما إلى المقابر، فجلس إلى قبر منها، فناجاه طويلا ثم بكى، فقال: إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، وإني استأذنت ربي في الدعاء لهم، فلم يأذن لي، فأنزل علي:

---

١ النور: ٦–١٠.

٢ التوبة: ١١٣.." [(١)]

"﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ .

فجمع بين هذه الروايات بتعدد النزول.

ومن أمثلته كذلك ما رواه البيهقي والبزار عن أبي هريرة "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به، فقال: لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فنزل جبريل والنبي –صلى الله عليه وسلم– واقف بخواتيم سورة النحل: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى آخر السورة".

فهذا يدل على نزولها يوم أحد.

وجاء في رواية أخرى أخرجها الترمذي والحاكم عن أبي بن كعب أنها نزلت يوم فتح مكة، والسورة مكية،

---

(١) دراسات في علوم القرآن – محمد بكر إسماعيل محمد بكر إسماعيل ص/١٥٩

فجمع بين ذلك بأنها نزلت بمكة قبل الهجرة مع السورة، ثم بأحد، ثم يوم الفتح.

ولا مانع من ذلك لما فيه من التذكير بنعمة الله على عباده، واستحضار شريعته.

قال الزركشي في البرهان: "وقد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرا عند حدوث سببه خوف نسيانه، كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين: مرة بمكة وأخرى بالمدينة.

قال الشيخ مناع القطان: "لا أرى لهذا الرأي وجها مستساغا، حيث لا تتضح الحكمة من تكرار النزول، وإنما أرى أن الروايات المتعددة في سبب النزول ولا **يمكن الجمع** بينها يتأتى فيها الترجيح.

فالروايات الواردة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ... الآية. ترجح فيها الأولى على الروايتين الأخيرتين؛ لأنها وردت في الصحيحين دونهما، وحسبك برواية الشيخين قوة.

فالراجح أن الآية نزلت في أبي طالب.." (١)

"الخلاصة

مدخل

...

الخلاصة:

والخلاصة أنه إذا تعددت الروايات في سبب نزول الآية أو الآيات، وكانت كلها صحيحة صريحة في ذكر السبب، أي: جاءت على الصيغة التي تعتبر نصا في السببية على ما قدمناه، فإنه يجمع بينها إن أمكن الجمع، بأن تحمل على تعدد الأسباب في النزول ما دامت هذه الأسباب متقاربة، فإن لم **يمكن الجمع** بينها بحثنا عن مرجع لإحداها، والمرجحات كثيرة يعرفها أهل الاجتهاد والنظر.." (٢)

"خلاصة هشام

الحلوانى بالتسهيل والإدخال على قصر وتوسط المنفصل. وله الإخبار أيضا على القصر والتوسط ولا يأتى له الاستفهام على القصر فى المنفصل وترك الغنة وبقية الوجوه مطلقة. وأما الداجونى فيسهل ولا يدخل وله الإخبار أيضا.

وتمتنع الغنة له على الإخبار.

---

(١) دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل محمد بكر إسماعيل ص/١٦٠

(٢) دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل محمد بكر إسماعيل ص/١٦١

خلاصة ابن ذكوان

ابن الأخرم عن الأخفش والرملى عن الصورى بالإدخال وعدمه. وللنقاش والمطوعى عدم الإدخال. ويختص سكت ابن الأخرم بعدم الإدخال وكذلك الرملى. وتمتنع الغنة فى اللام والراء لابن الأخرم على الإدخال. وتمتنع فى اللام وتتعين فى الراء للرملى على الإدخال.

تحرير لرويس

الإخبار لرويس لا يأتى إلا على المد كما لا يأتى على الغنة. والإخبار من طريق أبى الطيب من غاية أبى العلا.

القراءة

قالون بتسهيل الثانية والإدخال واندرج أبو عمرو وأبو جعفر ووجه لهشام ووجه لابن ذكوان. ورش من الطريقين بالتسهيل وعدم الإدخال واندرج البزى وحفص ووجه لقنبل ووجه لهشام ووجه لابن ذكوان ووجه لرويس. الأزرق بإبدال الثانية حرف مد مشبع. قنبل بهمزة واحدة على الإخبار واندرج وجه ثان لهشام ووجه ثان لرويس. شعبة بتحقيق الهمزتين وعدم الإدخال واندرج خلاد والكسائى وروح وخلف العاشر.

خلف عن حمزة بترك الغنة وتحقيق الهمزتين.

ويمكن الجمع من قوله تعالى: (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا ... وعربى) مع ملاحظة السابقة لوجود الغنة، المنفصل. وشفاء وقفا: لا يخفى.." [1]

"(٢٤١٩٠) - وعامر الشعبي=

(٢٤١٩١) - وقتادة بن دعامة=

(٢٤١٩٢) - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك علقه ابن أبي حاتم (٤) / (١٢٢٩) - .

(٢٤١٩٣) - عن زيد بن أسلم - من طريق عبدالله بن عياش - في قوله: (شهادة بينكم) الآية كلها، قال:

---

(١) فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات محمد إبراهيم سالم ٣٣٧/٤

كان ذلك في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية، وفرضت الفرائض، وعمل المسلمون بها أخرجه ابن جرير (٩) / (٦٧) - رجح ابن جرير ((٩) / (١٠٩)) القول بأن حكم الآية غير منسوخ، مستندا إلى عدم دليل النسخ، وعلل ذلك بأنه: «غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله - تعالى ذكره - أنه منسوخ إلا بخبر يقطع العذر؛ إما من عند الله، أو من عند رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أو بورود النقل المستفيض بذلك، فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل؛ فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ» - وانتقد ابن القيم ((١) / (٣٣٤)) قول زيد بن أسلم وغيره لعدم دليل النسخ قائلا: «أما دعوى النسخ فباطلة، فإنه يتضمن أن حكمها باطل، لا يحل العمل به، وأنه ليس من الدين، وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها، ولا يمكن أحد قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا **يمكن الجمع** بينه وبينها، فإن وجد إلى ذلك سبيلا صح النسخ، وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة، ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن: إنه لا منسوخ في المائدة - وقاله غيرها أيضا من السلف، وعمل بها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعده، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول: هو منسوخ - وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخا: أن الله سبحانه حرم العمل به، وأبطل كونه من الدين والشرع، ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق» - وكذا انتقده ابن كثير ((٥) / (٤٠٢)) قائلا: «وفي هذا نظر» - .

(٢٤١٩٤) - قال مقاتل بن سليمان: (أو آخران من غيركم) من غير أهل دينكم، يعني: النصرانيين تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٥١٢) - .

(٢٤١٩٥) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: (أو آخران (١) ".

"(فأولئك هم المفلحون) تفسير مقاتل بن سليمان (٢) / (٣٠) - رجح ابن جرير ((١٠) / (٧٠)) مستندا إلى السنة قول عمرو بن دينار وما في معناه أن الميزان: هو الميزان المعروف الذي يوزن به، له لسان

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٠١/١٣

وكفتان، وأن الله - جل ثناؤه - يزن أعمال خلقه الحسنات منها والسيئات - وقال معللا: «لتظاهر الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «ما وضع في الميزان شيء أثقل من حسن الخلق» - ونحو ذلك من الأخبار التي تحقق أن ذلك ميزان توزن به الأعمال على ما وصفت» - ووافقه ابن عطية ((٣) / (٥١٥) - (٥١٦)) مستندا إلى ظاهر القرآن، والسنة، والدلالات العقلية، وعلل ذلك من ثلاث جهات، فقال: «أولها: أن ظواهر كتاب الله تقتضيه، وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ينطق به، من ذلك قوله لبعض الصحابة - وقد قال له: يا رسول الله، أين أجدك في يوم القيامة؟ - فقال: «اطلبني عند الحوض، فإن لم تجدني فعند الميزان» - ولو لم يكن الميزان مرئيا محسوسا لما أحاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الطلب عنده - وجهة أخرى: أن النظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب لا يفسد شيء منه، ولا تختل صحته، وإذا كان الأمر كذلك فلم نخرج من حقيقة الأمر إلى مجازه دون علة؟ وجهة ثالثة: وهي أن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعا، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان والصراط والجنة والنار والحشر ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر - فينبغي أن يجري في هذه الألفاظ إلى حملها على حقائقها» - وذكر ابن كثير ((٦) / (٢٦١)) ثلاثة أقوال في الذي يوضع في الميزان يوم القيامة: الأول: الأعمال - الثاني: كتاب الأعمال - الثالث: صاحب العمل - ثم علق عليها قائلا: «وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا؛ فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها» - ونقل ابن عطية ((٣) / (٥١٦)) عن الحسن قوله: «فيما روي عنه: بلغني أن لكل أحد يوم القيامة ميزانا على حدة» - ثم انتقده قائلا: «وهذا قول مردود، والناس على خلافه، وإنما لكل أحد وزن يختص به، والميزان واحد» -
.

(فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون (٨) ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون (٩))

(٢٧١٠٧) - عن قتادة، في قوله: (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون)، قال:
". (١)

"هو تفسير باطل وإثم، بل فيه الخروج عن الإسلام لمن اعتقد ذلك، معاذ الله.

ويستدل لبطلانه بالوجوه التالية:

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٢/١٥

أ- إنه تفسير يقوم على عقيدة التحلل من التكاليف الشرعية، والرفض للشرائع والأحكام من حيث الحقيقة والواقع. وفي هذا نقض بناء الشريعة، وحل عرى الإسلام.

ب- فضلا عن كونه غريبا عن معاني الكلمات والجمل في اللغة العربية. وفي ذلك مخالفة صريحة لقول الله تعالى: إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون [يوسف: ٢].

ج- إنه يجعل القرآن ملهاة، يفسره كل مفسر بما شاء له ضلاله وهواه.

هـ- إنه يفك عقد المسلمين، ويفرق جماعتهم، من جراء فقدان ضوابط تفسير القرآن الكريم.

(٤) معنى التفسير الإشاري:

هو تفسير القرآن الكريم بغير ظاهره، لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف، **ويمكن الجمع** بينها وبين التفسير الظاهر المراد أيضا.

مثل أن يقال في قوله تعالى: اذهب إلى فرعون إنه طغى [طه: ٢٤] إن المراد بفرعون هو النفس البشرية.

وأن يقال في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار [التوبة: ١٢٣] إن المراد بالكفار النفس.

حكم هذا النوع من التفسير:

هو تفسير باطل وإثم كذلك، بل يخشى الخروج عن الإسلام لمن اعتقد ذلك، معاذ الله. ولو ألحق بالتفسير الباطني لا يعد بعيدا، وقد عرفت الحكم في ذلك التفسير.." (١)

"وإلا فما كان خلافهم ذا شأن كبير كما صار الحال عليه فيمن بعدهم، كما لم يكن خلافهم فى التفسير «كتفسير» وإنما كان خلافهم على حسب اختلاف رؤاهم فى مستجدات الوقائع التى لم تسبق من قبل فى عصر الصحابة، مع اختلاف البيئات التى انتقلوا إليها ووجدوا أنفسهم بإزائها، مما لم يألفوه فى جزيرة العرب- من عادات وتقاليد وطبائع كان ينبغى عليهم مواجهتها لما طلبت آراؤهم فيها.

فى حين أن اختلاف الصحابة لم يكن يتعدى ما عند واحد منهم من أسباب النزول، أو العلم بمفردات اللغة ما ليس عند الآخر، أو علم أحدهم بقراءة لا يعرفها غيره. كما لم يتعد خلافهم غير اختلاف العبادات حول مسمى متحد، أو أن يكون للفظ واحد عدة معان، فيحمله أحدهم على معنى، ويحمله الآخر على

---

(١) الواضح في علوم القرآن مصطفى ديب البغا ص/٢٣٩

أحد المعانى الأخرى، أو أن يكون تعبيرهم عن المعانى بألفاظ متقاربة، وليست مترادفة- إلى غير ذلك من الأسباب التى تبدو اختلافا وهى ليست كذلك فى حقيقة الأمر .. غير أن الباحثين وضعوا لنا ما يشبه التقنين فى ما لو وقع خلاف صريح بين قولين من أقوال الصحابة يتعذر الجمع بينهما فى مسائل التفسير بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولى: إن تعارضت الأدلة تماما بحيث لا **يمكن الجمع** بينها فإن موقفنا من هذا التعارض أن نؤمن بمراد الله- عز وجل- ولا نلجأ إلى الميل لأحد القولين المتعارضين.

وتصبح المسألة بالنسبة لنا بمنزلة المجمل قبل أن يفصل، والمبهم قبل أن يبين، والعام قبل أن يخصص، والمتشابه قبل أن يفسر.

الثانية: يقدم قول ابن عباس- إن كان له فيها قول- على آراء غيره (وهذا رأى الزركشى) لبشارة النبى صلى الله عليه وسلم له.." (١)

"فهذا مما يجمع بينهما: بأن أول ما وقع له ذلك هلال بن أمية، وصادف مجيء عويمر أيضا. فنزلت الآية بشأنهما. وإلى هذا مال الخطيب فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك فى وقت واحد»، وقال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب (رحمه الله١).

ج- فإن لم **يمكن الجمع** لتباعد الزمن، فإن الترجيح يحمل على تعدد نزول الآية، وتكرره.

ومثاله: ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أمية، فقال: أى عم قل:

لا إله إلا الله، أحاج لك بها عند الله.

فقال أبو جهل، وعبد الله: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب! فلم يزالا يكلمانه حتى قال: هو على ملة عبد المطلب.

فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنه» فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية (رحمه الله٢).

وأخرج الترمذى- وحسنه- عن على- كرم الله وجهه-، قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان، فقال استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنزلت.

---

(١) مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن عبد الجواد خلف ص/١٠٩

وأخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود، قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما إلى المقابر، فجلس إلى قبر منها، فناجاه طويلا، ثم بكى، فقال: إن القبر الذى جلست عنده قبر أمى، وإنى استأذنت ربى فى الدعاء لها فلم يأذن لى، فأنزل على ما كان للنبى والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين.

وفى هذه الأمثلة، وما هو على حالتها يجمع بين نصوصها بتعدد نزول الآية فيها (رحمه الله٣).

رحمه الله________________

(رحمه الله١) الإتقان ١/ ٩٥.

(رحمه الله٢) صحيح مسلم.

(رحمه الله٣) الإتقان فى علوم القرآن ١/ ٩٦.." [١]

"القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن

قاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.

قاعدة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

قاعدة: القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات.

قاعدة: القراءات يبين بعضها بعضا.

قاعدة: يعمل بالقراءة الشاذة -إذا صح سندها- تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد.

قاعدة: القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها، ولم **يمكن الجمع** فهي باطلة.

قاعدة: القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة.

قاعدة: البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها.

قاعدة: إذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحداهما -في التوجيه- ترجيحا يكاد يسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يفضل إعراب على إعراب، كما لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى.." [٢]

---

(١) مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن عبد الجواد خلف ص/١٧٠

(٢) مختصر في قواعد التفسير خالد السبت ص/٦

"قلت: الدليل على أن الحركة ليست الملاقاة الساكن أنهم كان يمكنهم أن يقولوا: واحد اثنان، بسكون الدال مع طرح الهمزة، فجمعوا بين ساكنين، كما قالوا: أصيم ومديق، فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير، وليست لالتقائ الساكنين. إنتهى هذا السؤال وجوابه. وفي سؤاله تعمية في قوله: فإن قلت: إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين؟ ويعني بالساكنين: الياء والميم في سيم، وحيئذ يجيء التعليل بقوله: لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين، يعني الياء والميم، ثم قال: فإن جاء بساكن ثالث، يعني لام التعريف، لم يمكن إلا التحريك، يعني في الميم، فحركوا يعني: الميم لالتقائها ساكنة مع لام التعريف، إذ لو لم يحركوا لآجتمع ثلاث سواكن، وهو لا يمكن. هذا شرح السؤال.

وأما جواب الزمخشري عن سؤاله، فلا يطابق، لأنه استدل على أن الحركة ليست لملاقاة ساكن بامكانية الجمع بين ساكنين في قولهم: واحد اثنان، بأن يسكنوا الدال، والثاء ساكنة، وتسقط الهمزة. فعدلوا عن هذا الإمكان إلى نقل حركة الهمزة إلى الدال، وهذه مكابرة في المحسوس، لا يمكن ذلك أصلا، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون الثاء، وطرح الهمزة.
وأما قوله: فجمعوا بين ساكنين، فلا **يمكن الجمع** كما قلناه، وأما قوله: كما قالوا: أصيم ومديق، فهذا ممكن كما هو في: راد وضال، لأن في ذلك التقاء الساكنين على حدهما المشروط في النحو، فأمكن النطق به، وليس مثل: واحد اثنان. لأن الساكن الأول ليس حرف علة، ولا الثاء في مدغم، فلا **يمكن الجمع** بينهما.." (١)

"وكذلك بالنسبة لمن يتناول الآيات وتفسيرها بأسلوب التفسير المقارن فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، لا بد أن يحيط بأقوال المفسرين الذين كتبوا في تفسير الآيات ليدرك المفسر الذي لم يخرج عن روح النص والغرض الأساسي من الآيات الكريمة، عن المفسر الذي تعسف في تأويل هذه الآيات وحملها ما لم تحتمل، أو لم يدرك المرمى اللغوي للكلمة القرآنية فانحرف بها عن دلالتها وأولها غير تأويلها الصحيح، فأبعد في التأويل ووقع في محاذير. ولكي يحكم على صواب منهج المفسر أو خطئه، وإجادته في تفسيره أو تخبطه فيه لا بد أن يكون على دراية وافية بمعاني الآيات الكريمة فلا بد له من الرجوع إلى التفسير التحليلي، وقد يستخدم للتعبير عن حكمه على التفاسير التي يقارن بينها أسلوب التفسير الإجمالي للآيات.

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٥/٣

أما الباحث في التفسير الموضوعي فاعتماده على جمع الأنواع المتقدمة من التفسير أمر أساسي في كتابته ومنهجه ولا غنى له عن أحد الأنواع.

إذ يعتبر هذا اللون من التفسير ثمرة الأنواع كلها، ويعتبر التفسير الموضوعي مرحلة تخصصية متأخرة عن مراحل الأنواع السابقة ولذلك:

أ- عندما يجمع المفسر الآيات المتعلقة بموضوع من الموضوعات، لا بد من الرجوع إلى دلالات الكلمات التي تعبر عن هذا الموضوع بشكل صريح أو تشير إليه إشارة أو يكون الموضوع من لوازم هذه اللفظة أو العبارة، أو نتيجة من نتائج استخدام هذه العبارة.

وكثيرا ما تستخدم الجملة أو الآية الواحدة في موضوعين مختلفين ويكون لها دلالة مختلفة حسب الموضوع وحسب السياق والسياق عن دلالة الموضع الآخر.

فلكي يدرك الباحث في هذا اللون من التفسير –أعني التفسير الموضوعي- لا بد أن يكون مدركا إدراكا تاما لأقوال المفسرين الذين كتبوا في تحليل هذه الآيات.

ب- وكثيرا ما تتباين أقوال المفسرين الذين كتبوا في تحليل النص القرآني بحيث لا **يمكن الجمع** بينها، والآيات القرآنية حمالة للوجوه المتعددة فلا بد للمفسر الذي يكتب في موضوع ما، ووجد هذه الأقوال في تفسير آية تتعلق بموضوعه، لا بد من وقفة متأنية دقيقة، ونظرات ثاقبة للترجيح بين هذه الأقوال ومعرفة." (١)

"ومن مجيئه وصفا لمذكر في القرآن قوله تعالى: (ألا إن نصر الله قريب (٢١٤) .

أي: ألا إن نصر الله موعده قريب.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: (ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا (٥١) .

ومن مجيئه وصفا لمؤنث، على تقدير كلمة محذوفة قوله تعالى: (وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣) .

أي: يكون موعدها قريبا.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: (إن رحمت الله قريب من المحسنين (٥٦) .

ويمكن الجمع بين القولين بأنه بما أن (قريب) لم يأت إلا مذكرا في القرآن.

فهو صفة لموصوف مذكر محذوف، هو " موعد ".

---

(١) مباحث في التفسير الموضوعي مصطفى مسلم ص/٥٣

أي: موعده قريب.

ولكن الفادي الجاهل لا يعرف أسلوب القرآن، ولا مظاهر التعجير فيه.

***

هل القرآن يوضح الواضح؟

اتهم الفادي القرآن بأنه يوضح الواضح، وهذا مطعن فيه، فما الداعي

لذلك.

واستشهد على ذلك بقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

قال: " فلماذا لم يقل: " تلك عشرة " مع حذف "كاملة "، تلافيا لإيضاح الواضح؟

ومن يظن أن العشرة تسعة؟! ".

تتحدث الآية عن الواجب على من حج متمتعا، أي يؤدي مناسك العمرة

من طواف وسعي، ثم يتحلل، ويلبس ملابسه العادية، ثم يحرم بالحج يوم

الثامن من ذي الحجة، ويتوجه مع الحجاج إلى عرفة، فهذا يجب عليه أن

يذبح هديا، فإن لم يجد ثمن هدي انتقل للصيام، بأن يصوم في مكة ثلاثة

أيام، وإذا عاد إلى بلده صام سبعة أيام، فيكون المجموع عشرة أيام، يصومها كاملة.." (١)

"البصري: أي مرض أشد من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

ثانيا: الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته ومانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أجبنا الفدية عليهما أيضا كان ذلك جمعا بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا **يمكن الجمع** بينهما لأن الواجب أحدهما.

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير.

الحكم التاسع: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، ولا عبرة بالحساب

---

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان صلاح الخالدي ٣٧١/١

وعلم النجوم، لقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» .

فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩] فلا بد من الاعتماد على الرؤية، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحد عدل عند الجمهور، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ." (١)

"٣ - قالوا وقد تكرر ذكر النفي في قصة العسيف على أنه من الحد، ولا مانع من الزياة عل حكم الآية بخبر الآحاد، فقد أنزل الله الجلد (قرآنا) وبقي التغريب في البكر (سنة) .

هل التغريب يشمل المرأة؟

ثم إن القائلين بالنفي - وهم الجمهور - اختلفوا هل التغريب خاص بالرجل أم يشمل المرأة أيضا، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن النفي خاص بالرجل ولا تنفى المرأة لقوله عليه السلام: (البكر بالبكر) الحديث.

وقال الشافعي وأحمد: إن النفي عام للرجال والنساء فتغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها ودليلهما عموم الأحاديث وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «إن الزاني لا يخلو: إما أن يكون بكرا وهو الذي لم يتزوج، أو محصنا وهو الذي قد وطيء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكرا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يغرب عاما عن بلده عند جمهور العلماء، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرب، وإن شاء لم يغرب.

وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في «الصحيحين» . وذكر قصة العسيف التي مر ذكرها «.

يقول الشيخ السايس في كتابه» تفسير آيات الأحكام «:

» **ويمكن الجمع** بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها، وأن الجلد هو تمام الحد، وجعل النفي على وجه التعزير، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر، وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة «.." (٢)

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٢١٠/١

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٢٩/٢

"الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول﴾ ١. فما بال "الواو" في قوله ﴿وقابل التوب﴾ ؟ فيها نكتة، وهي إفادة الجمع للمذنب التائب بين رحمتين، بين أن تقبل توبته فيكتبها له طاعة من الطاعات، وأن يجعلها محاءة للذنوب، كأن لم يذنب، كأنه قال: "جامع المغفرة والقبول"٢.

"ب" للتباين بين صفتين منها:

والوصل هنا للإشارة إلى أن الموصوف يجمع بين صفتين، ولكن للإشارة إلى أنه لا يمكن الجمع بينهما لتنافي المعنى فيهما، ففي قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا﴾ ٣. الصفات قد أخليت عن العاطف ووسط بين الثيبات والأبكار، لأنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات، فلم يكن بد من "الواو"٤.

٦- من أغراض ترتيب المفردات الموصولة:

وخضعت المفردات الموصولة لقاعدة تقديم الأصل في المسألة على ما هو فرع، والأشد فيها على ما هو أخف، وكذا الأدل على القدرة الإلهية.

"أ" تقديم الأدل على القدرة الإلهية:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين﴾ ٥. فقد قدمت الجبال على الطير لأن تسخيرها وتسبيحها أعجب وأدل على القدرة وأدخل في الإعجاز لأنها جماد والطير حيوان إلا أنه غير ناطق"٦.

---

١ الزمر: ١.

٢ الكشاف ٣/ ٤١٣.

٣ التحريم: ٥.

٤ الكشاف ٤/ ١٢٨.

٥ الأنبياء: ٧٩.

٦ الكشاف ٢/ ٥٨٠.." (١)

"ضلالة بدعة، والمصورون الذين يصورون الأصنام للعبادة - كما كانت الجاهلية تفعل، وكما يفعل النصارى - أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب". اهـ (رحمه الله ١)

---

(١) الفصل والوصل في القرآن الكريم منير سلطان ص/١٢٠

وقال أبو المحاسن الحنفي: "الصواب أن لا تعارض بين الأحاديث والآية، بل بعضها مخصص للبعض؛ لأن التعارض إنما يكون في النصوص التي لا **يمكن الجمع** بينها، ولو جاءت هذه الأحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام، ويكون معنى الآية والأحاديث: أشد الناس عذابا من الكفار: آل فرعون، أو من قتل نبيا أو قتله نبي، وأشد الناس عذابا من المسلمين إمام ضلالة، أو مشبه بخلق الله ... ". اهـ (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)

وقال ابن عثيمين: "الأشدية نسبية، يعني أن المصورين أشد الناس عذابا بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر، لا بالنسبة لجميع الناس". اهـ (رَحِمَهُ اللَّهُ٣)

المذهب الثاني: أن الأشدية في الآية إنما هي باعتبار جنس العذاب، والمعنى: أن آل فرعون هم أشد الناس عذابا بالنسبة لنوع العذاب الذي هم فيه.

وهذا مذهب الإمام أحمد. (رَحِمَهُ اللَّهُ٤)

المذهب الثالث: أن الآية ليس فيها ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، وغيرهم - ممن يستحق مثل هذا العذاب - مشارك لهم في العذاب الأشد.

ذكر هذا الجواب الحافظ ابن حجر. (رَحِمَهُ اللَّهُ٥)

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) المفهم (٣/ ٤٣١)، باختصار.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) معتصر المختصر (٢/ ٢٣٧)، باختصار وتصرف يسير.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٢٨٢).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد (١/ ١٥).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٩٧).." [(١)]

"عن موتاكم، وأطعموا عنهم" (رَحِمَهُ اللَّهُ١)، وبما روي عن ابن عباس قال - في رجل مات وعليه صوم رمضان - قال: "يطعم عنه ثلاثون مسكينا" (رَحِمَهُ اللَّهُ٢)،

وروى النسائي

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

= عبد الحميد، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق (٣/ ١٧٨ - ١٧٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير،

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ٤٣٥/١

قال: ماتت مولاة لابن أبي عصيفير عليها صوم شهر، فقالت عائشة رضي الله عنها: "أطعموا عنها".
والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز، ص (٢١٥)، وحكى تصحيحه عن ابن التركماني.
وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦)، وسيأتي نقل كلامه في المتن.
(رحمه الله١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦)، ولم أقف عليه عند غيره، وسيأتي إيراد البيهقي له.
(رحمه الله٢) روى النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٧٦)، كلاهما من طريق أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة".
وروى الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان، ونذر شهر آخر، فقال ابن عباس: "يطعم عنه ستين مسكينا".
قال البيهقي: "كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا".
وروى البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤)، وابن حزم في المحلى، وصححه (٤/ ٤٢٦)، كلاهما من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس، في امرأة توفيت - أو رجل - وعليه رمضان، ونذر شهر، فقال ابن عباس: "يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، ويصوم عنه وليه لنذره".
وروى أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، حديث (٢٤٠١)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه". صحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص (٢١٥).
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١١٣)، من طريق ميمون، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ فقال: "يصام عنه النذر".
ورواه في الموضع نفسه، من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، قال مرة: عن ابن عباس: "إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه". صحح إسنادهما الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٩٢).
وهذه الروايات عن ابن عباس يجمع بينها: بأنه أفتى في رمضان أن لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أن يصوم عنه وليه. **ويمكن الجمع** بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي. وهذا الأخير

هو رأي الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٩٢)، والأول قاله ابن القيم، وسيأتي في أثناء مناقشته للحديث.." (١)

"مبين﴾ ١ ولو دلت الآية على ما ادعوا لخالفه الواقع.. فقد نال الإمامة الدنيوية كثير من الظالمين، فظهر أن المراد من العهد إنما هو الإمامة في الدين خاصة والاحتجاج بها على عدم صلاحية الظالم للولاية تمحل؛ لأنه اعتبار لعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق أو ذهاب إلى أن الخبر في معنى الأمر بعدم تولية الظالم كما قاله بعضهم وهو أشد تمحلا، ومعلوم أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل، والعمل بالشرع كما ورد، ومتى زاغ عن ذلك كان ظالما"٢.

لا رجعة:

في قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين﴾ ٣. قال رحمه الله تعالى: "تمنوا الرجوع إلى الدنيا حين لا رجوع، واعدين أن لا يكذبوا بما جاءهم وأن يكونوا من المؤمنين"٤.

الميزان:

في تفسير قوله تعالى: ﴿والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ ٥، قال: "قال السيوطي في الإكليل في هذه الآية: ذكر الميزان ويجب الإيمان به، انتهى"، ثم قال: "الذي يوضع في الميزان يوم القيامة قيل: الأعمال وإن كانت أعراضا إلا أن الله تعالى يقلبها يوم القيامة أجساما ... ثم ذكر أدلة هذا القول ... وقيل: صحائف الأعمال هي التي توزن ... ثم استدل له ... وقيل: يوزن صاحب العمل ... ثم استدل له، وقال بعد هذا: قال الحافظ ابن كثير: وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا فتارة توزن الأعمال

---

١ سورة الصافات: من الآية ١١٣.

٢ محاسن التأويل: ج٢ ص٢٤٦.

٣ سورة الأنعام: الآية ٢٧.

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ١/٤٦٤

٤ محاسن التأويل: ج٦ ص٢٢٧٩.

٥ سورة الأعراف: الآية ٨.." (١)

"إليه، وغرضه بهذا كله أن يروج لتصوفه على حساب القرآن، وأن يقيم نظرياته وأبحاثه على أساس من كتاب الله، وبهذا الصنيع يكون الصوفي قد خدم فلسفته التصوفية ولم يعمل للقرآن شيئا، اللهم إلا هذا التأويل الذي كله شر على الدين، وإلحاد في آيات الله"!!! ١.

وإذا كان الذهبي -رحمه الله تعالى- يصرح بـ:"هذا، ولم نسمع بأن أحدا ألف في التفسير الصوفي النظري كتابا خاصا يتبع القرآن آية آية، كما ألف مثل ذلك بالنسبة للتفسير الإشاري، وكل ما وجدناه من ذلك هو نصوص متفرقة اشتمل عليها التفسير المنسوب إلى ابن عربي، وكتاب الفتوحات المكية له، وكتاب الفصوص له أيضا، كما يوجد بعض من ذلك في كثير من كتب التفسير المختلفة المشارب"٢.

إذا كان الذهبي يصرح بهذا والفترة التي يدرسها فترة طويلة من نشأة التصوف إلى عصرنا هذا، وضمنها فترة انتشر فيها التصوف وكثر فيها أربابه، فإني أقول أيضا: إني لم أجد في هذا العصر أيضا أحدا كتب في هذا الاتجاه من التفسير الصوفي، وإن كان هناك من يقول به إلا أنه لم يتعرض في دراسته له إلى القرآن الكريم والحمد لله، فلنعرض عن هذا اللون من التفسير الصوفي.

التفسير الفيضي "الإشاري":

تعريفه: هو تأويل آيات القرآن الكريم بغير ظاهرها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، **ويمكن الجمع** بينها وبين الظاهر المراد أيضا.

وقد ذكر الشيخ محمد حسين الذهبي وجهين للتفريق بين التفسير الصوفي الإشاري، والتفسير الصوفي النظري هما:

أولا: أن التفسير الصوفي النظري ينبني على مقدمات علمية تنقدح في ذهن الصوفي أولا، ثم ينزل القرآن عليها بعد ذلك.

---

١ التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي ج٣ ص١٢.

٢ المرجع السابق ج٣ ص١٧.." (٢)

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ١/١٧٢

(٢) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ١/٣٦٧

"ب – أن الراوي في الأولى وهو ابن مسعود حاضر للقصة ومشاهد لها بينما ابن عباس الذي هو الراوي في الثانية لم يثبت أنه كان مشاهدا لها١.

مثال الحالة الثالثة: التي هي أن تكون كل من الروايتين صحيحة، ولا يمكن الترجيح لكي يمكن نزول الآيتين عقب السببين لعدم العلم بالتباعد مثاله: ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري فأنزل الله ﴿والذين يرمون أزواجهم ....﴾ الآية وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال: اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع به؟ فسأل عاصم رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر عاصم عويمر فقال: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فقال: إنه قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك القرآن ... الحديث.

فهاتان الروايتان صحيحتان: **ويمكن الجمع** بينهما بأن أول من سأل هلال ثم سأل عويمر قبل الإجابة ثم نزلت الآيات٢.

مثال الحالة الرابعة التي هي استواء الروايتين أو الروايات في الصحة، ولا مرجح مع عدم إمكان نزول الآية عقبها لتباعد الزمان فالحكم أن يحمل الأمر على تكرر النزول. مثال ذلك ما أخرجه البيهقي والبزار عن أبي هريرة

---

١ مسلم بشرح النووي ١٠/٢١٢٠.

٢ الترمذي برقم ٣١٤٠ كتاب تفسير القرآن وأحمد رقم ٢٣٠٩.." (١)

"موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره»، وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها، والذي روي عن ابن عباس في الكرسي أنه العلم، فليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار (رَحِمَهُ اللَّهُ ١).

٣ – إذا صح عن الصحابي أو التابعي قولان مختلفان في التفسير ولا **يمكن الجمع** بينهما فهما كالقولين، إلا إذا دل الدليل على أنه رجع عن أحدهما.

---

(١) نزول القران الكريم وتاريخه وما يتعلق به محمد عمر حويه ص/٥٥

٤ – جمع مرويات الصحابة والتابعين في تفسير الآية أدل على المقصود، ولذا يلزم الاهتمام بجمع مروياتهم فيها (رَحِمَهُ اللَّهُ٢).

٥ – ليس كل اختلاف وارد عنهم يعد اختلافا؛ كما سيرد في «اختلاف التنوع».

٦ – هل يجوز إحداث قول بعد إجماعهم على قول في الآية أم لا؟ (رَحِمَهُ اللَّهُ٣).

في المسألة تفصيل:

إن كان القول المحدث مضادا لقولهم فهو مردود غير مقبول.

وإن كان غير مضاد بل تحتمله الآية، فإنه يقبل؛ لأنه ليس مسقطا لهم في القول، وسيأتي ذكر القاعدة في هذا الموضوع. [٤٠]

خامسا: تفسير القرآن باللغة

المقصود به تفسير القرآن بلغة العرب (رَحِمَهُ اللَّهُ٤). وسبب اعتبار هذا طريقا من

رَحِمَهُ اللَّهُ__________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) «تهذيب اللغة» (١٠/ ٥٤).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) انظر: «مقدمة في أصول التفسير» (ص٥٤).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني (٣/ ٣٢١)؛ «أضواء البيان» (٣/ ١٢٤)؛ وانظر: «مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير» (ص٢٣٠ – ٢٣٢).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) كتبت في هذا المصدر رسالة الدكتوراه «التفسير اللغوي للقرآن الكريم»، وهي من مطبوعات دار ابن الجوزي.." (١)

"قلت: أين الدليل على أن ﴿لا يحل﴾ نزلت أولا؟

١٦– ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ .

قالوا: منسوخة بآية السيف أو آية الغنيمة.

قلت: لا نسخ فيها، والحكم باق.

وأما قوله: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ فخاص به صلى الله عليه وسلم، لا يقال عنه: إنه نسخ بإقامة الصلاة.

واعلم أن كثيرا من الآيات ذكر في كتب القدماء القول بنسخها؛ لأنهم كانوا يطلقون النسخ على تبيين

---

(١) فصول في أصول التفسير مساعد الطيار ص/٥٨

المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وموهم الاختلاف؛ كقوله في الدعاء: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ وفي الصلاة: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ .

فإن قلت: فما الحكمة في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة؟

قلت: للتذكير بالنعمة إن كان الناسخ أيسر، وإن كان أشد فللاختبار ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة لا يجردها من الفائدة، فهي كلام الله ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ .

ولا يقال بالنسخ إلا استنادا إلى نقل صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النسخ رفع حكم وإثبات آخر، فلا يقال بالاجتهاد.

ويستوي أن يكون النسخ في الأمر، وأن يكون في الجملة الخبرية الطلبية في المعنى.

وأما موهم الاختلاف والتعارض، فإنه يرجع إلى نصين متقابلين في الدلالة ظاهرا، ولا يوجد في القرآن تعارض باق؛ لأن ما ثبت تعارضه ولم **يمكن الجمع** فيه يقال بالنسخ..." (١)

"وموهم الاختلاف في الظاهر **يمكن الجمع** فيه بعد التأمل؛ كأن تختلف الجهة أو الزمان، أو المكان، أو المحكوم عليه، أو المحكوم به، أو الحكم، أو الحالة، أو الكم ... ومثاله:

أ- قوله تعالى: ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ وقوله: ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ .

وجوابه: أنهم ينكرون الشرك بألسنتهم وتنطق به جوارحهم..

ب- قوله: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ وقوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ .

وجوابه: أن الأولى للتسمية والثانية للوصف، وذلك بعد وجود المغفور له، أو يقال: الفعل مع الله لا يتقيد بزمان، أو يقال: "كان" للدوام.

جـ- أيهما أسبق في الخلق: الأرض أم السماء؟

والجواب: أن الأرض خلقت في يومين، والسماء في يومين، ودحو الأرض بعد ذلك في يومين. قال تعالى: ﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾ أي: بعد خلق الأرض والسماء، وذلك قوله في سورة فصلت: ﴿خلق الأرض في يومين﴾ ثم قال: ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ .

ومن هنا تعلم أن قوله بعد خلق الأرض في يومين من سورة فصلت: ﴿وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام﴾ أي: بانضمام يومي خلق الأرض.

---

(١) الأصلان في علوم القرآن محمد عبد المنعم القيعي ص/٩٠

د- قوله: ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ .
وقوله: ﴿وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ لأن عدم التساؤل بعد النفخة الأولى، والتساؤل بعد النفخة الثانية.." (١)

"أسباب الإجمال:
أ- وجود اللفظ المشترك المستعمل في أحد معانيه المتضادة؛ مثل: "عسعس".. فإنه موضوع للإقبال والإدبار، قال تعالى: ﴿والليل إذا عسعس﴾ .
ب- الحذف، على أن يكون المحذوف أيضا متقابلا؛ بحيث لا **يمكن الجمع**؛ نحو: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ إن كان المحذوف "في" كانت الرغبة محبة.. وإن كان المحذوف "عن" كانت نفرة وكراهية.
جـ- اختلاف مرجع الضمير؛ نحو: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ يحتمل عود ضمير الفاعل في "يرفعه" إلى ما عاد عليه ضمير إليه وهو "الله".
ويحتمل عوده إلى "العمل".. والمعنى: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب.
ويحتمل عوده إلى "الكلم"؛ أي: أن الكلم الطيب -وهو التوحيد- يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصلح العمل إلا مع الإيمان.
فأنت ترى أن الرافع إما "الله" أو "العمل" أو "الكلم".. والمرفوع إما "الكلم" وإما "العمل".
د- احتمال العطف والاستئناف؛ كما في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ .
فإن جعلت "الواو" للعطف.. فالراسخون يعلمون تأويل المتشابه، وإن جعلتها للاستئناف.. فالراسخون لا يعلمون؛ ولكن يقولون: آمنا به.
هـ- استعمال اللفظ الغريب؛ نحو: العضل في قوله: ﴿فلا تعضلوهن﴾ .." (٢)

"لكن علينا ونحن نبحث في أسرار القرآن الكريم لاستخراج الدرر واللآلئ العلمية أن نخضع تفسيرنا هذا لشروط نص عليها علماء التفسير الذين عنوا بمناهج البحث، وهذا الميزان لا يتمثل في أكثر من الميزان الذي نعتمد عليه لتفسير أي كلام عربي، ويتكون هذا الميزان من المقومات والأركان التالية:
١- خضوع التفسير لدلالات اللغة العربية وقواعدها التي لا خلاف عليها.

(١) الأصلان في علوم القرآن محمد عبد المنعم القيعي ص/٩١
(٢) الأصلان في علوم القرآن محمد عبد المنعم القيعي ص/٣٦٥

٢- خضوعه لقواعد تفسير النصوص المتفق عليها كأحكام العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم وما إلى ذلك من قواعد.

٣- ألا يتعارض التفسير معارضة حادة مع مضمون أي آية أخرى في القرآن بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بحال تحت ظل أي قاعدة من قواعد تفسير النصوص.

٤- ألا يتعارض التفسير معارضة حادة مع الدلالة الثابتة لنص حديث نبوي صحيح بحيث لا تترك هذه المعرضة سبيلا سائغا للتوفيق بينهما".

ومن خلال التطبيق لضوابط هذا الميزان تلزم ضرورة الانطلاق من القرآن الكريم، وفي قوله تعالى ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم﴾ تحديد لكيفية الرؤية العلمية، بازغة أولا من القرآن الكريم وهى في أوج ظهورها في الكون شاهدة بصدق القرآن، ولكن حين نأخذ من المشاهد النظرية تفسيرا للقرآن نكون قد أوقفنا أنفسنا في منزلق خطر، إذا ما جنحت النظرية إلى تعارض مع نظرية أخرى، وبالتالي يتوجب علينا التحسب إلى مثل هذه الأمور، فإنه حين يخفق المرء في استخراج المعاني المزيحة لحجب الجهل البشرى بنور العلم القرآني ينصرف العلماء - بحسن نية هي السذاجة." (١)

---

(١) عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم - حسن عبد الفتاح أحمد حسن عبد الفتاح أحمد ص/٨٢